

# مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي  
ت ٣١٢ هـ

تحقيق ودراسة  
أنيس بن أحمد بن طاهر الأندلسي

بحث مقدم لنبيل شهادة الدكتوراة  
عام ١٤١٢ هـ

بإشراف فضيلة الشيخ  
أبي عبد الباري محمد بن محمد الأنصاري  
عام ١٤١٢ هـ

المجلد الثالث

مكتبة الخزانة الأثرية


المدينة المنورة - ت : ٤٤ - ٨٢٤٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مختصر الأحكام  
مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

حقوق الطبع محفوظة لمكتبة الغرباء الأثرية  
الطبعة الأولى لعام ١٤١٥ هـ

مكتبة الغرباء الأثرية



هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف: ٨٢٤٣٠٤٤

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

ترخيص: ٤٥٨٠/ك

٢٤٢١ / ٣٤٤ - باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة<sup>(١)</sup>

٣٣١ / ٤٦٤ - نا عبدالله بن محمد الزهري<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن عبدالله المقريء، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»<sup>(٣)</sup>.  
(وفي الباب) عن عمر، وأبي سعيد، وجابر، والبراء، وعائشة، وأبي الدرداء، وعدة<sup>(٤)</sup>.

ويقال: حديث [١]<sup>(٥)</sup> بن عمر حديث «حسن صحيح».

وروي عن الزهري، عن [عبد]<sup>(٦)</sup> الله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً.

وحكي عن محمد بن إسماعيل<sup>(٧)</sup> أنه قال: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، وحديث [عبد]<sup>(٨)</sup> الله بن عبدالله، عن أبيه.

(١) وفي (ت)، (د): ... في يوم الجمعة.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٣) إسناده الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم غير محمد بن عبدالله المقريء.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة - ٢ / ٣٨٢)،

ومسلم (كتاب الجمعة - ٢ / ٥٧٩) كلاهما عن ابن عمر به نحوه.

(٤) كلمة: «وعدة» ليست في «الجامع».

(٥) من «الجامع» (٢ / ٣٦٥) وقد سقط من الأصل.

(٦) من «الجامع» (٢ / ٣٦٥)، وفي الأصل (ق ٥٣ / ب): «عيد». وهو خطأ.

(٧) هو البخاري.

(٨) من «الجامع» (٢ / ٣٦٥)، وفي الأصل (ق ٥٣ / ب): «عيد». وهو خطأ.

[كلا] <sup>(١)</sup> الحديثين صحيح.

(ق/٥٣ب) وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري: حدثني / آل عبدالله ابن عمر، عن ابن عمر.

وروى ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة أيضاً وهو حديث «صحيح» <sup>(٢)</sup>.

رواه يونس ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: بينما عمر ابن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل <sup>(٣)</sup> من أصحاب النبي ﷺ، قال <sup>(٤)</sup>:  
أية ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأت، قال: والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل <sup>(٥)</sup>!

---

= والحديث من طريق عبدالله بن عبدالله بن عمر رواه مسلم (كتاب الجمعة - ١ / ٥٧٩).

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٦٥)، وفي الأصل (ق/٥٣ / ب): «كلي». وهو خطأ.

(٢) وفي (ح)، (ص): حسن صحيح.

(٣) الرجل الداخل هو الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

انظر: «الأسماء المبهمة» (ص ١٩٨)، و «غوامض الأسماء المبهمة» (١ / ٥٩).

(٤) القائل هو: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كما في «صحيح مسلم» (١ / ٥٨٠).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري»، و «محمد ابن عبدالله المقري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣٣٢ / ٤٦٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا رَوْح ابن  
عُبَادَة، قال: نا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن  
أبيه: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة وعمر ابن  
الخطاب قائم يخطب، فقال عمر: أية<sup>(١)</sup> ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين  
انقلبتُ من السوق فسمعت النداء فما زدْتُ على أن توضأت وأقبلت، فقال  
عمر: والوضوءُ أيضاً، وعلمتُ أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كتبت في الأصل (ق / ٥٤ / أ) هكذا: «أيت».

(٢) إسناد الطوسي «صحيح» مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث في «الموطأ» (١ / ١٠١)، ورواه من طريقه:

البخاري (كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة - ٢ / ٣٥٦)، ورواه مسلم

(كتاب الجمعة - ٢ / ٥٧٩) من طريق يونس، عن ابن شهاب به نحوه.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «الزهري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق الإمام مالك عن ابن شهاب، ورواه الترمذي من

طريق يونس ومعمار عنه، ومالك أجلهم.

٢٤٣ / ٣٤٥ - باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة<sup>(١)</sup>

٣٣٣ / ٤٦٦ - نا عبدالله بن هاشم، قال: نا وكيع، عن سفيان<sup>(٢)</sup>، وأبي جناب<sup>(٣)</sup>، عن عبدالله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي قال قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وغسل<sup>(٤)</sup>، وبكر وابتكر<sup>(٥)</sup>، ودنى واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها وقيامها»<sup>(٦)</sup>.

(١) وفي (ت): باب في فضل غسل يوم الجمعة، وفي (ف)، (ي)، (م / ت): باب في فضل الغسل يوم الجمعة.

(٢) لم استطع تعيينه!

(٣) أبو جناب: يحيى بن أبي حية الكلبي «ضعيف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣١٩)، حديث رقم (٤٣٠).

(٤) قال ابن الأثير: «ذهب كثير من الناس أن غَسَلَ أراد به المُجَامَعَةَ قبل الخروج إلى الصلاة، لأنَّ ذلك يجمع غَضَّ الطَّرْفِ في الطريق، يقال: غَسَلَ الرجل امرأته - بالتشديد والتخفيف - إذا جامعها.

وقيل أراد: غَسَلَ غيره واغْتَسَلَ هو، لأنه إذا جَامَعَ زَوْجَتَهُ أَحْوَجَهَا إلى الغُسل.

وقيل هما بمعنى واحد وكرره للتأكيد».

وقيل غير ذلك والله أعلم.

انظر: «النهاية» (٣ / ٣٦٧).

(٥) بكر: أتى الصلاة في أول وقتها... وابتكر: أدرك أول الخطبة...

«النهاية» (١ / ١٤٨).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤ / ٩)، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة - ١ /

٢٤٦)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة - ١ /

٣٤٦) كلهم من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي

وقال وكيع: يغسل: يجامع امرأته يَغْسِلُهَا.

ويُروى عن عبدالله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث: «من غسل واغتسل» يعني: غسل رأسه واغتسل.

(وفي الباب) عن أبي بكر، وعمران بن حصين، وسلمان، وأبي ذر، وأبي سعيد.

وحديث أوس بن أوس «حسن».

وأبو الأشعث الصنعاني اسمه «شراحيل بن آده»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

---

= الأشعث الصنعاني به نحوه بزيادة: «ومشى ولم يركب»، و«استمع ولم يلمح»، ورواه أبو داود (١ / ٢٤٧) أيضاً من طريق الليث عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نسي، عن أوس بن أوس به نحوه، والنسائي (كتاب السهو - باب فضل المشي إلى الجمعة - ٣ / ٩٧) من طريق الوليد، عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر، سمع أبا الأشعث به نحوه.

(١) آده: بالمد وتخفيف الدال.

«كنى مسلم» (١ / ٩٩)، و«الكنى للدولابي» (١ / ١٠٩)، و«المقتنى» (١ / ٨٩).

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «وكيع»، وهذا (بدل).
- ٣ - ذكر نسب الصحابي أوس بن أوس رضي الله عنه.
- ٤ - نقل كلام وكيع بعبارة أصرح من لفظ الترمذي.

٢٤٤ / ٣٤٦ - باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة<sup>(١)</sup>

٣٣٤ / ٤٦٧ - نا محمد بن المثنى العنزي البصري، قال: نا سعيد ابن سفيان الجحدري<sup>(٢)</sup> قال: نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن قال: نا<sup>(٣)</sup> سمرة ابن جندب قال قال رسول الله ﷺ: «من توضأ<sup>(٤)</sup> يوم الجمعة فيها ونعمت<sup>(٥)</sup> ومن اغتسل فهو أفضل<sup>(٦)</sup>».

(١) وفي (ق): باب ما جاء في الوضوء للجمعة، وفي (د)، (ت)، (م / ت)، (ف): باب في الوضوء يوم الجمعة.

(٢) (ت) سعيد بن سفيان الجحدري، أبو سفيان ويقال أبو الحسن البصري. قال أبو حاتم: «محل الصدق».

وقال ابن حبان: «كان ممن يخطيء، حمل عليه علي بن المدني، وليس من سلك مسلك الإثبات ثم لم يتعر من الخطأ استحق الحمل عليه».

وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».

توفي سنة أربع أو خمس ومائتين.

«التقريب» (ص ٢٣٦)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ٢٧)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٢٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٤٠).

(٣) هذه الرواية تؤكد سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه غير حديث العقيقة. قال في الإمام: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث.

«التلخيص الحبير» (٢ / ٦٧).

(٤) رسمت الكلمة في الأصل (ق ٥٤ / أ) هكذا: «توضيء».

(٥) أي ونعمت الفعللة والخصلة هي، فحذف المخصوص. بالمدح.

ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ٨٣).

(٦) إسناده الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح بمجموع طرقه».

رواه أحمد (٥ / ١٥)، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة - ١ / ٢٥١) وسكت عنه، من طريق همام، عن قتادة به، والنسائي

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس.

وحديث سمرة رواه بعض أصحاب قتادة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسل<sup>(١)</sup>.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزيء الوضوء من الغسل / . (ق/٥٤/١)

قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان: «الوضوء أيضاً وقد علمت أن أمره على الوجوب لا على الاختيار» لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له: «أرجع فاغتسل» ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب

---

= (كتاب السهو - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة - ٣ / ٩٤)، والبيهقي (١ / ٢٩٥).

من طريق شعبة كلاهما عن قتادة به نحوه.

وانظر طرق الحديث وشواهد في: «نصب الراية» (١ / ٨٨)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ٦٧)، و«اتحاف السادة المتقين» (٣ / ٢٤٦).

(١) ممن رواه مرسلًا سعيد بن أبي عروبة.

روى حديثه البيهقي (١ / ٢٩٦).

قال الدارقطني في «العلل»: «والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة» وأقره ابن حجر على ذلك.

انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٦٧).

يجب ذلك على المرء<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>.

٣٣٥ / ٤٦٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى<sup>(٣)</sup> فقد لغا»<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>.

### ٢٤٥ / ٣٤٧ - باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة

٣٣٦ / ٤٦٩ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى ابن عبدالله بن بكير<sup>(٦)</sup>، قال: نا مالك، عن سمي - مولى أبي بكر ابن

(١) انظر: «الرسالة» (ص ٣٠٣ - ص ٣٠٥) بمعناه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن: «محمد بن المثنى»، وهذا (موافقة).

٢ - ذكر نسب «محمد بن المثنى» وبلده.

٣ - تصريح الحسن بالتحديث، وقد عنعن في «الجامع».

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٥٤ / أ) هكذا: (الحصا).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه مسلم (كتاب الجمعة - باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة - ١ /

٥٨٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «ابن معاوية». وهذا (بدل).

(٦) تقدمت مسألة سماعه من مالك، في الباب رقم (١١١)، حديث رقم (١٤٧).

عبدالرحمن - عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرنا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»<sup>(١)</sup>.

(وفي الباب) عن ابن عمر، وسمرة.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «محمد بن إسماعيل السلمي» شيخ الطوسي.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة - باب فضل الجمعة - ٢ / ٣٦٦)، ومسلم (كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة - ٢ / ٥٨٢) كلاهما عن مالك به مثله.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام: «مالك»، وهذا (بدل).

٣ - التعريف «بسمي» بأنه مولى أبي بكر بن عبدالرحمن.

٤ - ذكر ابن عمر، ضمن أحاديث (وفي الباب) وفي «الجامع» (٢ / ٣٧٢): «عبدالله ابن عمرو».

ولعل الصواب ما هو مثبت في «الجامع» لأن العراقي في «التكملة» لم يذكر حديثاً في هذا الباب عن ابن عمر.

٢٤٦ / ٣٤٨ - باب من ترك الجمعة من غير عذر<sup>(١)</sup>

٣٣٧ / ٤٧٠ - نا أحمد بن<sup>(٢)</sup> المقدم العجلي البصري<sup>(٣)</sup>، قال: نا يزيد بن زريع، عن محمد بن عمرو بن علقمة<sup>(٤)</sup>، عن عبيدة - وهو [ابن]<sup>(٥)</sup> سُفيان - عن أبي الجعد الضمري<sup>(٦)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جُمع تهاوناً»<sup>(٧)</sup> بها طبع<sup>(٨)</sup> الله على قلبه، وجعل قلبه قلب منافق»<sup>(٩)</sup>.

(١) وفي (ت): ... بغير ... ، وفي (ق)، وبقيّة الطبعات: باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر.

(٢) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ٥٤ / ب).

(٣) العجلي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة: «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم (١٩).

(٥) من «الجامع» (٢ / ٣٧٣)، وفي الأصل (ق ٥٤ / ب): أبي. وهو خطأ.

(٦) الضمري: بفتح الضاد المعجمه، وسكون الميم، وكسر الراء، هذه النسبة إلى ضمرة.

السمعاني: «الأنساب» (٨ / ٣٩٦).

(٧) تهاوناً: أي تركها من غير عذر، وهذا يقتضي أن تهاوناً مفعول مطلق للنوع.

«زهر الربى» (٣ / ٨٨) ومعه حاشية السندي، و«تحفة الأحوذى» (٣ / ١٣).

(٨) الطبع: بالسكون الختم، وبالتحريك: الدّنس.

وانظر: «شرح السنة» (٤ / ٢١٤).

(٩) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٣ / ٤٢٤)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب التشديد في ترك الجمعة - ١

/ ٦٣٨)، والنسائي (كتاب الجمعة - باب التشديد في التخلف عن الجمعة - ٣ /

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن عباس، وسُمرة.

حديث أبي الجعد «حديث حسن».

حكى لنا عن محمد بن إسماعيل أنه سئل عن اسمه فلم يعرفه<sup>(١)</sup>،  
وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو<sup>(٣)</sup>.

---

(٨٨)، وابن ماجه) كتاب إقامة الصلاة - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر - ١ / (٣٥٧)، والحاكم (١ / ٢٨٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به نحوه من غير ذكر لفظه: «وجعل قلبه قلب منافق»، وله شاهد من حديث جابر رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر - ١ / ٣٥٧). قال البوصيري في إسناده: «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات» كما في «مصباح الزجاجة» (١ / ١٣٥).

ورواه ابن خزيمة (٣ / ١٧٦)، وابن حبان (١ / ٢١٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عمرو به بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً فهو منافق».

(١) أبو الجعد: الضمري، قيل اسمه أدرع، وقيل عمرو، وقيل جنادة. رضي الله عنه. «التقريب» (ص ٦٢٨)، و«كنى مسلم» (١ / ١٨٥)، و«الاستغناء» (١ / ١٣٦)، و«المقتنى» (١ / ١٤٤).

(٢) بل له حديث آخر غيره وهو حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى».

رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٣٦٦) وقال الهيثمي: «رجال رجال الصحيح».

«مجمع الزوائد» (٤ / ٤).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم».

٢٤٧ / ٣٤٩ - باب ما جاء في وقت الجمعة<sup>(١)</sup>

٣٣٨ / ٤٧١ - وفي ما كتب إلى أبو الحسن أحمد بن سيار، أن عثمان<sup>(٢)</sup> بن عبدالرحمن التيمي، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

(وفي الباب) عن سلمة بن الأكوع، وجابر، والزبير بن العوام.

حديث أنس «حسن»<sup>(٥)</sup>.

وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت (ق/٥٤ب) الشمس / كوقت الظهر.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن عمرو بن علقمة»، وهذا (بدل).

٣ - ورود زيادة في متن الحديث وهي: «وجعل قلبه قلب منافق».

٤ - تعيين «محمد بن عمرو» بذكر اسم جده: «علقمة».

(١) وفي (ع): باب وقت صلاة الجمعة.

(٢) ... ..

(٣) قال ابن حجر: «فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس».

«الفتح» (٢ / ٣٨٨).

(٤) هكذا روى الطوسي الحديث (كتابة) ولم يصله، والإسناد منقطع، والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس - ٢ / ٣٨٦) قال:

حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبدالرحمن ابن

عثمان التيمي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به مثله، وهو في «الجامع» (٢ /

٣٧٧) من هذا الوجه.

(٥) وفي (ق)، وجميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً.  
قال أحمد: ومن صلاها قبل الزوال كأنه لم ير عليه إعادة.

٢٤٨ / ٣٥٠ - باب ما جاء في الخطبة على المنبر<sup>(١)</sup>

٣٣٩ / ٤٧٢ - نا حوثة بن محمد المنقري البصري<sup>(٢)</sup>، قال: نا أبو أسامة<sup>(٣)</sup>، قال: نا مُجَالِد<sup>(٤)</sup>، عن أبي الودّاء<sup>(٥)</sup>، عن أبي سعيد قال: «كان النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> يخطب إلى لِزْق<sup>(٧)</sup> جذع، فأتاه رجل رومي<sup>(٨)</sup>، فقال: ألا أصنع لك منبراً تخطب عليه؟ فصنع له منبره هذا الذي

(١) وفي (ع): باب الخطبة على المنبر.

(٢) حوثة المنقري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٢)، حديث رقم (٣٨).

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٤) مجالد: بن سعيد الهمداني. ليس بالقوي، وقد تغير آخر عمره.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣٥)، حديث رقم (٣١٥).

(٥) أبو الودّاء: جَبْر بن نَوْف «صدوق يهم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣٥)، حديث رقم (٣١٥).

(٦) تكررت لفظة الصلاة والسلام في الأصل (ق ٥٥ / أ) مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٧) لِزْق: بكسر اللام، وسكون الزاي: أي: لصقة وقيل أي بجانبه.

«لسان العرب» (١٠ / ٣٢٩)، و«تاريخ العروس» (٧ / ٦١).

(٨) الرجل الرومي هو: باقول مولى العاص بن أمية، وقيل غير ذلك.

انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١ / ٣٤٣)، و«الأسماء المبهمة» (ص ٢٩٣)،

و«التلخيص الحبير» (٢ / ٦٠)، وسمى الرجل: (باقوم)، بالميم، و«الأوائل

للعسكري» (ص ١٥٧).

تروون<sup>(١)</sup>، فلما قام يخطب حن الجذع حنين الناقاة إلى ولدها، فنزل إليه رسول الله ﷺ فضمه إليه فسكن، فأمر به أن يحفر له ويدفن<sup>(٢)</sup>.

(وفي الباب) عن أنس، وجابر، وسهل بن سعد، وأبي بن كعب، وابن عباس.

(١) الكلمة في الأصل (ق ٥٥ / أ) غير منقوطة فيحتمل أن تكون: (تروون) بالثاء كما أثبت.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام في مُجَالِدٍ وأبي الودَّاء، والحديث «حسن لغيره» من هذا الوجه.

رواه أبو يعلي (المطالب العالية - ق ٢٥ / ب) من طريق مجالد به نحوه. وعبد بن حميد (ص ١٦٧ / رقم ٨٧١)، وأبو نعيم في «الدلائل» (ص ١٤٢، ص ١٤٣) وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي وهو صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع.

كما في «التقريب» (ص ٤٠٣).

ورواه البزار (١ / ٣٠٤ / كشف الأستار) من طريق عيسى بن المختار، عن محمد ابن أبي ليلي، عن عطية، عن أبي سعيد به نحوه، وقال: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من وجهين، أحدهما رواه بجالة عن أبي الوداء، ولفظه غير لفظ هذا.

قلت: وفي إسناده محمد بن أبي ليلي، وهو صدوق سيء الحفظ، وعطية العوفي: «صدوق كثير الخطأ، وكان شيعياً مدلساً وقد عنعن».

كما في «التقريب» (ص ٤٩٣، ص ٣٩٣).

قال الهيثمي: «وكلاهما مختلف في الاحتجاج به».

«مجمع الزوائد» (٢ / ١٨١).

وأصل الحديث بذكر الخطبة على المنبر، وحنين الجذع «صحيح» بل «متواتر» أيضاً. رواه البخاري (كتاب الجمعة - باب الخطبة على المنبر - ٢ / ٣٩٧) من حديث سهل ابن سعد، وجابر.

وانظر: «قطف الأزهار» (ص ٢٦٨)، و«لقط اللآليء» (ص ٢٨، ص ٢٩).

وهذا حديث «حسن»<sup>(١)</sup>.

٢٤٩ / ٣٥١ - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين<sup>(٢)</sup>

٣٤٠ / ٤٧٣ - يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا أبو بحر البكراوي  
عبدالرحمن بن عثمان<sup>(٣)</sup>، قال: نا عبيدالله بن عمر، قال: نا نافع، عن ابن  
عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس  
بينهما»<sup>(٤)</sup>.

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وجابر بن سمرة.

حديث ابن عمر يقال: حسن صحيح.

وهو الذي رآه أهل العلم: أن يفصل بين الخطبتين بجلوس<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

(٢) وفي (ع): باب الجلوس بين الخطبتين.

(٣) (دق) عبدالرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي، أبو بحر البكراوي البصري.

«ضعفه» ابن معين، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.

وفسر ابن حبان جرحه فقال: «يروى المقلوبات عن الأثبات...». (ت ١٩٥هـ).

«التقريب» (ص ٣٤٦)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ٢١٠)، و«ضعفاء النسائي» (ص

٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٢٦).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف البكراوي.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة - ٢ / ٤٠٦) من

طريق بشر بن المفضل، ومسلم (كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة - ٢ /

٥٨٩) من طريق خالد بن الحارث كلاهما عن عبيدالله به نحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:

٢٥٠ / ٣٥٢ - باب ما جاء في قصر <sup>(١)</sup> الخطبة <sup>(٢)</sup>

٣٤١ / ٤٧٤ - نا أحمد بن سيار، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص <sup>(٣)</sup>، قال: نا سماك <sup>(٤)</sup>، عن جابر بن سمرة قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً <sup>(٥)</sup>» <sup>(٦)</sup>.

(وفي الباب) عن عمار، وابن أبي أوفى.

وحديث جابر بن سمرة حديث «حسن» <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>

- 
- ١ - التقى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبيدالله بن عمر»، وهذا (موافقة).
- ٣ - تساوى العدد إلى التابعي وهذا (مساواة).
- (١) قصر: كعنب، خلاف الطول.
- الفيروز آبادي: «القاموس» (٢ / ١١٧).
- (٢) وفي (ح)، (س): باب ما جاء في قصد الخطبة.
- (٣) أبو الأحوص: سلام بن سليم.
- انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٢٨٢).
- (٤) سماك: بن حرب.
- انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ١١٦).
- (٥) القصد: هو الوسط بين الطرفين، ومعنى الحديث أن صلاته ﷺ وخطبته وسط بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.
- «لسان العرب» (٣ / ٣٥٣)، و«المنهاج» (٦ / ١٥٣).
- (٦) إسناد الطوسي «حسن».
- والحديث رواه مسلم (كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - ٢ / ٥٩١).
- (٧) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: «حسن صحيح».
- (٨) فوائد الاستخراج:

٢٥١ / ٣٥٣ - باب ما جاء في القراءة<sup>(١)</sup>

٣٤٢ / ٤٧٥ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ وعبدالله ابن  
عبدالصمد الموصلي<sup>(٢)</sup>، قالوا: نا سفيان<sup>(٣)</sup>، عن عمرو بن دينار<sup>(٤)</sup>،

- = ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيار».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي الأحوص»، وهذا (بدل).
- ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق مسدد (ت ٢٢٨هـ) عن أبي الأحوص، ورواه الترمذي من طريق هناد (ت ٢٤٣هـ)، وقتيبة (ت ٢٤٠هـ) كلاهما عن أبي الأحوص وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة رجل في إسناده.
- ٤ - ورود الحكم على الحديث لفظ «حسن».
- (١) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في القراءة على المنبر.
- (٢) (س) عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خدّاش - بكسر المعجمة - واسمه: علي، الموصلي، الأسدي.
- ذكره ابن حبان في «الثقات».
- وقال النسائي: «لا بأس به».
- وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».
- (ت ٢٥٥هـ).
- «التقريب» (ص ٣١١)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٠٠، ٣٠١)، و«الكاشف» (٢ / ١٠٥).
- (٣) سفيان: بن عيينة.
- انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٨١)، و«الجامع» (٢ / ٣٨٢).
- (٤) عمرو بن دينار: المكي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٢).

عن عطاء<sup>(١)</sup>، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأها<sup>(٣)</sup> يعني على المنبر ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وجابر بن سمرة.

يقال: حديث يعلى بن أمية «صحيح»<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عيينة وقد اختار<sup>(٧)</sup> بعض من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آيات من القرآن.

قال الشافعي فإذا خطب الإمام فلم يقرأ بشيء من القرآن أعاد الخطبة<sup>(٨)</sup>.

---

(١) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٩٣٣).

(٢) أبوه: يعلى بن أمية. رضي الله عنه.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٥٥ / أ) هكذا (يقرأها).

(٤) سورة الزخرف: من آية ٧٧.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب التفسير - باب (ونادوا يا مالك ليقتلنا ربك) - ٨ / ٦٨)،

ومسلم (كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - ٢ / ٥٩٤، ٥٩٥) كلاهما من

طريق سفيان بن عيينة به نحوه.

(٦) وفي (ق)، (م / ع)، (ص)، (ح): حسن صحيح غريب، وفي بقية الطبقات:

حسن غريب صحيح.

(٧) وفي الأصل (ق ٥٥ / أ): اختاروا.

(٨) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المقرئ»، و«عبدالله ابن

عبدالصمد الموصلي».

٢٥٢ / ٣٥٤ - باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب<sup>(١)</sup>

٣٤٣ / ٤٧٦ - نا محمد بن محمد بن عمر<sup>(٢)</sup>، قال:  
نا محمد بن عيسى<sup>(٣)</sup>، قال: نا عباد بن يعقوب الكوفي<sup>(٤)</sup>،  
قال: نا محمد بن الفضل بن عطية<sup>(٥)</sup>، عن

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «صحيح» وهو في «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح غريب».

(١) وفي (ع): استقبال الإمام إذا خطب، وفي (ق): باب استقبال الإمام إذا خطب،  
وفي (ف)، (ي): باب في استقبال الإمام إذا خطب.

(٢) محمد بن محمد: لم أقف على ترجمته!!

(٣) محمد بن عيسى: هو الترمذي رحمه الله تعالى.

(٤) (خ ت ق) عباد بن يعقوب الأسدي الرّوّاَجِي الكوفي.

من غلاة الشيعة، ورؤوس البدع، وقد جزم الحافظ ابن حجر أنه: رافضي، لكنه صادق في الحديث، روى عنه البخاري حديثاً في «الصحيح» مقروناً بآخر.  
وقال أبو حاتم: «شيخ ثقة».

وقال ابن خزيمة: «حدثنا الثقة في روايته، المتهم في دينه عباد».

وقال الدارقطني وابن حجر: «صدوق...».

(ت ٢٥٠هـ).

انظر: «التقريب» (ص ٢٩١)، و«هدي الساري» (ص ٤١٢)، و«الجرح والتعديل»  
(٦ / ٨٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٧٩).

(٥) (ت ق) محمد بن الفضل بن عطية العبسي مولا هم أبو عبدالله الكوفي، ويقال  
المروزي. «كذبه» ابن معين، وعمرو بن علي الفلاس، وابن حجر وغيرهم.  
(ت ١٨٠هـ).

منصور<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجهنا»<sup>(٢)</sup>.

= «التقريب» (ص ٥٠٢)، «كلام ابن معين في الرجال» للدقاق (ص ١٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٠١، ٤٠٢)، و«تنزيه الشريعة» (١ / ١١٢)، وفي «التقريب» (العبدى) بدل (العيسى).

(١) منصور: بن المعتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٢) إسناد الطوسي «واه»، والحديث «ضعيف».

رواه ابن عدي (٦ / ٢١٧٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣ / ١٤٨) كلاهما من طريق محمد بن الفضل به نحوه.

والحديث له طرق متكلم فيها، فروي من حديث ابن عمر:

رواه كذلك ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٢١)، والطبراني في «الأوسط». كما في «تكملة شرح الجامع» (١ / ق ١٨٩ / ب).

وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٩٢)، والبيهقي (٣ / ٢٠٥) كلهم من طريق الوليد ابن مسلم، عن عيسى بن عبدالله الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم» وقد صرح الوليد فيها بالتحديث، ولكن عيسى الأنصاري قال فيه ابن حبان: «لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به»، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابع عليه».

ومن حديث أبان بن تغلب، عن عدي بن ثابت، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم».

رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب - ١ / ٣٦٠).

قال البوصيري: «رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل» وليس الأمر كما قال رحمه الله تعالى فوالد عدي وهو ثابت الأنصاري «مجهول حال».

٣٤٤ / ٤٧٧ - ونا محمد بن علي بن طرخان<sup>(١)</sup>، قال: نا عباد، قال:

نا محمد بن الفضل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله  
قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر استقبلناه بوجوهنا»<sup>(٢)</sup>

(وفي الباب) عن ابن عمر.

= كما في «التقريب» (ص ١٣٣).

وقال الشوكاني: «والد عدي لا صحبة له إلا يراد بأبيه جده أو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين». «نيل الأوطار» (٣ / ٢٩٧).

ومن حديث أبي يحيى مطيع الغزال، عن أبيه، عن جده؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر استقبلناه بوجوهنا» قال العراقي: «رواه أبو بكر الآثرم، ومطيع هذا مجهول» كما في «تكملة شرح الجامع» (١ / ق ١٨٩ / ب).

وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ٤٧).

قلت: وعلى الرغم من ضعف هذه الطرق فقد «صحح» الألباني الحديث، كما في «صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٥٧).

(فائدة)

الحديث وإن لم يثبت عندي بهذا اللفظ فإن معناه ثابت وهو التفات الصحابة رضي الله عنهم إليه ﷺ أثناء خطبته ويستأنس في هذا بما رواه البخاري (كتاب الجمعة - باب تستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر، وأنس رضي الله عنهم الإمام - ٢ / ٤٠٢) عن ابي سعيد الخدري قال: «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله».

قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٤٠٢): «وجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً».

(١) لم أقف على ترجمته كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في الحديث الذي قبله برقم (٤٧٦).

(٢) سبق الكلام عليه في الحديث رقم (٤٧٦).

(ق٥٥/أ) وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث / محمد بن الفضل بن عطية،  
ومحمد بن الفضل «ضعيف»<sup>(١)</sup> ذاهب الحديث عند أصحابنا.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم:  
يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وهو قول سفيان الثوري والشافعي<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

٢٥٤ / ٣٥٦ - باب منه<sup>(٤)</sup>

٣٤٦ / ٤٧٩ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان  
ابن عيينة، عن ابن عجلان<sup>(٥)</sup>، عن عياض بن عبدالله، قال: سمعت أبا  
سعيد الخدري يقول: «جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة

(١) تقدم تكذيب بعض العلماء له.

(٢) هكذا تكرر ذكر الشافعي في الأصل (ق٥٥ / ب).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن محمد عمر»، و«محمد بن علي  
ابن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم (٤٧٧) في: «عباد بن يعقوب  
الرواجني»، وهذا (بدل).

(٤) زيادة من الطوسي، والحديث المروي فيه أخرجه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٥) محمد بن عجلان: «صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩١)، حديث رقم (٢٦٥).

بَدَّةٌ<sup>(١)</sup>، فقال: له النبي ﷺ: أصليت؟ فقال: لا، قال: فقال: صل ركعتين<sup>(٢)</sup>.

(وفي الباب) عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>.

ويقال: حديث أبي سعيد الخدري: «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذ دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي<sup>(٥)</sup>.

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

---

(١) بَدَّةٌ: يفتح فتشديد ذال معجمة: أي هيئة تدل على الفقر، يقال باز الهيئة وبذها: أي

رثها وشيئها. وهي صفة للرجل الداخل، كما صرح بذلك في «الجامع».

«حاشية السندي على النسائي» (٣ / ١٠٦)، و«القاموس» (١ / ٣٥١).

(٢) كتبت فوقها في الأصل (ق / ٥٥ / ب) كلمة: (رسول الله).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب الجمعة - باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته - ٣

/ ١٠٦) من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ به نحوه.

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب - ٣

/ ٣٥٣)، وابن خزيمة (٣ / ١٥٠) كلاهما من طريق سفيان به نحوه.

ويشهد للحديث حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في الباب المتقدم.

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٣٨٦): عن جابر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد.

(٥) وفي الأصل (ولا يصل). والصواب ما أثبت.

والقول الأول أصح<sup>(١)</sup> .

٢٥٥ / ٣٥٧ - باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب<sup>(٢)</sup>

٣٤٧ / ٤٨٠ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا خالد بن مخلد القَطَوَانِي<sup>(٣)</sup> ، نا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»<sup>(٤)</sup> «(٥)» .

(وفي الباب) عن ابن أبي أوفى، وجابر بن عبدالله.

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).
- ٣ - تصريح «عياض بن عبدالله» بسماع الحديث من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - وإن لم يكن مدلساً - وفي «الجامع» (٢ / ٣٨٥): (أن أبا سعيد).
- (٢) وفي (ت): باب ما جاء في كراهة... إلخ.
- (٣) القَطَوَانِي: «صدوق يتشيع، وله أفراد».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٥)، حديث رقم (١١١).
- (٤) من اللغو: وهو كلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. وقيل غير ذلك.
- انظر: «النهاية» (٤ / ٢٥٨)، و«الفتح» (٢ / ٤١٤).
- (٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب - ٢ / ٤١٤)،  
ومسلم (كتاب الجمعة - باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة - ٢ / ٥٨٣).  
كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سعيد به مثله.

والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب،  
وقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة.

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس: فرخص بعض أهل  
[العلم]<sup>(١)</sup> في رد السلام، وتشميت العاطس والإمام يخطب.

وهو قول أحمد وإسحاق.

وكره بعض أهل [العلم]<sup>(٢)</sup> ذلك.

وهو قول الشافعي<sup>(٣)</sup>.

٢٥٦ / ٣٥٨ - باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة<sup>(٤)</sup>

٣٤٨ / ٤٨١ - نا الحسن بن عرفة<sup>(٥)</sup>، قال: نا عباد بن عباد المهلي،

---

(١) كلمة (العلم) في الموضوعين من «الجامع» (٢ / ٣٨٨) وليست موجودة في الأصل.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام: «الزهري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «مالك» عن الزهري، ورواه الترمذي من طريق  
«عقيل» عنه.

٤ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٤) وكذا في (ح)، (ص).

وفي (ق): باب في كراهية التخطي... إلخ، وفي بقية الطبقات: باب في كراهية  
التخطي... إلخ.

(٥) الحسن بن عرفة: «صدوق».

عن هشام بن زياد<sup>(١)</sup>، عن عمار بن سعد<sup>(٢)</sup>، عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي - وكانت له صحبة<sup>(٣)</sup> - قال قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الذي يتخطى<sup>(٤)</sup> رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين والإمام يخطب

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(١) (ت ق) هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام، أبو المقدم، المدني.

قال الدارقطني: «... ترك ابن المبارك حديثه».

وقال النسائي، وعلي بن الجند الأزدى، وابن حجر: «متروك».

وفسر ابن حبان سبب تركه فقال: «يروي الموضوعات عن الثقات، والمقلوبات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به».

«التقريب» (٥٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٨، ٣٩)، و«ضعفاء النسائي» (ص ١٠٥)، و«المجروحين» (٣ / ٨٨).

(٢) (ق) عمار بن سعد القرظ - بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة - المؤذن.

قال البخاري: «لا يتابع على حديثه» نقله الذهبي عنه.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٤٠٧)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ١٦٥)، و«ثقات ابن حبان» (٥ /

٢٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٤٠١).

(٣) هكذا في الأصل (ق ٥٥ / ب) عد عثمان بن الأرقم صحابياً، وكذا ذكره ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ق ٧٢ / أ).

والصواب أن عداده في التابعين وليس في الصحابة ولذلك ذكره ابن حبان في ثقافته

منهم (٥ / ١٥٧)، وذكره ابن حجر في القسم الرابع في «الإصابة» (٣ / ١٦٢).

وانظر: «أسد الغابة» (١ / ٧٤)، و«التجريد» (١ / ٣٧٣).

(٤) يتخطى: أي يخطو خطوة خطوة، والخطوة بالضم: بعدما بين القدمين في المشي.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٥١).

كالجَارِ قُصْبَةً<sup>(١)</sup> في النار<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن جابر، ومعاذ بن أنس<sup>(٣)</sup>. (٤).

(١) القصب: بالضم، المِعى، وجمعه أقصاب، وقيل القصب: اسم للأمعاء كلها.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٦٧).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، وكذا الحديث، للكلام في «هشام بن زياد»، و«عمار بن سعد»، ولإرساله، واضطراب عمار بن سعد فيه.

والحديث رواه:

أحمد (٣ / ٤١٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢ / ٣٨٣) من طريق عباد ابن عباد، عن هشام بن زياد، عن عثمان بن الأرقم، عن أبيه مرفوعاً نحوه. هكذا من غير ذكر «عمار بن سعد».

رواه الطبراني في «الكبير» (١ / ٢٨٥)، الحاكم (٣ / ٥٠٤) من طريق عباد، عن هشام بن زياد، عن عمار بن سعد، عن عثمان بن الأرقم، عن أبيه مرفوعاً. وقال الذهبي في «التلخيص» (٣ / ٥٠٤): «هشام واه»، وقال الهيثمي: «فيه هشام ابن زياد وقد أجمعه على ضعفه».

«مجمع الزوائد» (٢ / ١٧٩).

وقال العراقي: «وقد اضطرب فيه - يعني هشام بن زياد - فرواه مرة هكذا - يعني بحذف عمار بن سعد - ومرة عن عمار بن سعد».

«تكملة شرح الجامع» (١ / ١٩٧ ق / أ).

(٣) لم يذكر معاذ بن أنس رضي الله عنه في «الجامع» ضمن (وفي الباب)، وحديثه خرجه الترمذي في الباب الذي نحن فيه.

(٤) الحديث من «زوائد» الطوسي على «الجامع».

## ٢٥٧ / ٣٥٩ - باب ما جاء في كراهية الاحتباء

### يوم الجمعة<sup>(١)</sup>

٣٤٩ / ٤٨٢ - نا محمد بن أسلم - فيما ثبتني عنه الثقة - قال: نا عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم<sup>(٢)</sup>، (ق٥٥/ب) عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني<sup>(٣)</sup>، عن / أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الجُبوة<sup>(٤)</sup> يوم الجمعة والإمام

---

(١) وفي (ع): كراهية الاحتباء والإمام يخطب، وفي (ق) وبقية الطبقات: باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب.

(٢) (٤) عبدالرحيم بن ميمون المدني، أبو مرحوم، نزيل مصر. قال النسائي: «أرجو أنه لا بأس به».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق زاهد». (ت ١٤٣هـ).

«التقريب» (ص ٣٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٠٨)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ١٣٤).

(٣) (بخ د ت ق) سهل بن معاذ بن أنس الجهني، نزيل مصر. ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال العجلي: «مصري تابعي ثقة».

وقال ابن حجر: «لا بأس به، إلا في روايات زبَّان - بفتح أوله وتشديد الموحدة - عنه».

«التقريب» (ص ٢٥٨)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٣٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٥٨).

(٤) الجبوة - مثلثة الحاء - والاحتباء: أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. وقد نهى عنه

يخطب»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث «حسن».

وأبو مرحوم اسمه: «عبدالرحيم بن ميمون»<sup>(٢)</sup>.

وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب،  
ورخص في ذلك بعضهم، منهم عبدالله بن عمر وغيره.

وبه يقول أحمد، وإسحاق: لا يرون بالحبوة والإمام يخطب بأساً<sup>(٣)</sup>.

= لأنه يجلب النوم، وقد يؤدي إلى كشف العورة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد.  
«الدرر المبتثة» (ص ٩٦)، و «النهاية» (١ / ٣٣٥).

(١) إسناده الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».

رواه:

أحمد (٣ / ٤٣٩)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب الاحتباء وإمام يخطب - ١ /  
٦٦٤)، وابن خزيمة (٣ / ١٥٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٧٩)،  
والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ١٧٩)، والبيهقي (٣ / ٢٣٥).

كلهم من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب به مثله.

(٢) انظر: «كنى مسلم» (٢ / ٨٢٤)، و «كنى الدولابي» (٢ / ١١٢)، و «المقتنى» (٢ /  
٦٩).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن أسلم الطوسي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالله بن يزيد المقرئ»، وهذا (بدل).

٣ - ورد تسمية الباب (بباب ما جاء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة) وهو في  
«الجامع» بزيادة: (... والإمام يخطب).

٤ - ذكر اسم أبي عبدالرحمن المقرئ واسم أبيه.

٥ - ذكر نسب سهل معاذ.

## ٢٥٨ / ٣٦٠ - باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي

### على المنبر<sup>(١)</sup>

٣٥٠ / ٤٨٣ - نا عبدالله بن هاشم، نا وكيع، عن سفیان<sup>(٢)</sup>، عن حُصين بن عبدالرحمن<sup>(٣)</sup>، أن بشر بن مَرْوان<sup>(٤)</sup> رفع يديه يوم الجمعة على المنبر، فسبه عُمارة<sup>(٥)</sup> بن رُوَيْبَةَ الثَّقَفِي - وكانت له صحبة - وقال: «ما زاد رسول الله ﷺ على هذا»<sup>(٦)</sup> وأشار وكيع بِأَصْبَعِهِ السبَابَةَ.

٣٥١ / ٤٨٤ - نا أبو بكر الرمادي أحمد بن منصور، قال: نا يزيد ابن

---

(١) وفي (ع): كراهية رفع الأيدي على المنبر.

(٢) سفیان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦).

(٣) حُصين بن عبدالرحمن: السلمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٥٢٠).

(٤) بشر بن مروان: الأموي أخو عبدالملك بن مروان، ولي إمرة العراقيين لأخيه عبدالملك. (ت ٧٤هـ).

«البداية والنهاية» (٩ / ٧).

(٥) عُمارة: بضم أوله والتخفيف.

«التقريب» (ص ٤٠٨).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - ٢ / ٥٩٥، ٥٩٦).

من طريق عبدالله بن إدريس، وأبي عوانة كلاهما عن حُصين بن عبدالرحمن به نحوه.

أبي حكيم<sup>(١)</sup>، قال: نا سفيان، عن حصين نحوه<sup>(٢)</sup>. (٣).

٢٥٩ / ٣٦١ - باب ما جاء في أذان الجمعة<sup>(٤)</sup>

٣٥٢ / ٤٨٥ - نا حميد بن الربيع أبو الحسن اللخمي<sup>(٥)</sup>،

قال: حدثني معن بن عيسى<sup>(٦)</sup>، قال: نا ابن أبي

(١) (خ ت س ق) يزيد بن أبي حكيم العدني، أبو عبدالله.

قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق».

(ت بعد عشرين ومائتين).

«التقريب» (ص ٦٠٠)، و«الكاشف» (٣ / ٢٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١ /

٣٢٠).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، وقد تقدم تخريجه في رقم (٤٨٣).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم»، و«أحمد بن منصور الرمادي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الطرفين في «حصين بن عبدالرحمن» وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «سفيان الثوري» (ت ١٦١هـ) ورواه الترمذي من طريق «هشيم بن بشير» (ت ١٨٣هـ) كلاهما عن حصين، وهذا علو للطوسي بتقدم الوفاة.

٤ - إشارة «وكيع» بأصبعه السبابة.

٥ - التصريح بصحبة «عمارة بن روية» رضي الله عنه.

(٤) وفي (ع): باب أذان الجمعة.

(٥) تكلم الناس فيه وكذبه ابن معين.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

(٦) معن بن عيسى: القزاز.

ذئب<sup>(١)</sup>، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة إذا خرج الإمام في زمان رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وأقيمت الصلاة، حتى كان عثمان وكثرت الناس فزاد النداء الثالث<sup>(٢)</sup> على الزوراء<sup>(٣)</sup> فثبت حتى الساعة»<sup>(٤)</sup>.

يقال: هذا حديث صحيح<sup>(٥)</sup>. (٦).

- 
- = انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٥٢).
- (١) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠٣).
- (٢) باعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة.
- ابن حجر: «الفتح» (٢ / ٣٩٤).
- (٣) الزوراء: بفتح الزاي، وسكون الواو، وبعدها راء ممدودة، موضع عند سوق المدينة قرب المسجد.
- «الفتح» (٢ / ٣٩٤)، و«معجم البلدان» (٣ / ١٥٦).
- (٤) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»؛ للكلام في «حميد بن الربيع».
- والحديث رواه:
- البخاري (كتاب الجمعة - باب الأذان يوم الجمعة - ٢ / ٣٩٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به نحوه.
- (٥) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: «حسن صحيح».
- (٦) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حميد بن الربيع اللخمي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب»، وهذا (بدل).
- ٣ - زياداتان في المتن وهما: «كان النداء يوم الجمعة»، و«ثبت حتى الساعة».

## ٢٦٠ / ٣٦٢ - باب ما جاء في الكلام والمؤذن يقيم<sup>(١)</sup>

٣٥٣ / ٤٨٦ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: «أقيمت الصلاة ورسول الله يتتجي<sup>(٢)</sup> لرجل جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى قام القوم»<sup>(٣)</sup> أرى هذا في الجمعة.

(وفي الباب) عن أنس<sup>(٤)</sup>.

يقال: حديث أنس «حسن صحيح»<sup>(٥)</sup>.

(١) وفي (ع): باب الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، وفي (ق) وبقيّة الطبعات: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر.

(٢) يتتجي: أي يسارره، ويحضه بمناجاته.

«النهاية» (٥ / ٢٥)، و«القاموس» (٤ / ٣٩٣).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال البخاري.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الأذان - باب الإمام تعرض له الحاجه بعد الإقامة - ٢ / ١٢٤)،

ومسلم (كتاب الحيض - باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء - ١ /

٢٨٤) كلاهما من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عبدالعزيز بن صهيب به لفظ:

«... فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم».

(٤) هكذا في الأصل (ق ٥٦ / أ).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أنس بن مالك رضي الله عنه»، وهذا

(موافقة عالية).

٣ - وقع للطوسي (علو مطلق) حيث وصل إلى النبي ﷺ بأربعة رواة، ووصل

٢٦١ / ٣٦٣ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>

٣٥٤ / ٤٨٧ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن الحكم<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن علي<sup>(٣)</sup>: «أن رجلاً قال لأبي هريرة: إِنَّ عَلِيًّا يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و ﴿إذا جاءك المنافقون﴾!! قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يقرأ بهما»<sup>(٤)</sup>.

(وفي الباب) عن ابن عباس، [والنعمان]<sup>(٥)</sup> بن بشير، وسمرة ابن جندب، وأبي عتبة الخولاني.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

= الترمذي بخمسة.

٤ - تسمية الباب عند الطوسي بلفظ: «... والمؤذن يقيم»، وفي «الجامع» (٢) / (٣٩٤): «... بعد نزول الإمام من المنبر».

٥ - المغايرة في لفظ الحديث.

(١) وفي (ع): القراءة في صلاة الجمعة، وصلاة الصبح.

(٢) الحكم: بن عتية.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٣) محمد بن علي: بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٥٠).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - ٢ / ٥٩٧) من طريق ابن أبي

رافع، عن أبي هريرة به نحوه.

(٥) وفي الأصل (ق ٥٦ / أ): نعمان.

وروي عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿وهل أتاك حديث الغاشية﴾» (١). (٢).

### ٢٦٢ / ٣٦٤ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (٣)

٣٥٥ / ٤٨٨ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا يحيى بن حماد، قال: نا أبو عوانة وشعبة عن مُخَوَّل (٤) بن راشد، عن مسلم البطين (٥)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و ﴿هل أتى على الإنسان حين من

(١) أخرجه مسلم (كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - ٢ / ٥٩٨) عن النعمان بن بشير به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أبي هريرة» رضي الله عنه، وهذا موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - زيادة ذكر «سمرة بن جندب» ضمن الصحابة المذكورين في قول الترمذي (وفي الباب).

(٣) وكذا في (ق)، وفي (م / ع): باب ما جاء ما يقرأ... إلخ، وفي (ح)، / (ص): باب ما جاء في ما يقرأ به... إلخ، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في ما يقرأ في... إلخ.

(٤) مخول: بوزن محمد، وقيل بوزن الذي قبله فخفف.

«التقريب» (ص ٥٢٤).

(٥) مسلم البطين: بفتح أوله وكسر الطاء، وهو مسلم بن عمران.

ابن حجر: «نزهة الألباب» (١ / ١٢٤).

(وفي الباب) عن سعد، وابن مسعود، وأبي هريرة.

ويقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح» (٢).

٢٦٣ / ٣٦٥ - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٣)

٣٥٦ / ٤٨٩ - نا عبدالله بن محمد الزهري (٤)، قال: ناسفيان ابن

(١/٥٦) عينة / قال: نا عمرو بن دينار - قبل أن يلقي الزهري (٥) - عن الزهري، عن

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «المقومي» شيخ الطوسي فلم يخرج له.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في يوم الجمعة - ٢ / ٥٩٩) من طريق شعبة، عن مُخَوَّلَ به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «مخول بن راشد»، وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريقين: «أبي عوانة» و«شعبة» كلاهما عن «مخول»، ورواه الترمذي من طريق «شريك بن عبدالله النخعي» عنه، وإسناد الطوسي أجل وأقوى.

(٣) وكذا في (ق)، (ح)، (ص)، وفي (ع): الصلاة قبل الجمعة وبعدها، وفي بقية الطبقات: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها.

(٤) عبدالله بن محمد الزهري: «صديق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

وهذا مما يثبت أن عمرو بن دينار مدلس.

(٥) وهذا مما يثبت أن عمرو بن دينار مدلس.

سالم<sup>(١)</sup>، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

(وفي الباب) عن جابر.

ويقال: حديث [١]<sup>(٣)</sup> بن عمر حديث «حسن صحيح».

وقد روي عن نافع، عن [١]<sup>(٤)</sup> بن عمر أيضاً<sup>(٥)</sup>.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي وأحمد.

٣٥٧ / ٤٩٠ - نا المؤمل بن هشام بالبصرة، قال: نا إسماعيل ابن عليّة، قال: حدثني أيوب<sup>(٦)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصلي بعد

---

(١) سالم: بن عبدالله بن عمر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٣٦).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «عبدالله بن محمد الزهري» فلم يخرج له البخاري شيئاً.  
والحديث رواه:

مسلم (كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة - ٢ / ٦٠١) من طريق سفيان ابن عيينة، حدثنا عمرو، عن الزهري به نحوه.

(٣) لا وجود للألف في الأصل.

(٤) لا وجود للألف في الأصل.

(٥) كما سيأتي.

(٦) أيوب: بن أبي تميم السخثياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

يقال: حديث [١]<sup>(٢)</sup> بن عمر هذا حديث «حسن صحيح»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٨ / ٤٩١ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أمر أن يصلى بعد الجمعة أربعاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «الشكري» فلم يخرج له مسلم.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها - ٢ / ٤٢٥)، ومسلم (كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة - ٢ / ٦٠٠) كلاهما من طريق مالك، عن نافع به نحوه.

(٢) سقط حرف الألف من الأصل.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري»، و«المؤمل ابن هشام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم (٤٨٩) في سفيان بن عيينة وهذا (بدل)، والتقى معه في الطريق رقم (٤٩٠) في التابعي: «نافع»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - التصريح بأن «عمرو بن دينار» حدث بالحديث قبل أن يلقى الزهري، وهذا فيه إثبات تدليسه.

٤ - علا الطوسي في الطريق رقم (٤٩٠) علواً مطلقاً، حيث وصل إلى النبي ﷺ بخمسة من الرواة، ووصل الترمذي بستة.

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

هذا حديث «حسن»<sup>(١)</sup> .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: يصلي قبل الجمعة أربعاً،  
وبعدها أربعاً.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم  
أربعاً.

وذهب سفيان الثوري، و[أ]<sup>(٢)</sup> بن المبارك إلى قول [أ]<sup>(٣)</sup> بن مسعود .

وقال إسحاق: إن صلى<sup>(٤)</sup> في المسجد يوم الجمعة صلى<sup>(٥)</sup> أربعاً،  
وإن صلى في بيته صلى<sup>(٦)</sup> ركعتين .

واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وحديث  
النبي ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» .

وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي بعد الجمعة  
ركعتين في بيته» .

---

= مسلم (كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة - ٢ / ٦٠٠) من طريق سفيان، عن  
سهيل به نحوه .

(١) وفي «الجامع»: «حسن صحيح» .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) كتبت كلمة (صلى) في هذه المواضع في الأصل (ق ٥٦ / ب) هكذا: (صلا) .

(٥) كتبت كلمة (صلى) في هذه المواضع في الأصل (ق ٥٦ / ب) هكذا: (صلا) .

(٦) كتبت كلمة (صلى) في هذه المواضع في الأصل (ق ٥٦ / ب) هكذا: (صلا) .

وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى<sup>(١)</sup> في المسجد بعد الجمعة ركعتين،  
وصلى<sup>(٢)</sup> بعد الركعتين أربعاً<sup>(٣)</sup>.

٢٦٤ / ٣٦٦ - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة<sup>(٤)</sup>

٣٥٩ / ٤٩٢ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله ابن  
محمد الزهري<sup>(٥)</sup>، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة،  
عن أبي هريرة يبلغ به إلى النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد  
أدرك»<sup>(٦)</sup>.

(١) كتبت كلمة (صلى) في هذه المواضع في الأصل (ق ٥٦ / ب) هكذا: (صلا).

(٢) كتبت كلمة (صلى) في هذه المواضع في الأصل (ق ٥٦ / ب) هكذا: (صلا).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن» وهو في «الجامع» بلفظ: «حسن  
صحيح».

٤ - ورود الحديث بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر أن يصلي بعد الجمعة أربعاً» وهو في  
«الجامع» بلفظ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً».

(٤) وكذا في (ح)، (ص)، (ق)، وفي (ع): من أدرك ركعة من الجمعة.

وفي بقية الطبقات: باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة.

(٥) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة - ٢ / ٥٧)، ومسلم

(كتاب المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة - ١ / ٤٢٣).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. رحمة الله عليهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

٢٦٥ / ٣٦٧ - باب ما جاء في القائلة بعد الجمعة<sup>(٢)</sup>

٣٦٠ / ٤٩٣ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا وهب بن جرير، قال: نا شعبة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كنا نَقِيلُ<sup>(٣)</sup> بعد

- 
- = كلاهما من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن به نحوه.
- (فائدة) العبارة فيها حذف تقديره يحتمل معاني منها: ١ - يعني أدرك وقت الصلاة.
- ٢ - أو أدرك أجر الجماعة وفضلها.
- وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٣٧ - ٣٨، ٥٦، ٥٧)، و«المنهاج» (٥ / ١٠٤ - ١٠٦).
- (١) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ»، و«عبدالله بن محمد الزهري».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).
- ٣ - ذكر صيغة من صيغ الرفع وهي: «يبلغ به».
- (٢) وكذا في (م / ع)، وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة، وفي (ق) وبقيّة الطبعات: باب القائلة يوم الجمعة.
- (٣) قَالَ يَقِيلُ قَيْلاً وَقِيلولة: نام نصف النهار.
- «المصباح المنير» (٢ / ٥٢١).

(وفي الباب) عن سهل بن سعد.

حديث سهل بن سعد يقال: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦ / ٣٦٨ - باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه

يتحول عن مجلسه<sup>(٣)</sup>

٣٦١ / ٤٩٤ - نا عبدالله بن سعيد الأشج، وهارون بن إسحاق<sup>(٤)</sup>

قال: نا أبو خالد الأحمر<sup>(٥)</sup> وغيره جميعاً عن محمد بن إسحاق<sup>(٦)</sup>.

---

(١) إسناده الطوسي رجاله ثقات، وفيه عننة حميد بن أبي حميد الطويل وهو مدلس، وقد صرح بالسماع كما سيأتي. والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة - باب القائلة بعد الجمعة - ٢ / ٤٢٨) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن حميد قال: سمعت أنساً يقول: «كنا نبكر إلى الجمعة، ثم نقبل». (٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) وفي (ع): باب من نعس يوم الجمعة، وفي (ق)، (م / ع)، (ح)، (ص): ... من مجلسه، وفي بقية الطبقات: باب فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه. (٤) هارون بن إسحاق: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).

(٥) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان: «صدوق يخطيء».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٦)، حديث رقم (٤١٤).

(٦) محمد بن إسحاق: بن يسار، «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٧)، حديث رقم (٣٢).

٣٦٢ / ٤٩٥ - ونا يوسف بن موسى القطان<sup>(١)</sup> ، قال: نا جرير<sup>(٢)</sup> ،

عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ / : (ق٥٦ب) «إِذَا نَعَسَ<sup>(٣)</sup> أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup> .

(١) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٢) جرير: بن عبد الحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٣) نَعَسَ كَمَعَّ من باب (قَتَلَ) نَعَسًا، والنعاس هو: أول النوم.

«المصباح المنير» (٢ / ٦١٣).

(٤) الحديث بإسنادي الطوسي «ضعيف» فيه «محمد بن إسحاق» وهو مدلس وقد عنعن، وسيأتي تصريحه بالتحديث.

والحديث «صحيح» رواه:

أبو داود (كتاب الصلاة - باب الرجل يَنَعَسُ والإمام يخطب - ١ / ٦٦٨) وسكت عنه،

وابن خزيمة (٣ / ١٦٠) من طريق عبد الله بن سعيد الأشج، وهارون بن إسحاق

كالمصنف، وابن حبان (٤ / ٢٠٠)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٢٠)، والحاكم (١ /

٢٩١) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ولم يخرجاه، وقال الذهبي: «على شرط

مسلم»، والبيهقي (٣ / ٢٣٧) وقال: هذا الحديث يعد في أفراد محمد بن إسحاق

ابن يسار، وقد روي من وجه آخر عن نافع كلهم من طريق محمد بن إسحاق بن نافع

به نحوه، ورواه أحمد (٢ / ١٣٥) وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث.

وللحديث شاهد من حديث سَمْرَةَ بن جُنْدُب كما أشار المصنف رواه البيهقي (٣ /

٢٣٨)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة قال: إسماعيل ابن

مسلم هذا غير قوي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٨٠): وفيه إسماعيل ابن

مسلم المكي وهو ضعيف.

والطبراني في «الكبير» (٧ / ٢٩٧) من طريق خُبَيْب بن سليمان، عن أبيه، عن سَمْرَةَ

به نحوه، وخبيب مجهول، وأبوه مقبول كما في «التقريب» (ص ١٩٢، ص ٢٥٢).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن سمرة بن جندب<sup>(١)</sup>.

٢٦٧ / ٣٦٩ - باب ما جاء في السفر يوم الجمعة<sup>(٢)</sup>

٣٦٣ / ٤٩٦ - نا الحسن بن عرفة العبدي<sup>(٣)</sup>، قال: نا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الحجاج بن أرطاة<sup>(٤)</sup>، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن رواحة في

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم:

«عبدالله بن سعيد الأشج»، و«هارون بن إسحاق»، و«يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٤٩٤) في أبي خالد الأحمر وهذا (بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٤٩٥) محمد «محمد بن إسحاق»، وهذا (بدل) أيضاً.

٣ - الإشارة إلى حديث سمرة بن جندب.

(٢) من جميع طبعات «الجامع»، وفي الأصل (ق ٥٧ / أ): «بعد» وهو خطأ. وفي (ع): السفر يوم الجمعة.

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٤) الحجاج بن أرطاة: «صدوق، كثير الخطأ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٥) (خ ٤) مقسم - بكسر أوله - ابن بُجْرَة - بضم الموحدة وسكون الجيم - ويقال نجدة - بفتح النون وبدال مهملة، أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث. - «صدوق يرسل».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٢)، حديث رقم (١١٧).

سَرِيَّة<sup>(١)</sup> ، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فغدا أصحابه، [فقال]<sup>(٢)</sup>: أتخلف فأصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ألحقهم، قال: فلما صلى<sup>(٣)</sup> رآه، فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟؟ فقال: أردت أن أصلي معك، ثم ألحقهم، قال: فقال رسول الله ﷺ: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم<sup>(٤)</sup>.

هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عده شعبة.

وكان هذا الحديث مما لم يسمع الحكم من مقسم.

(١) السرية: هي طائفة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٣٦٣).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٠٥)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق٥٧ / أ) هكذا: (صلا).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف» لعننة الحجاج وهو مدلس، ولعدم سماع الحكم من مقسم هذا الحديث. والحديث «ضعيف».

رواه:

أحمد (١ / ٢٢٤)، من طريقة ابن عساكر في تاريخه (ص ٣١٦، ص ٣١٧ / من ترجمة عبدالله بن الرواحه)، والبيهقي (٣ / ١٨٧)، والبغدادي (٤ / ٢٢٧) من طريق الترمذي.

كلهم من طريق الحجاج به نحوه.

ورواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٨) من طريق ابن لهيعة، عن زبان ابن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه نحوه.

وابن لهيعة: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه». كما في «التقريب» (ص ٣١٩).

وقد اختلف أهل العلم في السفر في الجمعة: فلم ير بعضهم بأساً أن يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة.

وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي<sup>(١)</sup>.

٢٦٨ / ٣٧٠ - باب ما جاء في السواك وفي الطيب

يوم الجمعة<sup>(٢)</sup>

٣٦٤ / ٤٩٧ - نا عمار بن خالد الواسطي، قال: نا علي بن غراب<sup>(٣)</sup>،

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي معاوية محمد بن خازم»، وهذا (بدل).
- ٣ - تعيين الحكم بذكر اسم أبيه «عتيبة».
- ٤ - ورود تسمية الباب بلفظ: «... بعد الجمعة» وهو في «الجامع» بلفظ: «... يوم الجمعة».

(٢) وفي (ع): السواك والطيب يوم الجمعة.

وفي (ق)، (م / ع)، (د)، (ص): باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة. وفي بقية الطبقات: باب في السواك والطيب يوم الجمعة.

(٣) (س ق) علي بن غراب - باسم الطائر - الفزاري مولاهم، الكوفي القاضي.

قال الفلكي: غراب لقب، وهو عبدالعزيز، سماه مَرْوَان بن معاوية.

قال أحمد في رواية المروزي عنه: «كان حديثه حديث أهل الصدق».

وقال ابن معين، وابن سعد، وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن سعد: «وفيه ضعف».

وزاد ابن حجر: «... وكان يدلّس، ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه».

وقال الدارقطني: «يعتبر به». (ت ١٨٤هـ).

«التقريب» (ص ٤٠٤)، و«العلل»، لأحمد (ص ٦٩ / رواية المروزي)، و«تاريخ

عن صالح بن أبي الأخضر<sup>(١)</sup>، عن الزهري، عن عبيد بن السباق<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمَ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلْيَمْسُ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ»<sup>(٣)</sup>.

= الدرامي عن ابن معين» (ص ١٧٧)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٧١).

(١) (٤) صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة، وكان يخدم الزهري.

«ضعفه» البخاري، وابن معين، والنسائي، وابن حجر.  
«وفسر جرحه بالتالي»:

قال أبو زرعة: «عنده عن الزهري كتابان أحدهما عرض، والآخر مناولة، فاختلطتا، وكان لا يفرق هذا من هذا».

وقال ابن عدي: «في بعض أحاديثه ما ينكر عليه».

وقال أحمد: «يستدل به، ويعتبر به».

«التقريب» (ص ٢٧١)، و«الكاشف» (٢ / ١٨)، و«ضعفاء البخاري» (ص ٥٨)،

و«ضعفاء النسائي» (ص ٥٨)، و«ضعفاء أبي زرعة الرازي» (٢ / ٧٦٠)،

و«الكامل» (٤ / ١٣٨٣)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١ / ٤٦٤).

(٢) السَّبَّاقُ: بمهملة وموحدة شديدة.

«التقريب» (ص ٣٧٧).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «صالح بن أبي الأخضر» وعننته، ولعننته «علي بن غراب» أيضاً وهما مدلسان.

والحديث «صحيح» له شواهد، غير زيادة لفظة: «إِنَّ هَذَا يَوْمَ عِيدٍ» فلم أقف لها على شاهد.

والحديث رواه:

= ابن ماجه «كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة - ١ / ٣٤٩» عن  
عمار بن خالد الواسطي به مثله .

وقال البوصيري: «في إسناده صالح بن أبي الأخضر، لينة الجمهور، وباقي رجاله  
ثقات» «مصباح الزجاجة» (١ / ١٣٢)، ورواه أبو نعيم في كتاب السواك عن عبيد ابن  
السَّبَّاق، عن ابن عباس به . كما في «كنز العمال» (٧ / ٧٥٧).

ورواه مالك (١ / ٦٥) عن عبيد بن السباق مرسلًا، ومن طريقه الشافعي (ص ٦٣)،  
ومسدد (ق ٢٥ / أ من المطالب العالية)، وابن أبي شيبة (٢ / ٩٦)، والأصبهاني في  
«الترغيب والترهيب» (ق ٩٥ / أ)، والبيهقي (٣ / ٢٤٣) وقال البيهقي: «هذا هو  
الصحيح: مرسل، وقد روي موصولاً، ولا يصح وصله».

وللحديث (شواهد) أشار إليها الترمذي بقوله (وفي الباب) منها:  
حديث «أبي سعيد الخدري رضي الله عنه»:

رواه البخاري (كتاب الجمعة - باب الطيب للجمعة - ٢ / ٣٦٤)، ومسلم (كتاب  
الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة - ٢ / ٥٨١) كلاهما من طريق أبي بكر،  
حدثني عمرو بن سليم، قال أشهد على أبي سعيد الخدري، قال: أشهد على رسول  
الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس  
طيباً إن وجد» والسياق للبخاري .

ومنها حديث «البراء بن عازب» رضي الله عنه:

رواه الترمذي في (الباب الذي نحن فيه) من طريق إسماعيل بن إبراهيم التميمي،  
وهشيم كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء ابن  
عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة،  
وليمس أحدهم من طيب أهله . . .» .

وقال: «حديث البراء حديث حسن . . . وإسماعيل يضعف» .

ورواه أحمد (٤ / ٢٨٣) أيضاً من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي زياد به  
نحوه .

(وفي هذا الباب) عن البراء بن عازب، وأبي سعيد، وشيخ من الأنصار.

وقد روى حديث البراء بن عازب إسماعيل بن إبراهيم التميمي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ.

وحديث البراء في رواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التميمي.

وإسماعيل بن إبراهيم يضعف<sup>(١)</sup> في الحديث<sup>(٢)</sup>.

---

= ومنها حديث «رجل من الأنصار»:

رواه أحمد (٤ / ٣٢٤) من طريق سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ نحوه. ورجاله ثقات.

(١) قال الذهبي: «مجمع على ضعفه».

«المغني» (١ / ٧٧).

(٢) الحديث من (زوائد الطوسي على «الجامع»).

## أبواب العيدين<sup>(١)</sup>

٢٦٩ / ٣٧١ - باب ما جاء في المشي إلى العيدين<sup>(٢)</sup>

٣٦٥ / ٤٩٨ - نا محمد بن يحيى الذهلي، وعلي بن مسلم، قالوا: نا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: نا شريك<sup>(٣)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>، عن الحارث<sup>(٥)</sup>، عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن تأتي العيد ماشياً، وأن تأكل قبل أن تخرج»<sup>(٦)</sup>.

(١) وفي (ع): كتاب العيدين، وفي (ح)، (ص): أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ.

(٢) في (م / ع): ما جاء في المشي إلى العيد.

وفي (د): باب في المشي يوم العيدين، وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في المشي يوم العيد، وفي (ق) وبقية الطبقات: باب في المشي يوم العيد.

(٣) شريك: بن عبدالله النخعي.

«صدوق»، يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨)، حديث رقم (١١).

(٤) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٤).

(٥) الحارث: بن عبدالله الهمداني الأعور.

كذبه الشعبي في رأيه، رمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٤)، حديث رقم (٢٦٩).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، للكلام في «الحارث»، ولعننة «أبي إسحاق السبيعي» وهو مدلس.

الغدو إلى المصلى في الفطر فإنها صحيحة.

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الخروج

= إلى العيد ماشياً - ١ / ٤١١)، والبيهقي (٣ / ٢٨١).

من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به نحوه.

وللحديث شواهد:

منها حديث أنس رضي الله عنه، رواه البخاري (كتاب العيدين - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج - ٢ / ٤٤٦) ولفظه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات».

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

رواه البيهقي (٣ / ٢٨١) من طريق حسان بن حسان البصري، ثنا عبدالله بن جعفر، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يوم الفطر والأضحى يخرج ماشياً...» الحديث.

قال البيهقي عقب روايته: «قوله ماشياً غريب، لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي...» ولا بن عمر حديث آخر سنده غير معتبر به:

رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً - ٢ / ٤١١) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله العمري، عن أبيه، وعبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به نحوه.

قال البوصيري: «فيه عبدالرحمن بن عبدالله العمري، وهو ضعيف».

«مصباح الزجاجة» (١ / ١٥٣).

وقال العراقي: «إسناده ضعيف جداً، من أجل عبدالرحمن بن عبدالله العمري» «تكملة شرح الجامع» (١ / ٢١٦ ق / ب).

قلت: وهو كما قال رحمه الله، لأن عبدالرحمن العمري «متروك» كما في «التقريب» (ص ٣٤٤) فلا اعتبار بهذا الطريق.

ومنها: حديث «سعد القرظ» رضي الله عنه:

رواه ابن ماجه (بالإحالة السابقة)، والبيهقي (٣ / ٣٨١) كلاهما من طريق عبدالرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، نحو حديث ابن

العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً<sup>(١)</sup>.

= عمر.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن وأبيه». «مصباح الزجاجة» (١ / ١٥٣).

ومنها حديث «أبي رافع» رضي الله عنه.

رواه ابن ماجه أضاف (بالإحالة السابقة) من طريق مندل، عن محمد بن عبيدالله ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده بنحو حديث ابن عمر.

قال البوصيري: «هذا إسناد فيه مندل، ومحمد بن عبيدالله، وهما ضعيفان» «مصباح الزجاجة» (١ / ١٥٣).

ومنها حديث «سعد بن أبي وقاص» رضي الله عنه:

رواه الترمذي في مسنده (كما في «تكملة شرح الجامع» - ١ / ق ٢١٦ / ب) من طريق خالد بن إلياس، عن مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه نحو حديث ابن عمر.

وفيه «خالد بن إلياس» أو إلياس المدني، إمام المسجد النبوي، قال فيه ابن حجر: «متروك الحديث» «التقريب» (ص ١٨٧)، وفيه مهاجر بن مسمار أيضاً وهو «مقبول» كما في «التقريب» (ص ٥٤٨)، فهذا الطريق مما لا يعتبر به.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي»، و«علي بن مسلم الطوسي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «شريك»، وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «أبي نعيم الفضل بن دكين» (ت ٢١٨هـ) عن «شريك»، ورواه الترمذي من طريق «إسماعيل بن موسى الفزاري» (ت ٢٤٥هـ) عنه وهذا علو للطوسي بتقديم وفاة أحد رجال إسناده على الآخر عند الترمذي مع اشتراكهما في رواية الحديث عن شيخ واحد.

٢٧٠ / ٣٧٢ - باب ما جاء في صلاة العيد قبل الخطبة<sup>(١)</sup>

٣٦٦ / ٤٩٩ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله ابن محمد الزهري<sup>(٢)</sup>، وعلي بن المنذر الطريقي<sup>(٣)</sup>، قالوا: نا سفيان بن عيينة، قال: نا أيوب<sup>(٤)</sup>، قال: سمعت من عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت [١]<sup>(٥)</sup> بن عباس يقول: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى العيد قبل الخطبة، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، ووعظهن وذكهن، وأمرهن بالصدقة / وبلال قائل بثوبه هكذا؛ قال: فكانت المرأة تُلقِي الخرص<sup>(٦)</sup> (ق/٥٧)

- 
- (١) وكذا في (ق)، وفي (ع): الصلاة فيه قبل الخطبة، وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة.  
وفي بقية الطبقات: باب في صلاة العيدين قبل الخطبة.
- (٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».  
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).
- (٣) علي بن المنذر الطريقي: «صدوق، يتشيع».  
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).
- (٤) أيوب: بن أبي تميم السخيتاني.  
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).
- (٥) سقط حرف الألف من الأصل.
- (٦) الخُرص: بالضم والكسر، الحلقة الصغيرة من الحَلِي وهو من حَلِي الأذن.  
ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٢٢)، و «غريب الحديث» (٤ / ٣٢٨).

والخاتم، والشيء»<sup>(١)</sup>. (٢).

(وفي هذا الباب) عن جابر، وعبدالله بن عمر.

وأصح شيء في هذا الباب يقال حديث [١]<sup>(٣)</sup> بن عمر.

٣٦٧ / ٥٠٠ - حدثنا بذلك علي بن شعيب البغدادي، قال: نا أبو أسامة حماد بن أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يصلون العيد ثم يخطبون»<sup>(٤)</sup>

وهذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن صلاة العيدين قبل الخطبة.

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد - ٢ / ٤٥٣) من طريق طاووس، وسعيد بن جبير، ومسلم (كتاب العيدين - ٢ / ٦٠٢) من طريق عطاء، ثلاثتهم عن ابن عباس به نحوه.

(٢) الحديث من (زيادات) الطوسي على «الجامع».

(٣) سقط حرف الألف من الأصل.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخ الطوسي، فقد روى له النسائي فقط.

والحديث من هذا الوجه رواه:

البخاري (كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد - ٢ / ٤٥٣)، ومسلم (كتاب صلاة العيدين - ٢ / ٦٠٥).

كلاهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيدالله بن عمر.

ويقال: إنَّ أول من خطب قبل الصلاة مروان بن (١) الحكم (٢). (٣).

٢٧١ / ٣٧٣ - باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير

### أذان ولا إقامة<sup>(٤)</sup>

٣٦٨ / ٥٠١ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا عفان ابن مسلم، قال: نا أبو الأحوص<sup>(٥)</sup>، قال: نا سماك بن حرب<sup>(٦)</sup>، عن جابر ابن سمرة قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ في العيد غير مرة بغير أذان ولا إقامة»<sup>(٧)</sup>.

(١) وفي الأصل (ق/٥٧ / ب): ابن.

(٢) رواه مسلم (كتاب صلاة العيدين - ٢ / ٦٠٥) عن أبي سعيد الخدري.

وقيل أول من قدم الخطبة أمير المؤمنين ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه. روى ذلك العسكري في «الأوائل» (ص ١٢٥) عن الحسن، وفي إسناد الرواية من لم أعرفه!!

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن شعيب البغدادي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «حماد بن أسامة»، وهذا (بدل).

(٤) وكذا في (ق)، (م / ع)، (ح)، وفي بقية الطبعات: باب أن صلاة العيدين... إلخ.

(٥) أبو الأحوص: سلام بن سليم الكوفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٢٨٢).

(٦) سماك بن حرب: «صدوق... تغير بأخيه».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١)، حديث رقم (١).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

(وفي الباب) عن جابر بن عبدالله، و [١] <sup>(١)</sup> بن عباس.

ويقال: حديث جابر بن سمرة حديث «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أنهم لا يؤذنون لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل <sup>(٢)</sup>.

٢٧٢ / ٣٧٤ - باب ما جاء في القراءة في العيدين <sup>(٣)</sup>

٣٦٩ / ٥٠٢ - نا يوسف بن موسى القطان <sup>(٤)</sup>، قال: نا جرير ابن عبدالحميد، عن إبراهيم بن محمد وهو [١] <sup>(٥)</sup> بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم <sup>(٦)</sup>، عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة والعيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث

= مسلم (كتاب صلاة العيدين - ٢ / ٦٠٤) من طريق أربعة من شيوخه كلهم عن أبي الأحوص عن سماك به بذكر العيدين.

(١) سقط حرف الألف من الأصل.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي الأحوص»، وهذا (بدل).

٣ - ورود الحديث بلفظ «العيد» وهو في «الجامع» بلفظ «العيدين».

(٣) وفي (د)، (ت)، (م / ت)، (ف)، (ي): باب القراءة في العيدين.

(٤) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) وفي الأصل (ق ٥٧ / ب): (بن). بغير ألف.

(٦) (٤م) حبيب بن سالم الأنصاري.

«وثقه» أبو حاتم، وأبو داود - فيما رواه الآجري عنه - تقدمت ترجمته بتوسع في

الباب رقم (١١٢)، حديث رقم (١٤٩).

(وفي الباب) عن أبي واقد، وسمرة بن جندب، وابن عباس.

ويقال: حديث النعمان بن بشير حديث «حسن صحيح».

وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو حديث أبي عوانة<sup>(٢)</sup>.

وأما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية.

يروى عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر [عن أبيه]<sup>(٣)</sup>، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير<sup>(٤)</sup>.

ولا يعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه.

وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان ابن بشير أحاديث.

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - ٢ / ٥٩٨) من طريق جرير ابن عبد الحميد، عن إبراهيم بن مثله.

(٢) رواية الثوري رواها عبدالرزاق (٣ / ٢٩٨)، ولم أقف على رواية مسعر، وأما رواية أبي عوانة فرواها مسلم (كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - ٢ / ٥٩٨)، وكذا الترمذي في الباب الذي نحن فيه.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٤١٤)، وليست في الأصل (ق٥٧ / ب).

(٤) رواه أحمد (٤ / ٢٧١) كذلك وقال عبدالله بن أحمد: «وسفيان يخطيء فيه، يقول حبيب بن سالم، عن أبيه، وهو سمعه من النعمان».

وقد روي عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء<sup>(١)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ: «أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بقاف، واقتربت الساعة».

وبه يقول الشافعي.

٣٧٠ / ٥٠٣ - نا بذلك محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان، عن ضمرة بن سعيد.

٣٧١ / ٥٠٤ - ونا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا خالد ابن مخلد<sup>(٢)</sup>، قال: نا مالك، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الفطر والأضحى؟ فقال: «كان يقرأ ﴿قاف﴾ و﴿واقتربت الساعة وانشق القمر﴾»<sup>(٣)</sup> وهكذا لفظ محمد بن عثمان.

ويقال: حديث حسن.

---

(١) أي بغير ذكر والد حبيب، بل حبيب، عن النعمان به. رواه كذلك: ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين - ٤٠٨ / ١).

(٢) خالد بن مخلد: القَطَوَانِي: «صدوق، يتشيع، وله أفراد».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٥)، حديث رقم (١١١).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري غير «ضمرة بن سعيد».

والحديث في «الموطأ» (١ / ١٨٠)، ورواه:

مسلم (كتاب صلاة العيدين - باب ما يقرأ به في صلاة العيدين - ٢ / ٦٠٧) من طريق مالك به نحوه.

٢٧٣ / ٣٧٥ - باب ما جاء في التكبير في العيدين<sup>(٣)</sup>

٣٧٢ / ٥٠٥ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا إسماعيل ابن أبي أويس<sup>(٤)</sup>، قال: حدثني كثير بن عبدالله - هو ابن عمرو بن عوف

(١) «الكنى لمسلم» (٢ / ٨٦٧)، و«الاستغناء» (١ / ٣٥٢)، و«المقتنى» (٢ / ١٣٣).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث رقم (٥٠٢) عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان». ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «إبراهيم بن محمد بن المنتشر»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث رقم (٥٠٣)، و (٥٠٤) عن شيخه: «محمد بن عبدالله ابن يزيد المقرئ»، و «محمد بن عثمان العجلي».

٤ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٥٠٣) في «ضمرة بن سعيد»، وهذا (بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٥٠٤) في الإمام «مالك»، وهذا (بدل) أيضاً. ٥ - تعيين لفظ الحديث المسوق.

٦ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن)، وهو في «الجامع» بلفظ (حسن صحيح).

(٣) وكذا في (م / ع)، (ح)، (ص).

وفي (ق)، (د)، (ت): باب في التكبير في العيدين. وفي بقية الطبقات: باب التكبير في العيدين.

(٤) (خ م د ت ق) إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي، أبو عبدالله ابن أبي أويس، ابن أخت مالك ونسيبه. «ضعفه» معاوية بن صالح، والنسائي وغيرهما. وقال أحمد: «لا بأس به».

المُزَنِي<sup>(١)</sup> ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> ، عن جده<sup>(٣)</sup> : «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة»<sup>(٤)</sup> .

= وقال أبو حاتم: «محل الصدق، وكان مغفلاً» .

وقال ابن معين وابن حجر: «صدوق» .

زاد ابن حجر: «أخطأ في أحاديث من حفظه» .

(ت ٢٢٦هـ) .

«التقريب» (ص ١٠٨)، و«ضعفاء النسائي» (ص ١٨)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ١٨٠)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٢٢٣) .

(١) (ز د ت ق) كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف اليشكري المزني المدني .

«كذبه» الشافعي وأبو داود .

وقال النسائي والدارقطني: «متروك الحديث» .

وقال ابن عبدالبر: «مجمع على ضعفه» .

وقال ابن حبان: «روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب،

ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب» .

«التقريب» (ص ٤٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٢٢، ٤٢٣) و«ضعفاء النسائي»

(ص ٨٩)، و«ضعفاء الدارقطني» (ص ٣٣١)، و«المجروحين» (٢ / ٢٢١) .

(٢) (ع ن د ت ق) عبدالله بن عمرو بن عوف المزني المدني .

ذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقال ابن حجر: «مقبول» .

«التقريب» (ص ٣١٦)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٥ /

٣٣٩) .

(٣) جده: هو عمرو بن عوف بن زيد المزني . رضي الله عنه .

«التجريد» (١ / ٤١٤) .

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جداً» .

(وفي الباب) عن عائشة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو.

حديث عمرو بن عوف المزني حسن<sup>(١)</sup>.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وهكذا روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة المنورة نحو هذه الصلاة

---

= والحديث «صحيح» من غير هذا الوجه.

رواه:

ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين - ١ / ٤٠٧).

من طريق محمد بن خالد بن عثمة، ثنا كثير بن عبدالله بن عوف.  
ورواه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٤، ١٥)، والبيهقي (٣ / ٢٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٠٧٩).

من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن كثير بن عبدالله به نحوه.  
ومن شواهد الحديث: ما رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب التكبير في العيدين - ١ / ٦٨١)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين - ١ / ٤٠٧)، والدارقطني (٢ / ٤٨)، والبيهقي (٣ / ٢٨٧) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة نحوه.

والسياق لأبي داود، والإسناد «حسن».

ورواه أبو داود، وابن ماجه (في المواضع المتقدمة) والدارقطني (٢ / ٤٨) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به نحوه.

وانظر الكلام على الحديث بتوسع: «التلخيص الحبير» (٢ / ٨٤)، و«إرواء الغليل» (٣ / ١٠٦ - ١١٢).

(١) قال ابن حجر: «وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي».

«التلخيص الحبير» (٢ / ٨٤).

وهو قول أهل المدينة .

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق .

وروي عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع<sup>(١)</sup> .

وروي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا .

وهو قول أهل الكوفة .

وبه يقول سفيان الثوري<sup>(٢)</sup> .

### ٢٧٤ / ٣٧٦ - باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها<sup>(٣)</sup>

٣٧٣ / ٥٠٦ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان،

قال: نا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج فصلى يوم الأضحى، لم يصل قبلها ولا بعدها»<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البيهقي (٣ / ٢٩١) وقال عقبه: «وهذا رأي من جهة عبدالله رضي الله عنه، والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع وبالله التوفيق» .

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «كثير بن عبدالله المزني»، وهذا (بدل) .

(٣) وكذا في (م / ع)، (ص)، (ح)، وفي (ع): النافلة في المصلى، وفي (ق): باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، وفي (د): باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدهما، وفي بقية الطبقات: ... ولا بعدها .

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة .

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وأبي سعيد.

ويقال: حديث ابن عباس حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من أصحاب النبي ﷺ عليه وغيرهم.

والقول الأول أصح<sup>(٢)</sup>.

= والحديث رواه:

البخاري (كتاب العيدين - باب الصلاة قبل العيد وبعدها - ٢ / ٤٧٦)، ومسلم (كتاب صلاة العيدين - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى - ٢ / ٦٠٦) كلاهما من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت به نحوه.

ورواه مسلم وحده من طريق شيخه: أبي بكر بن نافع، ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر، عن شعبة بهذا الإسناد نحوه.

(١) وفي (ق) وجميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «شعبة بن الحجاج»، وهذا (بدل).

٣ - لفظ الحديث عند الطوسي بلفظ «يوم الأضحى»، وهو في «الجامع» (٢ / ٤١٧) بلفظ: «يوم الفطر».

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ: «صحيح»، وهو في جميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

٢٧٥ / ٣٧٧ - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين<sup>(١)</sup>

٣٧٤ / ٥٠٧ - نا علي بن مسلم، قال: نا هشيم، قال: نا منصور<sup>(٢)</sup>،  
عن ابن سيرين، عن أم عطية.

وهشام<sup>(٣)</sup>، عن ابن سيرين، عن حفصة، عن أم عطية: «أن رسول  
الله ﷺ وسلم كان يخرج الأبقار والعواتق<sup>(٤)</sup> وذوات الخدور<sup>(٥)</sup> والحِيض  
يوم العيد، فأما الحِيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين،  
قالت فقالت إحداهن: فإن لم يكن لإحدانا جلباب<sup>(٦)</sup>؟؟ [قال]<sup>(٧)</sup>: فلتعرها

(١) وكذا في (م / ع)، (ح)، (ص).

وفي (ع): خروج النساء في العيدين، وفي (ق): باب في خروج النساء إلى العيدين،  
وفي بقية الطبقات: باب في خروج النساء في العيدين.

(٢) منصور: بن زازان.

انظر: «الجامع» (٢ / ٤١٩).

(٣) هكذا في الأصل (ق ٥٨ / أ) وهشام معطوف على منصور لأنهما تلميذان لابن  
سيرين والإسناد في «الجامع» (٢ / ٤٢٠) يختلف عما هو مثبت هنا، ففيه: هشام ابن  
حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية.

(٤) العواتق: جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تدرك.

«النهاية» (٣ / ١٧٩).

(٥) الخدور: جمع خدر - بكسر الخاء - والخدر ناحية في البيت، يترك عليها ستر،  
فتكون فيه الجارية البكر.

«النهاية» (٢ / ١٣)، و«تاج العروس» (٣ / ١٧٠).

(٦) الجلباب: هو الإزار والرداء.

«النهاية» (١ / ٢٨٣).

(٧) من «الجامع» (٢ / ٤١٩)، وليست موجودة في الأصل.

أُخْتُهَا جِلْبَابَهَا»<sup>(١)</sup>.

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: حديث أم عطية حديث «حسن صحيح».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص إلى النساء<sup>(٢)</sup> في الخروج إلى العيدين.

وكرهه بعضهم.

وروي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها<sup>(٣)</sup>، ولا تَزَيِّن، فإن أبت أن تخرج كذلك [فللزوجة]<sup>(٤)</sup> أن يمنعها من الخروج.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب صلاة العيدين - باب اعتزال الحيض المصلى - ٢ / ٤٧٠) من طريق ابن عون، ومسلم (كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى - ٢ / ٦٠٥) من طريق أيوب كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أم عطية به نحوه.

والنسائي في «الكبرى» من طريق: هشيم، عن منصور به.

كما في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٥٠٦).

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ٤٢٠): للنساء.

(٣) الأطمار: جمع طمر - بالكسر - وهو الثوب الخلق.

(٤) لسان العرب، (٤ / ٥٠٣)، و «المصباح المنير» (٢ / ٣٧٨).

(٤) من «الجامع» (٢ / ٤٢٠)، وقد سقطت من الأصل.

ويروى عن عائشة رضي الله عنها:

(ق/٥٨) لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن / المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل<sup>(١)</sup> .

ويروى عن سفیان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد<sup>(٢)</sup> .

٢٧٦ / ٣٧٨ - باب ما جاء في الخروج إلى العيد في

طريق والرجوع في طريق<sup>(٣)</sup>

٣٧٥ / ٥٠٨ - نا علي بن مسلم، قال: نا يعقوب بن إبراهيم

القاضي، قال: نا شيخ من أهل المدينة، عن سعيد بن أبي

(١) رواه البخاري (كتاب صفة الصلاة - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم - ٢ / ٣٤٩)، ومسلم (كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد - ١ / ٣٢٩).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم الطوسي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «هشيم»، وهذا (بدل).

٣ - أشار إلى رواية هشام، عن ابن سيرين، عن حفصة به، ولم أقف عليها.

٤ - تصريح «هشيم» بالتحديث، وقد عنعن في «الجامع».

٥ - زيادة: «الخير» في متن الحديث.

(٣) وفي (ع): مخالفة الطريق.

وفي (م / ع): باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه من آخر.

وفي (ق): باب في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه في طريق آخر.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر.

سعيد<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه كان يخرج في العيدين من طريق، ويرجع من طريق»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو المقبري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٦٨).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة الشيخ المذكور.

والحديث «صحيح».

لم أقف عليه من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وإنما وقفت عليه من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث الزرقني، عن أبي هريرة به نحوه.

رواه البخاري تعليقاً.

كما في «تحفة الأشراف» (٢ / ١٧٩، ١٨٠).

قال العراقي: «وذكره البخاري تعليقاً بعد روايته لحديث جابر فقال: وقال محمد ابن الصلت، عن فليح، عن سعيد عن أبي هريرة، كذا حكاه أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف» (٢ / ١٧٩، ١٨٠)، ولم يقع ذلك في سماعنا من الصحيح...».

«تكملة شرح الجامع» (١ / ٢٢٦ / أ).

وقال ابن التركماني مستدركاً على قول البخاري: «... حديث جابر أصح»: «قلت: فيه نظر، بل حديث أبي هريرة أصح، لأن حديث جابر رواه عن فليح يونس، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة، وروى حديث جابر عن فليح أبو تميلة، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة، فسقطت رواية يونس وأبي تميلة، لأن كلا منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي، وبقيت رواية محمد بن الصلت، عن فليح حديث أبي هريرة سالمة بلا تعارض، كيف وقد وجدنا له متابعا على روايته، فإن أبا مسعود الدمشقي ذكر أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة كما رواه محمد بن الصلت، قال أبو مسعود: فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة».

«الجواهر النقي» (٣ / ٣٠٨، ٣٠٩).

وقال ابن حجر: «والذي يغلب علي الظن أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه

٣٧٦ / ٥٠٩ - ونا علي بن مسلم، قال: نا يعقوب أبو يوسف<sup>(١)</sup>،  
قال: نا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل  
ذلك<sup>(٢)</sup>.

وروي هذا الحديث أيضاً: فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث،

= سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه  
عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في  
ذلك ترجيح والله أعلم.  
«الفتح» (٢ / ٤٧٤).

ورجح أحمد شاكر رحمه الله تعالى صحة كلا الحديثين.

فانظر حاشيته على «الجامع» (٢ / ٤٢٥).

والحديث رواه البخاري (كتاب العيدين - باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد -  
٢ / ٤٧٢) من طريق أبي تميلة، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن  
جابر نحوه.

وستأتي إشارة الترمذي باختلاف طرق حديث أبي هريرة وسأخرج كل طريق في  
موضعه. إن شاء الله.

(١) يعقوب أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم كما تقدم.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «علي بن مسلم» لم  
يخرج له مسلم.

والحديث رواه:

أبو داود (كتاب الصلاة - باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق - ١ /  
٦٨٣)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق  
والرجوع من غيره - ١ / ٤١٢)، والحاكم (١ / ٢٩٦)، والبيهقي (٣ / ٣٠٩)،  
والخطيب (١٢ / ٤٨٧).

كلهم من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع به نحوه. غير ابن ماجه فقد رواه من طريق  
عبيدالله بن عمر به. كرواية الطوسي.

عن أبي هريرة.

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو، وأبي رافع.

وحديث فليح بن سليمان حديث غريب<sup>(١)</sup>.

رواه أبو تَمِيْلَةَ، ومحمد بن الصلت، ويونس بن محمد جميعاً عن فليح ابن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

وقد استحَب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج من طريق أن يرجع في غيره، اتباعاً لهذا الحديث.

وهو قول الشافعي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وكذا في (ق)، وفي (ت): حسن، وفي بقية الطبعات: حسن غريب.

(٢) حديث أبي تَمِيْلَةَ: رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره - ١ / ٤١٢).

وحديث محمد بن الصلت: رواه الدرامي (١ / ٣١٧).

وحديث يونس بن محمد: رواه ابن خزيمة (٢ / ٣٦٢)، وابن حبان (٣ / ٢٠٧)، والحاكم (١ / ٢٩٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وشاهده الحديث الذي قبله وهو حديث عبدالله بن عمر، وقال الذهبي: على شرطهما.

ورواه البيهقي (٣ / ٣٠٨) من طريق الثلاثة كلهم.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أبي هريرة» وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث بلفظ: «العيدين» ولفظه في «الجامع» (٢ / ٤٢٤): «العيد».

## ٢٧٧ / ٣٧٩ - باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

### إلى المصلى (١)

٣٧٧ / ٥١٠ - نا زياد بن أيوب، قال: نا أبو عبيدة عبدالواحد ابن واصل الحدّاد، قال: نا ثَوَاب بن عُثْبَةَ<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرجُ يومَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ، ويوم النحر لا يأكلُ

= ٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ: (غريب)، وهو في أغلب طبعات «الجامع» بلفظ: «حسن غريب»، وفي (ت): «حسن».

٥ - زيادة ذكر «عبدالله بن عمرو» رضي الله عنه ضمن الصحابة المذكورين (وفي الباب).

٦ - زياد ذكر «محمد بن الصلت» ضمن الرواة الذين رواوا الحديث عن «فليح ابن سليمان».

الحديث رقم (٥٠٩) وهو حديث ابن عمر من زوائد الطوسي على «الجامع».

(١) وفي (ع): الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

وفي (ق)، (م / ع)، (ح): باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

(٢) (ت ق) ثَوَاب - بتخفيف الواو - ابن عتبة المَهْرِي - بفتح الميم، وسكون الهاء - البصري.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وروى الآجري عن أبي داود قال: «ليس به بأس».

ونقل ابن حجر عن أبي علي الطوسي أنه قال: «أرجو أن يكون صالح الحديث».

وقال الذهبي: «فيه لين».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ١٣٤)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ١٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢ /

٣١)، و«الكاشف» (١ / ١٧٥).

حتى يَرْجِعَ» (١).

(وفي الباب) عن علي، وأنس.

وحديث بريدة بن الحصيب الأسلمي، حديث غريب.

وقد استحَب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم شيئاً، ويستحب له أن يفطرَ على تَمْرٍ، ولا يَطْعَمَ يوم الأضحى حتى يَرْجِعَ.

---

(١) إسناده الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه:

أحمد (٥ / ٣٥٢، ٣٦٠)، وابن ماجه (كتاب الصيام - باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج - ١ / ٥٥٨)، وابن حبان (٤ / ٢٠٦)، وابن عدي (٢ / ٥٢٨) وقال: «... هذا الحديث قد رواه غيره عن عبدالله بن بريدة منهم عقبه بن عبدالله الأصم ففي الحديثين اللذين يرويهما ثواب لا يلحقه ضعف».

والدارقطني (٢ / ٤٥)، والحاكم (١ / ٢٩٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: «صحيح، وثواب لم يجرح بما يسقطه»، والبيهقي (٣ / ٢٨٢، ٢٨٣).

كلهم من طريق ثواب بن عتبة، عن عبدالله بن بريدة به نحوه.

وقال الألباني: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات معروفون غير ثواب بن عتبة...» «حاشية المشكاة» (١ / ٤٥٢).

ومن شواهد الحديث حديث أنس رضي الله عنه المشار إليه ضمن أحاديث (وفي الباب) رواه البخاري (كتاب العيدين - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج - ٢ / ٤٤٦) من طريق عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس؛ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات».

٣٧٨ / ٥١١ - نا زياد بن أيوب، قال: نا أبو غَسَّان<sup>(١)</sup>، قال: نا  
مُنْدَل العَنْزِي<sup>(٢)</sup>، عن عمر بن صُهَبَانَ<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> قال:  
«كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يُغَدِّي أصحابه من صدقة الفطر».

(١) أبو غسان: مالك بن إسماعيل النهدي.  
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٢ / ترجمة مندل). وفي الأصل رسمت  
الكلمة هكذا: (أبو). وهو خطأ.

(٢) (دق) مُنْدَل: مثلث الميم، وساكن الثاني، ابن علي العنزي - بفتح المهملة والنون  
ثم زاي - أبو عبدالله الكوفي، يقال اسمه عمرو، ومندل لقب.  
«ضعفه» أحمد، والدارقطني، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.  
وفسر جرحه بالتالي:

١ - وقوع الأفراد والغرائب في أحاديثه. قاله ابن عدي.

٢ - قال ابن حبان: «كان ممن يرفع المراسيل ويسند الموقوفات...».  
(ت ١٦٨هـ).

«التقريب» (ص ٥٤٥)، و«ضعفاء الدارقطني» (ص ١١٨٧)، و«ضعفاء النسائي» (ص  
٩٩)، و«الكامل» (٦ / ٢٤٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٩٩).

(٣) (ق) عمر بن صهبان، ويقال اسم أبيه «محمد»، الأسلمي، أبو جعفر المدني.

«ضعفه» أبو زرعة، وأبو نعيم، والبغوي، وابن حجر وغيرهم.

وقال البخاري: «منكر الحديث».

وقال الدارقطني والنسائي: «متروك الحديث».

وقال ابن عدي: «عامه أحاديثه مما لا يتابعه الثقات وغلبت على حديثه المناكير».

(ت ١٥٧هـ)

«التقريب» (ص ٤١٤)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٨٤)، و«ضعفاء البخاري» (ص

٨٠)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٢٠٧).

(٤) وفي الأصل (ق ٥٨ / ب): عن ابن عمر.

هذا حديث غريب (١). (٢).

مندل اسمه: عمرو.

٢٧٨ / ٣٨٠ - باب (٣) ما جاء في التخصير في السفر (٤)

٣٧٩ / ٥١٢ - نا محمد بن بشار، قال: نا حماد بن مسعدة، قال: نا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يصلي في صلاة الفريضة شيئاً قبلها ولا بعدها، وكان يصلي بالليل نازلاً وعلى راحلته، وذكر

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف جداً».

والحديث رواه:

ابن ماجه (كتاب الصيام - باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج - ١ / ٥٥٨).  
وقال البوصيري: (هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء).  
«مصباح الزجاجة» (٢ / ٨٢).

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «ثواب بن عتبة»، وهذا (بدل).
- ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «عبد الواحد بن واصل» (ت ١٩٠هـ) ورواه الترمذي من طريق «عبد الصمد بن الوارث» (ت ٢٠٧هـ)، وهذا علو للطوسي بتقديم وفاة أحد رجاله.
- والحديث رقم (٥١١) من زوائد الطوسي على «الجامع».
- (٣) يوجد في «الجامع» قبل ذكر هذا الباب: (كتاب صلاة السفر) كذا في (ع)، وفي بقية طبعات «الجامع»: (أبواب السفر).
- (٤) وكذا في (م / ع)، (ح)، (ص).
- وفي (ق)، وبقية طبعات «الجامع»: باب التخصير في السفر.

أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» (١). (٢).

(١) إسناده الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة ولم أقف على الحديث بهذا السياق من هذا الوجه.

واللفظ المشهور للحديث هو في رواية عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها، وقال عبدالله: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأنتمتها».

هكذا روى الترمذي في الباب الذي نحن فيه.

ورواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى - ٢ / ٥٦٣)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب قصر الصلاة بمنى - ١ / ٤٨٢) كلاهما من طريق عبيدالله ابن عمر به نحوه.

وأما الصلاة على الراحلة:

فروى الحديث فيها البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب الإيماء على الدابة - ٢ / ٥٧٤) من طريق عبدالله بن دينار، قال: «كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يوميء. وذكر عبدالله أن النبي ﷺ كان يفعل».

وأما صلاته ﷺ نازلاً فما وقفت عليه مرفوعاً وإنما وقفت عليه من فعل ابن عمر رواه الدارقطني (٢ / ٢٢) من طريق أيوب، عن سعيد بن جبيرة قال: «كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، قال: وقال نافع: «كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل». ورجاله ثقات.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبيدالله بن عمر» وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «حماد بن مسعدة» وهو ثقة، ورواه الترمذي من طريق «يحيى بن سُلَيْم الطائفي» وهو صدوق سيء الحفظ. كما في «التقريب» (ص ١٧٨، ص ٢٩١) كلاهما عن عبيدالله بن عمر به. فإسناده الطوسي أجود من إسناده

٣٨٠ / ٥١٣ - نا يحيى بن حكيم المَقُومِي، قال: نا يحيى بن سعيد

القطان، عن عيسى بن حفص<sup>(١)</sup>، قال: حدثني أبي قال: كنت مع ابن عمر

في سفر، فصلى<sup>(٢)</sup> الظهر أو العصر ركعتين ثم انصرف إلى طنفسة<sup>(٣)</sup> له

فرأى قوماً يُسَبِّحُونَ - يعني يصلون - قال ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحُونَ،

قال: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها، صحبت رسول الله ﷺ حتى

قبض فكان لا يزيد على ركعتين / وصَحِبْتُ أبا بكر حتى قبض فكان لا يزيد (ق/٥٨ب)

على ركعتين، وعمر وعثمان كذلك<sup>(٤)</sup>.

= الترمذي.

٤ - لفظ الحديث عند الطوسي مغاير للفظه في «الجامع».

(١) عيسى بن حفص: بن عاصم العدوي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٧٨).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق/٥٨ ب) هكذا: (فضلاً).

(٣) طنفسة: بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له

خمل رقيق، وجمعه طنافس.

ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ١٤٠).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها - ٢ /

٥٧٧)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها - ١ /

٤٧٩).

كلاهما من طريق عيسى بن حفص، عن أبيه به نحوه.

٣٨١ / ٥١٤ - نا محمد بن علي بن طَرْخَانَ<sup>(١)</sup> ، قال: نا أبو كُرَيْب<sup>(٢)</sup> ، قال: نا عبدة<sup>(٣)</sup> ، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: سافرت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها، قال عبدالله بن عمر: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها<sup>(٤)</sup> .

وهذا في حديث يحيى بن سليم<sup>(٥)</sup> .

وحديث ابن عمر حديث «غريب»<sup>(٦)</sup> لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا.

وحكي<sup>(٧)</sup> عن محمد بن إسماعيل أنه قال: قد روي هذا الحديث عن

(١) تقدمت الإشارة إلى عدم وقوفي على ترجمته.

(٢) أبو كُرَيْب: محمد بن العلاء.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٥٥).

(٣) عبدة: بن سليمان الكلبي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٧٢).

(٤) إسناد الطوسي فيه «محمد بن علي بن طرخان» شيخ الطوسي، لم أقف على ترجمته، وبقية رجاله ثقات أثبات.

والحديث رواه:

البخاري ومسلم كما تقدم تخريجه قريباً.

انظر: الحديث رقم (٥١٢).

(٥) رواه الترمذي من طريقه في الباب الذي قبله، وهو عند الطوسي برقم (٣٨١)، وفي

«الجامع» برقم (٣٩١).

(٦) وفي (م / ع): حسن صحيح غريب، وفي بقية الطبقات: حسن غريب.

(٧) وفي «الجامع» (٢ / ٤٢٩): (قال محمد بن إسماعيل).

عبيدالله بن عمر، عن رجل من آل سراقه، عن عبدالله بن عمر.

٣٨٢ / ٥١٥ - حدثنا بذلك حوثة بن محمد المنقري البصري<sup>(١)</sup>، قال: نا أبو أسامة<sup>(٢)</sup>، قال: نا عبيدالله<sup>(٣)</sup>، قال: حدثني عثمان ابن سراقه<sup>(٤)</sup> قال: قلت لعبدالله بن عمر: مالي أرى الناس يصلون قبل المكتوبة وبعدها؟ قال: يا بن أخي ما رأيت رسول الله ﷺ صلى<sup>(٥)</sup> قبلها ولا بعدها<sup>(٦)</sup>.

وقد روي عن عطية العوفي، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها»<sup>(٧)</sup>.

(١) حوثة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٢)، حديث رقم (٣٨).

(٢) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٣) عبيدالله: بن عمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٤) عثمان بن عبدالله بن عبدالله بن سراقه بن المعتمر العدوي.

«التقريب» (ص ٣٨٤).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٥٩ / أ) هكذا (صلا).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه:

ابن خزيمة (٢ / ٢٤٥)، وابن حبان (٤ / ١٨٥) كلاهما من طريق يحيى القطان، عن

ابن أبي ذئب، حدثني عثمان بن عبدالله بن سراقه، قال سمعت ابن عمر يقول

الحديث بنحوه.

(٧) الحديث رواه الترمذي في (باب ما جاء في التطوع في السفر - ٢ / ٤٣٧) من طريق

حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي به نحوه، وقال: «هذا

وقد صح عن النبي ﷺ: «أنه كان يقصر في السفر، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، صدراً من خلافته»<sup>(١)</sup>.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر<sup>(٢)</sup>.

والعمل على ما روى عن النبي ﷺ وأصحابه.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

= حديث حسن، وقد رواه ابن ليلي عن عطية، ونافع عن ابن عمر قلت: إسناد الترمذي (ضعيف)، لكلام العلماء في الحجاج وعطية، ولعننتهما وهما مدلسان.

(١) رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى - ٢ / ٥٦٣) من طريق عبيدالله، قال أخبرني نافع، عن عبدالله بن عمر به نحوه.

(٢) رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب يقصر إذا خرج من موضعه - ٢ / ٥٦٩) من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» قال الزهري فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

قال الحافظ ابن حجر: «... والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً... وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي (٣ / ١٤٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي» إسناده صحيح، «وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل».

«الفتح» (٢ / ٥٧١).

إلا أن الشافعي يقول: التقصير رخصة له في السفر، فإن أتم الصلاة أجزأ<sup>(١)</sup> عنه.

٣٨٣ / ٥١٦ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن عُلَيَّة<sup>(٢)</sup>، قال: نا علي بن زيد بن جدعان<sup>(٣)</sup>، عن أبي نضرة<sup>(٤)</sup> قال: «مر عمران ابن

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٥٩ / أ) هكذا (أجزى).  
(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٥٩ / أ) هكذا (يابن). وهو خطأ.  
(٣) (بخ م ٤) علي بن زيد عبدالله بن زُهَيْر بن عبدالله بن جُدَعَانَ، التميمي، البصري، أصله حجازي.

«ضعفه» أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.  
«وفسر جرحه» بالأمور التالية:

١ - (كان رافضياً):

كذا قال يزيد بن زريع.

٢ - (سوء حفظه):

قال ابن خزيمة: «لا أحتج به لسوء حفظه».

قلت: ونتج عن سوء حفظه الآفة الثالثة وهي:

٣ - (تقليبه للأحاديث):

قال سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد: «ثنا علي بن زيد، وكان يقلب الأحاديث».

٤ - (اختلاطه آخر عمره):

قال معاذ، عن شعبة: «حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط».

وقال ابن قانع: «خلط آخر عمره». (ت ١٣١هـ).

«التقريب» (ص ٤٠١)، و«ضعفاء العقيلي» (٣ / ٢٢٩ - ٢٣١)، و«الكامل» (٥ /

١٨٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٢٢ - ٣٢٤).

(٤) أبو نضرة: هو المُنْدَرِج بن مالك.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٣).

حصين، فقمنا إليه ثم جلسنا، فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو والحج، والعمرة؟ فجاء فوقف علينا، فقال: إن هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعه - أو كما قال - غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يُصَلِّ إلا ركعتين، وحججت معه فلم يُصَلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول: يا أهل ذا البلد: صلوا أربعاً فإننا سَفَرُ، واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكر، وغزوت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة<sup>(١)</sup>، وحججت مع عثمان، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعاً<sup>(٢)</sup>

(١) وفي الأصل (ق ٥٩ / أ) إحالة إلى سطر مكتوب بالهامش إلا أنه شبه مطموس ولعل العبارة هي:

«وحججت مع عمر حججات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة».  
كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٤٥٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن لغيره».  
رواه:

أحمد (٤ / ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب متى يتم المسافر - ٢ / ٢٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٢٠٩).

كلهم من طريق ابن عليه، أخبرنا علي بن زيد بن جدعان به نحوه، غير الطبراني فقد رواه من طريق عبدالوارث، عن علي بن زيد به.

قال المنذري: «وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه».

«مختصر السنن» (٢ / ٦٠، ٦١).

= ورواه الطبراني أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي نَصْرَةَ، وهذه متابعة لعلي ابن زيد.

وأحاديث الباب تشهد له أيضاً.

(١) وفي (م / ع): هذا حديث حسن وهو صحيح، وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ٤٦) أن الترمذي حسنه، وقال: «وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده».

(٢) فوائد الاستخراج: أ / الحديث رقم (٥١٣):

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «عبدالله بن عمر» رضي الله عنهما، وهذا (موافقة عالية).

٣ - رواية الحديث بلفظ مطول، وهو في «الجامع» مختصر.

ب / الطريق رقم (٥١٤) لحديث ابن عمر:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبيدالله بن عمر»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «عبد بن سليمان الكلابي» (ت ١٨٧هـ)، ورواه الترمذي من طريق «يحيى بن سليم الطائفي» (ت ١٩٣هـ) وهذا علو بتقديم الوفاة.

٤ - تعيين «عبيدالله» المذكور في الإسناد، وأنه «عبيدالله بن عمر».

٥ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (غريب)، وهو في «الجامع» بلفظ (حسن غريب).

ج / الطريق رقم (٥١٥) لحديث ابن عمر:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حوثر بن محمد المنقري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «عبدالله بن عمر»، وهذا (موافقة عالية).

## ٢٨٠ / ٣٨٢ - باب ما جاء في كم تقصر الصلاة<sup>(١)</sup>

٣٨٤ / ٥١٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا بشر بن المفضل، عن يحيى بن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup> قال: «سألنا أنساً عن قصر الصلاة؟؟ فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة نصلي ركعتين حتى رجعنا، فقلت له: وهل أقام بمكة؟ قال: نعم، أقام بها عشراً<sup>(٣)</sup>».

= ٣ - تساوى العدد في إسنادي الطوسي والترمذي إلى الصحابي، وهذا (مساواة).  
٤ - ورود لفظ الحديث عند الطوسي مغايراً للفظ الترمذي مع اتفاقهما في المعنى.  
د / الحديث رقم (٥١٦):

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».  
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «علي بن زيد بن جدعان»، وهذا (بدل).  
٣ - رواية الطوسي للحديث مطولاً وهو في «الجامع» مختصر.  
(١) وفي (ع): تقصير الصلاة، وفي (م / ع): باب ما جاء في تقصير الصلاة.  
(٢) (ع) يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم، البصري، النخوي.  
«وثقه» ابن معين، وابن سعد، والنسائي، والذهبي وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم: «لا بأس به».  
وقال أحمد بن حنبل: «في حديثه نكارة».  
وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ».  
«التقريب» (ص ٥٨٧)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٢٤)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ١٢٥)، و«الكاشف» (٣ / ٢٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ١٧٨).  
(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى تقصر - ٢ / ٥٦١) من طريق عبدالوارث، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين وقصرها - ١ / ٤٨١) من طريق هشيم، وأبي عوانة، وابن علية، وشعبة كلهم عن

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر.

ويقال: حديث أنس «حسن صحيح».

وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين.

قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة<sup>(١)</sup>.

وروي عن علي أنه قال: إن أقام عشرة أيام أتم الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وروي عن [ابن]<sup>(٣)</sup> عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر أتم الصلاة<sup>(٤)</sup>.

وروي عنه أيضاً ثنتي عشرة<sup>(٥)</sup>.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعاً صلى أربعاً.

= يحيى بن أبي إسحاق به نحوه.

(١) رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى

يقصر - ٢١ / ٥٦١) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) رواه عبدالرزاق (٢ / ٥٣٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٥).

(٣) من «الجامع» (٢ / ٤٣٢)، وقد سقطت في الأصل.

(٤) رواه عبدالرزاق (٢ / ٥٣٤) وابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٥) من فعله رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٥٣٤) من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

به.

وهذا إسناد «ضعيف»؛ لضعف عبدالله بن عمر العمري.

روى ذلك عنه: قتادة<sup>(١)</sup>، وعطاء الخراساني.

وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا<sup>(٢)</sup>.

واختلف أهل العلم في ذلك: فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمسة عشر، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمسة عشر أتم الصلاة.

وقال الأوزاعي إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة.

فأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس، لأنه روي عن النبي ﷺ ثم تأوله بعد النبي ﷺ: إذا أجمع على إقامة تسعة عشر أتم الصلاة.

ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر الصلاة ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه [سنون]<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

---

(١) رواه عبدالرزاق (٢ / ٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٥) كلاهما من طريق قتادة، عن سعيد به، وفيه قتادة وقد عنعن.

(٢) رواه عبدالرزاق (٢ / ٥٣٥)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٤).

(٣) وفي الأصل: سنين.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «يحيى بن أبي إسحاق»، وهذا (موافقة عالية).

٢٨١ / ٣٨٣ - باب ما جاء في تطوع النبي ﷺ في السفر<sup>(١)</sup>

٣٨٥ / ٥١٨ - نا محمد بن المثنى، ومحمد بن الوليد، قالا: نا محمد ابن جعفر، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن المغيرة بن سليمان<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>، قال: سمعت ابن عمر يقول: «كانت صلاة رسول الله ﷺ التي لا يدع: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح»<sup>(٤)</sup>.

- (١) وفي (ع): باب التطوع في السفر.  
وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في التطوع في السفر.  
(٢) هكذا في الأصل (ق ٥٩ / ب) وفي «ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٠٩)، والمشهور أنه (ابن سلمان) كما سيأتي.  
(٣) (س) المغيرة بن سلمان الخزاعي.  
ذكره ابن حبان في «الثقات».  
ووثقه الذهبي.  
وقال الخزرجي: «موثق».  
وقال ابن حجر: «مقبول».  
«التقريب» (ص ٥٤٣)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٠٩)، و«الكاشف» (٣ / ١٦٨)، و«الخلاصة» (٣ / ٥٠).  
(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة قتادة وهو مدلس وقد رواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه، وابن خزيمة (٢ / ٢٤٤).  
من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن عطية، ونافع، عن ابن عمر به نحوه.  
وابن أبي ليلي: «صدوق سيء الحفظ»، وعطية العوفي: «صدوق يخطيء كثيراً». كما في «التقريب» (ص ٤٩٣، ص ٣٩٣).  
ورواه النسائي في «الكبرى». كما في «تحفة الأشراف» (٦ / ٥٢) من طريق عبدالله

٣٨٦ / ٥١٩ - نا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا قتيبة، قال: نا  
 الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي [بسرة]<sup>(١)</sup>، عن البراء قال: «سافرت  
 مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سَفَرًا، (فلم أره يصلي)<sup>(٢)</sup> الركعتين قبل الظهر  
 إذا زاغت الشمس قبل الظهر»<sup>(٣)</sup>.

- = ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر به.  
 وهذا إسناد «حسن»، إلا أن (متن) الحديث منكر يخالف ما رواه الثقات عن ابن عمر  
 في نفي التطوع في السفر فالحديث «ضعيف».  
 قال ابن خزيمة: «روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر، إني خائف أن لا تجوز  
 روايتها إلا [بتبيين] علتها... خبر عطية عن ابن عمر وهم، وابن أبي ليلي واهم في  
 جمعه بين نافع وعطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر...».  
 وقال الألباني: «متنه عن ابن عمر منكر» حاشيته على «صحيح ابن خزيمة».  
 (١) من مصادر الترجمة كما سيأتي، ومن «الجامع».  
 وفي الأصل (ق ٥٩ / ب): (أبي نضرة) وهو خطأ.  
 (د ت) أبو بسرة الغفاري.  
 ذكره ابن حبان في «الثقات».  
 وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.  
 وقال الذهبي: لا يعرف.  
 وقال ابن حجر: «مقبول».  
 «التقريب» (ص ٦٢١)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٧٣)، و«ترتيب ثقات العجلي»  
 (ص ٤٩١)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٤٩٥).  
 (٢) تكررت العبارة في الأصل مرتين.  
 (٣) إسناد الطوسي: «فيه ضعف»، و«متنه منكر»، والحديث «ضعيف».  
 رواه:  
 أبو داود (كتاب الصلاة - باب التطوع في السفر - ٢ / ١٩) عن قتيبة بن سعيد، عن  
 الليث، والبيهقي (٣ / ١٥٨) من طريق ابن وهب، عن الليث به نحوه.

هذا حديث «حسن صحيح».

وحديث البراء حديث «غريب»، لا يعرف إلا من حديث الليث.

وسئل محمد بن إسماعيل<sup>(١)</sup> عن اسم أبي [بسرة]<sup>(٢)</sup> الغفاري فلم يعرفه، ورآه حسناً.

وروي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها»<sup>(٣)</sup>.

وروي عنه عن النبي ﷺ: «أنه كان يتطوع في السفر»<sup>(٤)</sup>.

ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ: فرأى بعض [أصحاب]<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

ولم ير طائفة من أهل العلم التطوع قبلها ولا بعدها.

ومعنى من لم يتطوع في السفر: قبول الرخصة، ومن تطوع فله في

---

= ووجه نكارة المتن: لأن فيه نفي صلاة ركعتين قبل الظهر، ولفظ بقية من خرجه بإثباتها.

(١) محمد بن إسماعيل: البخاري.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٣٥) ومن مصادر الترجمة كما تقدم وفي الأصل (ق ٥٩ /

ب): (أبي بصرة). وهو خطأ.

(٣) تقدم الحديث برقم (٥١٥).

(٤) تقدم في أول الباب.

(٥) من «الجامع» (٢ / ٤٣٦)، وليست موجودة في الأصل.

ذلك فضل كثير.

(ق ٥٩/ب) وهو قول أكثر أهل [العلم]<sup>(١)</sup> : يختارون التطوع في السفر<sup>(٢)</sup> / .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين، وسلم تسليماً أبداً الأبدین يتلوه إن شاء الله في (الحروى)<sup>(٣)</sup> :

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

(ق ٦٠/أ) وحسبنا [الله]<sup>(٤)</sup> ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم /

اللهم يا من إليه كل شيء، ويا من بيده كل شيء، اغفر لي كل شيء ولا تسألني عن شيء.

(١) من «الجامع» (٢ / ٤٣٦)، وقد سقطت في الأصل.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «عبدالله بن عمر»، وهذا (موافقة عالية).

٢ - روى الطوسي الحديث رقم (٥١٨) من طريق شيخه: «محمد بن المثنى» و «محمد بن الوليد».

٣ - زيادة ذكر الركعتين قبل الظهر، وقبل الصبح، وبعد العشاء.

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن صحيح) وهو في «الجامع» بلفظ (حسن)، وأشار أحمد شاکر في حاشيته على «الجامع» بأن طبعة بولاق أثبت الحكم فيها بلفظ (حسن صحيح) أيضاً.

٥ - روى الطوسي الحديث رقم (٥١٩) من طريق شيخه: «محمد بن علي طرخان».

٦ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «قتيبة بن سعيد»، وهذا (بدل).

(٣) هكذا رسمت في الأصل (ق ٦٠ / أ)، ولعلها (الجزو).

(٤) سقط لفظ الجلالة من الأصل.

الجزء الخامس

من مختصر الأحكام

مأرواه أبو عاصم الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي  
عمه شيوخه

(فيه بقية أبواب الصلاة، وأبواب الزكاة، وبعض أبواب الصيام)



أخبرنا به الشيخ محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له،  
عن أبي القاسم الزنجاني، عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري،  
عن الطوسي.

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج يشكري نفعه الله به وفهمه.

سمع جميعه: يوسف بن محرز بن أبي العز المغربي ويوسف بن عثمان  
ابن عبدون السفيناني، ومحمد بن جرير الكوفي.

وسمعه أبو بكر بن علي بن يوسف بن حجاج بن أخي جعفر سمع  
جميعه ومسائل كتابه الشيخ أبو الفضل جعفر بن يوسف بن حجاج يشكري.

وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي. نفع الله الجميع به. / (٦٠٥/ب)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي، وعلى آله  
وسلم تسليماً دائماً، رب أنعمت فزد.

٢٨٢ / ٣٨٤ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين<sup>(١)</sup>

٣٨٧ / ٥٢٠ - أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن محمد بن أبي نصر الحميدي بقراءته علينا من كتابه، قال: أخبرنا الشيخ الصالح أبو القاسم يوسف بن الحسن محمد الزنجاني قراءة عليه، ونا بالإسناد غير مرة لفظاً قال: رنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر، قال: رنا<sup>(٢)</sup> أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي قراءة عليه، قال: نا يوسف ابن موسى القطان<sup>(٣)</sup>، قال: نا محمد بن عيسى الطباع، قال: نا مالك بن أنس، عن أبي الزبير<sup>(٤)</sup>، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخيره «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك، فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاء والمغرب، قال: فأخر الصلاة يوماً. ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم خرج. فصلى المغرب والعشاء جميعاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) وفي (ع): باب جمع الصلاتين، وفي (م / ع): باب في الجمع بين الصلاتين، وفي بقية الطبقات كما أثبتته الطوسي.

(٢) وفي الأصل (ق ٦١ / أ): «أبوا». وهو خطأ.

(٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٤) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس. «صدوق مدلس».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧)، حديث رقم (٩).

(٥) إسناد الطوسي فيه عن «أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس».

وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨).

والحديث رواه مالك (كتاب قصر الصلاة في السفر - باب الجمع بين الصلاتين في

الحضر والسفر - ١ / ١٤٣)، ومسلم (كتاب الفضائل - باب في معجزات النبي ﷺ -

٤ / ١٧٨٤).

من طريق مالك به نحوه مطولاً. ورواية مسلم فيها متابعة أبي علي الحنفي للطباع،

٣٨٨ / ٥٢١ - نا محمد بن إسماعيل الترمذي، ومحمد بن علي ابن  
 طرخان، قالوا: نا قتيبة بن سعيد، قال: نا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي  
 حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ  
 كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زَيْغِ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى  
 العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زَيْغِ الشمس صلى الظهر والعصر  
 جميعاً، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع  
 العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب»<sup>(١)</sup>.

قال أبو إسماعيل<sup>(٢)</sup>: وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن هذا؟ فقال:  
 نا به قتيبة بن سعيد، وإن عمل بهذا أجزاءه.

= وتصريح أبي الزبير بالتحديث.

والطيالسي (١ / ١٢٦ / منحة المعبود) وفيه قال أبو الزبير: حدثنا أبو الطفيل به  
 نحوه مختصراً.

(١) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه:

أحمد (٥ / ٢٤١ - ٢٤٢)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين - ٢ /  
 ١٨)، والدارقطني (١ / ٣٩٢)، والبيهقي (٣ / ١٦٣).

كلهم من طريق قتيبة بن سعيد به نحوه.

وقد أعل الحاكم الحديث بعله غير قاذحة.

وانظر طرق الحديث وشواهده بتوسع:

«معرفة علوم الحديث» (ص ١١٩ - ص ١٢٠)، و«زاد المعاد» (١ / ٤٧٧ - ٤٨١)،

وفيه رد الحاكم مفصلاً، و«التلخيص الحبير» (١ / ٤٨ - ٥٠)، و«إرواء الغليل» (٣ /

٢٨ - ٣٢)، و«الذهب المسبوك» (ص ٣٨٦ - ص ٣٩٣).

وأبو الطفيل هو آخر من مات من الصحابة. والحديث من رواية صحابي عن صحابي.

(٢) أبو إسماعيل: هو شيخ الطوسي: محمد بن إسماعيل الترمذي.

(وفي الباب) عن [أ] <sup>(١)</sup> بن عمر، وأنس، وعبدالله بن عمرو، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر، وعائشة.

وقد بلغني <sup>(٢)</sup> أن علي بن المديني روى هذا الحديث عن أحمد ابن حنبل، عن قتبية.

وحديث معاذ هذا «حسن غريب» تفرد به قتبية، لا نعرف أحداً رواه غير الليث، عن يزيد بن أبي حبيب فأما الشافعي، وأحمد، وإسحاق [ف] <sup>(٣)</sup> يقولون لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما <sup>(٤)</sup>.

(١) وفي الأصل: (بن).

(٢) وهو في «الجامع» (٢ / ٤٣٩) مسند، وإسناده «حسن».

(٣) وفي الأصل: يقولون.

(٤) فوائد الاستخراج: أ / الإسناد رقم (٥٢٠):

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أبي الطفيل عامر بن وائلة» رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «أبي الزبير» عن «أبي الطفيل» وهذه الرواية موافقة لرواية مسلم، ولاخلاف في ثبوت الحديث من هذا الوجه، وقال الترمذي فيه: «المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل»، ورواه الترمذي من طريق «يزيد بن أبي حبيب» عن «أبي الطفيل»، وهو الذي تكلم فيه الحاكم بالتعليل - وإن كانت علة غير فادحة.

ب / الإسناد رقم (٥٢١):

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل الترمذي» و «محمد ابن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «قتبية بن سعيد»، وهذا (بدل).

٣٨٩ / ٥٢٢ - وحدثنا بNDAR، ويحيى بن حكيم المقومي، وأحمد ابن  
عبدالله المنجوفي<sup>(١)</sup> قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup>، عن عبيدالله بن عمر  
أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا جد<sup>(٣)</sup> به السير جمع بين المغرب  
والعشاء قبل أن يغيب الشفق ويذكر أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير  
جمع بين العشاء والمغرب»<sup>(٤)</sup>.

ويقال هذا حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup>.

= ٣ - نقل قول أبي إسماعيل، عن أحمد في روايته للحديث عن قتيبة.

(١) أحمد بن عبدالله المنجوفي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢١)، حديث رقم (١٦٣).

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٩).

(٣) جد به السير: أي إذا اهتم به، وأسرع فيه.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٢٤٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب من تطوع في السفر - ٢ /

٥٧٩).

من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه به نحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلثه من شيوخه وهم: «محمد بن بشار»، و«يحيى

ابن حكيم المقومي»، و«أحمد بن عبدالله المنجوفي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبيدالله بن عمر»، وهذا (موافقة

عالية).

٢٨٣ / ٣٨٥ - باب ما جاء في الاستسقاء<sup>(١)</sup>

٣٩٠ / ٥٢٣ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم عن عمه<sup>(٢)</sup> قال: «خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي، فصلى<sup>(٣)</sup> بهم ركعتين وجهر بالقراءة، وحول رداءه، ورفع يديه ودعا واستسقى، واستقبل القبلة»<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

٣٩١ / ٥٢٤ - نا عبدالله بن محمد الزهري<sup>(٦)</sup>، قال: نا سفيان ابن عيينة، قال: نا عبدالله بن أبي بكر<sup>(٧)</sup>، سمع عباد بن تميم، يحدث عن

(١) وفي (ع): صلاة الاستسقاء، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(٢) عم عباد بن تميم هو: عبدالله بن زيد بن عاصم المازني.

«الجامع» (٢ / ٤٤٣).

(٣) رسمت الكلمة في الأصل (ق ٦١ / أ) هكذا: (فصلاً).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة غير محمد بن يحيى الذهلي فلم يخرج له مسلم شيئاً.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الاستسقاء - باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء - ٢ / ٥١٤)، ومسلم

(كتاب صلاة الاستسقاء - ٢ / ٦١١) كلاهما من طريق الزهري، عن عباد بن تميم به نحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرزاق» وهذا (بدل).

(٦) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٧) عبدالله بن أبي بكر: بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٦٦٩).

عمه: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى، واستقبل القبلة، واستسقى / ، (ق ٦١/١) وقلب رداءه، وصلى ركعتين»<sup>(١)</sup>.

(وفي الباب) عن [١]<sup>(٢)</sup> بن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي اللحم.

ويقال: حديث عبدالله بن زيد حديث «حسن صحيح».

وعلى هذا العمل عند أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وعم عباد بن تميم هو: عبدالله بن زيد بن عاصم المازني<sup>(٣)</sup>.

٣٩٢ / ٥٢٥ - نا عبدالوهاب بن هاشم، قال: نا وكيع، عن

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله ثقات مخرج لهم في الكتب الستة غير «عبدالله ابن محمد الزهري» فهو صدوق ولم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً. والحديث رواه:

المبخاري (كتاب الاستسقاء - باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء - ٢ / ٤٩٢)، ومسلم (في كتاب الاستسقاء - ٢ / ٦١١).

كلاهما من طريق عبدالله بن أبي بكر به نحوه.

(٢) وفي الأصل: (بن). بغير ألف.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عباد بن تميم» وهذا (موافقة عالية).

٣ - علا الطوسي في الحديث علواً مطلقاً، حيث وصل إلى النبي ﷺ بخمسة رواة، ووصل الترمذي بستة رواة.

سفيان<sup>(١)</sup>، عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال:  
أرسلني أمير من الأمراء<sup>(٤)</sup> إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء؟ فقال ابن  
عباس: ما منعه أن يسألني؟ «خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، متبذلاً<sup>(٥)</sup>،

(١) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦١).

(٢) (٤) هشام بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث المدني.

قال أبو حاتم: «شيخ».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (٥٧٢)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ٥٢)، و«ثقات ابن حبان» (٧ /

٥٦٨)، و«الكاشف» (٣ / ٢٢١).

(٣) أبوه:

(٤) إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم.

«وثقه» أبو زرعة.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ١٠١)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٢٣٨، ٢٣٩)، و«الكاشف» (١ /

١١١)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٤٦).

(٤) هو الوليد بن عقبة أمير المدينة.

انظر: «الجامع» (٢ / ٤٤٥).

(٥) التبذل: ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ١١١).

متخشعاً، متضرعاً، مترسلاً<sup>(١)</sup>، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين، ولم  
يخطب كخطبتكم هذه<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»<sup>(٤)</sup>.

(١) مترسل: متأن غير متعجل.

«النهاية» (٢ / ٢٢٣).

(٢) قال الزيلعي رحمه الله تعالى: «مفهومه: أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين، كما  
يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة، فلذلك نفى النوع، ولم ينف الجنس،  
ولم يرو أنه خطب خطبتين...».

«نصب الراية» (٢ / ٢٤٢).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».

رواه:

أبو داود (كتاب الصلاة - جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها - ١ / ٦٨٨)،  
والنسائي (كتاب الاستسقاء - باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء - ٣ / ١٥٦)،  
وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - ١ /  
٤٠٣)، وابن حبان (٤ / ٢٢٩)، والحاكم (١ / ٣٢٦) وسكت عنه، وقال الذهبي:  
لا أعلم في رواته مجروحاً.

كلهم من طريق هشام بن إسحاق به نحوه.

ورواية ابن ماجه والحاكم كرواية المصنف من طريق وكيع، عن سفيان، عن هشام  
به، وفيها ذكر «الترسل».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالوهاب بن هاشم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في إسناد الترمذي الأول في «هشام بن إسحاق»،  
والتقى معه في إسناده الآخر في «وكيع»، وهذا في الموضوعين (بدل).

٣ - ذكر إنكار ابن عباس عدم سؤال الأمير له مباشرة.

٣٩٣ / ٥٢٦ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، متضرعاً، متبذلاً، ولم يخطب نحو خطبتكم هذه، وصلى<sup>(١)</sup> ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وهو قول الشافعي قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً واحتج بحديث ابن عباس.

وروي عن مالك بن أنس أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رسمت الكلمة في الأصل (ق ٦١ / ب) هكذا: (وصلا).

(٢) إسناده الطوسي «حسن» والحديث رواه النسائي (كتاب الاستسقاء - باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج - ٣ / ١٥٦) من طريق عبدالرحمن، عن سفيان به نحوه.

وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله من غير وجه عن هشام به.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

## ٢٨٥ / ٣٨٧ - باب ما جاء في صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>

٣٩٤ / ٥٢٧ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن حبيب وهو ابن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أنه صلى<sup>(٢)</sup> في الكسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها»<sup>(٣)</sup>.

(١) وكذا في (م / ع)، (ح).

وفي (ع): صلاة الكسوف.

وفي بقية الطبقات: باب في صلاة الكسوف.

(٢) رسمت الكلمة في الأصل (ق ٦١ / ب) هكذا (صلا).

(٣) إسناد الطوسي فيه عن «حبيب بن أبي ثابت»، وهو «مدلس» من الطبقة الثالثة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٨٤).

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الكسوف - باب ذكر من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجرات - ٢

/ ٦٢٧)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب من قال: أربع ركعات - ١ / ٦٩٩) وسكت

عنه، والنسائي (كتاب الكسوف - باب كيف صلاة الكسوف - ٣ / ١٢٩).

كلهم من طريق يحيى القطان، عن سفيان به بذكر ثمان ركعات، وفي أربع سجرات.

قال الشافعي: «منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع».

«السنن الكبرى» (٣ / ٣٢٨).

وقال ابن حبان: «خبر حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ

صلى في كسوف الشمس ثمان ركعات، وأربع سجرات ليس بصحيح، لأن حبيباً لم

يسمع من طاوس هذا الخبر».

«صحيح ابن حبان» (٤ / ٢٢٤).

وقال البيهقي (٣ / ٣٢٧) بعدما روى الحديث: «وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من

الثقات فقد كان يدلس، ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل

(وفي الباب) عن علي، وعائشة، وعبدالله بن عمرو، والنعمان ابن بشير، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود، وأبي بكر، وسمرة، وعبدالله ابن مسعود، وأسماء بنت [أبي بكر]<sup>(١)</sup>، وابن عمر، وقبيصة<sup>(٢)</sup> الهلالي، وجابر

= أن يكون حملة عن غير موثوق به عن طاوس.

وقال ابن التركماني متعباً على كلام البيهقي هذا: «حبيب من الأثبات الأجلاء، ولم أر أحداً عده من المدلسين، ولو كان كذلك فأخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل، وأنه لم يدلس فيه، وكذلك أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي «الصحيحين» من حديث حبيب بلفظ العننة شيء كثير، وذلك دليل على أنه ليس بمدلس، أو أنه ثبت من خارج أن تلك الأحاديث متصلة...».

«الجوهر النقي» (٣ / ٣٢٧).

قلت: نفي ابن التركماني رحمه الله التدليس عن حبيب بن أبي ثابت ليس بجيد، فقد وصفه به: ابن خزيمة، والدارقطني وغيرهما.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٨٤).

وتبقى مهابة الإسناد، لإخراج مسلم له في «الصحيح» مانعاً من الحكم على الحديث بالضعف.

(ومتن) الحديث عند الطوسي بذكر ركوعين وسجودين في كل ركعة مروى عن ابن عباس من وجه آخر رواه البخاري (كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف جماعة - ٢ / ٥٤٠)، ومسلم (كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار - ٢ / ٦٢٦).

كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ... الحديث».

(١) من «الجامع» (٢ / ٤٤٧)، وفي الأصل (ق ٦١ / ب): «أسماء بنت يزيد». وهو خطأ.

(٢) قبيصة: بفتح أوله وكسر الموحدة. ابن المُخَارِقِ بضم الميم وتخفيف المعجمة. ابن

ابن عبدالله، وعبدالرحمن بن سمرة، وأبي موسى (١).

ويقال: حديث ابن عباس حديث «حسن صحيح».

وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «أنه صلى أربع ركعات في أربع سجعات».

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف: فرأى بعض أهل العلم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كنعو صلاة العيدين والجمعة.

وبه يقول أحمد، وإسحاق، يرون الجهر فيها.

وقال الشافعي: لا يجهر فيها (٢).

وقد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين.

صح عنه أنه صلى أربع [ركعات] (٣) في أربع سجعات، وصح عنه أنه صلى ست ركعات في أربع سجعات (٤)، وهذا عند أهل العلم جائز على

---

= عبدالله الهلالي رضي الله عنه.

«التقريب» (ص ٤٥٣)، وتسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٨٥ / رقم ٥٣٤).

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٤٤٧) زيادة ذكر: أبي بن كعب.

(٢) وسيأتي في (باب القراءة في الكسوف) ذكر دليل كل مذهب.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٤٤٨)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) وهو نص حديث ابن عباس، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عنه به،

عند الترمذي، وهو الحديث الذي استخرج عليه الطوسي، مع اختلاف لفظهما.

قدر الكسوف.

إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات، في أربع سجديات فهو جائز.

وإن صلى<sup>(١)</sup> أربع ركعات في أربع سجديات، وأطال القراءة، فهو (ق٦١/ب) جائز / وأصحابنا يرون أن يصلي صلاة الكسوف في جماعة، في كسوف الشمس والقمر<sup>(٢)</sup>.

٣٩٥ / ٥٢٨ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا عبدالرزاق، قال: نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة [قالت]<sup>(٣)</sup>: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى<sup>(٤)</sup> بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهُوَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ [فـ]<sup>(٥)</sup> قَالَ:

(١) رسمت الكلمة في الأصل (ق٦١ / ب) هكذا: (صلا).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخيهما معاً في هذا الحديث وهو: «محمد ابن بشار»، وهذا (موافقة).

٣ - تعيين «يحيى بن سعيد القطان» في الإسناد.

٤ - لفظ الحديث عند الطوسي بذكر ركوعين وسجديتين في كل ركعة، وعند الترمذي بذكر ثلاث ركعات وسجديتين في كل ركعة.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٤٤٩)، وفي الأصل (ق٦٢ / أ): «قال». وهو خطأ.

(٤) رسمت الكلمة في الأصل (ق٦٢ / أ) هكذا: (صلا).

(٥) وفي الأصل (ق٦٢ / أ): قال.

«إن الشمس والقمر لا يَخْسِفَان»<sup>(١)</sup> لموت أحدكم ولا لحياته، [لكنهما]<sup>(٢)</sup> آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا<sup>(٣)</sup> للصلاة<sup>(٤)</sup>.

وهذا قول الزهري.

قال: وزاد فيه هشام: «إذا رأيتم ذلك فتضرعوا، وصلوا»<sup>(٥)</sup>.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون صلاة الكسوف أربع ركعات، في أربع سجادات.

(١) بفتح أوله، ويجوز الضم.

ابن حجر: «الفتح» (٢ / ٥٢٨).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٦٢ / أ) هكذا: «لاكنهما».

(٣) فافزعوا للصلاة: بفتح الزاي، أي التجنوا وتوجهوا إليها.

«الفتح» (٢ / ٥٣٤)، و«النهاية» (٣ / ٤٤٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير شيخ الطوسي «محمد بن يحيى الذهلي» فلم يخرج له مسلم شيئاً.

والحديث في «المصنف» (٣ / ٩٦).

ورواه:

البخاري (كتاب الكسوف - باب خطبة الإمام في الكسوف - ٢ / ٥٣٣)، ومسلم

(كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف - ٢ / ٦١٩) كلاهما عن ابن شهاب، حدثني

عروة، عن عائشة به نحوه، والسياق للبخاري.

(٥) هشام: هو ابن عروة، والرواية المشار إليها رواها البخاري (كتاب الكسوف - باب

الصدقة في الكسوف - ٢ / ٥٢٩) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً

وفيه: «... فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا...».

قال الشافعي: يقرأ في الركعة الأولى بأَم القرآن ونحو<sup>(١)</sup> من سورة البقرة، سرّاً إن كان بالنهار ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو<sup>(٢)</sup> [أ] من قراءته ثم يرفع رأسه بتكبيره، ويثبت قائماً كما هو، ويقرأ بأَم القرآن ونحو<sup>(٣)</sup> من آل عمران، ويركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدين تامتين، ويقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه، ثم يقوم فيقرأ بأَم القرآن ونحواً من سورة النساء، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم يرفع رأسه بتكبيره، ويثبت قائماً، ثم يقرأ نحواً من سورة المائدة، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدين، ثم يتشهد، ويسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٤٥٠): ونحواً. والوجهان جائزان.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٥٠)، وفي الأصل (ق ٦٢ / أ): (ونحو).

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ٤٥٠): ونحواً.

(٤) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «معمر بن راشد»، وهذا (بدل).
- ٣ - ذكر خطبة النبي ﷺ عقب صلاة الكسوف.
- ٤ - تعيين لفظ الحديث المسوق، وأنه للزهري.
- ٥ - الإشارة إلى رواية: «هشام بن عروة».

## ٢٨٦ / ٣٨٨ - باب ما جاء في كيفية القراءة

### في الكسوف<sup>(١)</sup>

٣٩٦ / ٥٢٩ - نا عبدالله بن هاشم البغوي<sup>(٢)</sup> ، قال: نا وكيع، عن سفيان<sup>(٣)</sup> ، عن الأسود بن قيس [العبدى]<sup>(٤)</sup> ، عن ثعلبة بن عباد<sup>(٥)</sup> ، عن سمرّة بن جندب، قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً»<sup>(٦)</sup> .

(١) وفي (م / ع): باب ما جاء كيف القراءة في الكسوف، وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، وفي بقية الطبقات: باب كيف القراءة في الكسوف.

(٢) هو عبدالله بن هاشم الطوسي.

وقد تقدم ذكره في الباب رقم (٩٨)، حديث رقم (١٢٥).

وهذا الصنيع من الطوسي يعد من تدليس الشيوخ.

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦ ، ١٦٤).

(٤) من «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٢٩)، وفي الأصل (ق٦٢ / أ): العتزي، وهو خطأ.

(٥) (عخ) ثعلبة بن عباد - بكسر المهملة، وتخفيف الموحدة - العبدى، البصري.

سمع من سمرة، وأبيه، وعنه: الأسود بن قيس فقط «مجهول» قاله: علي ابن المدني، وابن حزم، وابن القطان، والعجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ١٣٤)، و«الميزان» (١ / ٣٧١)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٤)،

و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٩٨).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف» لجهالة عين وحال «ثعلبة بن عباد»، والحديث «حسن لغيره».

= رواه:

أبو داود (كتاب الصلاة - باب من قال: أربع ركعات - ١ / ٧٠٠) وسكت عنه،  
والنسائي (كتاب صلاة الكسوف - باب نوع آخر - ٣ / ١٤٠)، وابن ماجه (كتاب إقامة  
الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة الكسوف - ١ / ٤٠٢)، وابن حبان (٤ /  
٢٢٢)، والحاكم (١ / ٣٢٩، ٣٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم  
يخرجاه، وقال الذهبي: على شرطهما، والبيهقي (٣ / ٣٣٥).

كلهم من طريق الأسود بن قيس، عن ثعلبة به نحوه، بعضهم مطولاً وبعضهم  
مختصراً.

ورواية ابن ماجه وابن حبان من طريق وكيع به كرواية «المصنف» ورواه أحمد (٤ /  
٢٣٤ / طبعة أحمد شاكر)، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط».  
كما في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٠٧)، والبيهقي (٣ / ٣٣٥).

من حديث ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:  
«كنت إلى جنب النبي ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً»، وفيه ... ابن  
لهيعة، وهو «صدوق خلط بعد احتراق كتبه».

كما في «التقريب» (ص ٣١٩).

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٤٠) من طريق موسى بن عبدالعزيز، وحفص ابن  
عمر العدني - فرقهما - كلاهما عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس  
ولفظه: «صليت إلى جنب النبي ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة».

قلت: موسى «صدوق سيء الحفظ»، والحكم: «صدوق عابد له أوهام». كما في  
«التقريب» (ص ٥٥٢، ١٧٤).

وهذا الإسناد «صالح» للمتابعات والشواهد.

ومن شواهد الحديث الثابتة - وإن كان وجه الدلالة منها بالمعنى وليس باللفظ - ما  
رواه البخاري (كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف جماعة - ٢ / ٥٤٠)، ومسلم  
(كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة

هذا حديث «حسن»<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا.

وهو قول الشافعي.

وقد روى سفيان بن حسين<sup>(٢)</sup>، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى صلاة الخسوف، وجهر بالقراءة»<sup>(٣)</sup>.

= والنار - ٢ / ٦٢٦.

كلاهما من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه. فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة... الحديث».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «في هذا دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره».

«السنن الكبرى» (٣ / ٣٣٥).

(١) وفي (م / ع): حسن غريب، وفي (د)، (م / ت)، (ف)، (ي): حسن غريب، وفي (ش)، (ح)، (ص): حسن صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر: وصححه الترمذي. «التلخيص الحبير» (٢ / ٩٢).

(٢) رواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه (٢ / ٤٥٢) من هذا الوجه.

(٣) رواه البخاري (كتاب الكسوف - باب الجهر بالقراءة في الكسوف - ٢ / ٥٤٩)

وقال: «تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير، عن الزهري في الجهر».

ومسلم (كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف - ٢ / ٦٢٠).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة نحوه.

«من فقه الحديث»

جمع العلماء بين حديثي سمرة في الإسرار وحديث عائشة في الجهر بأوجه مختلفة،

والذي أرتضيه منها بعد تأمل هو قول الشوكاني رحمه الله تعالى حيث قال:

وهذا حديث «حسن» (١) .

رواه أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين وغيره أيضاً نحوه .

وبه يقول أحمد، وإسحاق (٢) .

### ٢٨٧ / ٣٨٩ - باب ما جاء في صلاة الخوف (٣)

٣٩٧ / ٥٣٠ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا بشر بن عمر (٤) ،

«والصواب أن يقال إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه ﷺ إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ، فالمصير إلى الترجيح متعين، وحديث عائشة أرجح لكونه في «الصحيحين»، ولكونه متضمناً للزيادة ولكونه مثبتاً، ولكونه معتزداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعاً من إثبات الجهر، وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب إليه البعض، فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها، إلا أن الجهر أولى من الإسرار لأنه زيادة، وقد ذهب إلى ذلك أحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وبه قال صاحب أبي حنيفة، وابن العربي من المالكية» .  
«نيل الأوطار» (٣ / ٣٧٧) .

(١) وفي جميع طبقات «الجامع»: «حسن صحيح» .

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم البغوي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي: «وكيع»، وهذا (بدل) .

٣ - ذكر نسب الأسود بن قيس .

٤ - اختلاف الحكم على حديثي سمرة وعائشة رضي الله عنهما عما هو مثبت في

طبقات «الجامع» .

(٣) وفي (ع): صلاة الخوف .

(٤) بشر بن عمر: الزهراني .

قال: نا وهيب بن خالد<sup>(١)</sup>، عن ابن راشد - يعني النعمان<sup>(٢)</sup> - عن الزهري، عن سالم<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup> قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بصلاة الخوف، قمنا خلفه صفّاً مواجِه<sup>(٥)</sup> العدو، و صفّاً خلف رسول الله ﷺ، فصلى<sup>(٦)</sup> بهم رسول الله ﷺ ركعة فلما قام انطلق الصف الذي خلفه فواجه العدو، وأقبل الصف الذي كانوا مواجِهي العدو، فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعة، ثم سلم النبي ﷺ / فقام كل إنسان من الصفيين كليهما فصلى<sup>(٧)</sup> لنفسه (ق/٦٢/أ)

= انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ١٣٩).

(١) وهيب بن خالد: بن عجلان الباهلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٤٨٣).

(٢) (خت م ٤) النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية.

«ضعفه» يحيى القطان، وابن معين، وأبو داود وغيرهم وقال البخاري، وأبو حاتم،

وابن حجر: «صدوق» زاد ابن حجر: «سيء الحفظ».

قلت: نتج عن سوء حفظه الآفات التالية في أحاديثه:

١ - اضطراب حديثه.

٢ - وقوع المناكير فيها. قالهما أحمد.

٣ - وقوع القلب فيها. قاله النسائي.

«التقريب» (ص ٥٦٤)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٥٢)، و «تاريخ الدوري عن ابن

معين» (٤ / ٣١٠)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٤٨)، و «ضعفاء النسائي» (ص

١٠١).

(٣) سالم: بن عبدالله بن عمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٤٦).

(٤) أبوه: عبدالله بن عمر. رضي الله عنهما.

(٥) وفي «الجامع» (٢ / ٤٥٣): (مواجهة).

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٦٢ / أ) هكذا: (فصلاً).

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٦٢ / أ) هكذا: (فصلاً).

يقال: هذا حديث «صحيح»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(وفي الباب) عن جابر، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسهل بن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، وأبي عياش الزرقني<sup>(٥)</sup>،

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في «النعمان بن راشد الجرزي»، وبقية رجاله ثقات.

البخاري (كتاب الخوف - باب صلاة الخوف - ٢ / ٤٢٩)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الخوف - ٢ / ٥٧٤).

كلاهما من حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به نحوه.

(٢) وفي جميع طبقات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٣) حديث موسى بن عقبة: رواه البخاري (كتاب الخوف - باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً - ٢ / ٤٣١)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف - ١ / ٥٧٤).

(٤) حنيفة: بمفتوحه، وسكون مثله.

الفتني: «المغني» (ص ٧١).

(٥) أبو عياش: بفتح المهملة، وبياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها، وآخره شين معجمة.

هو زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان.

والزُرْقِي: بضم الزاي، وفتح الراء، وفي آخرها القاف، هذه النسبة إلى بني زريق، وهم بطن من الأنصار. رضي الله عنه.

«الأسامي والكنى» لأحمد (ص ٣٠ / رقم ٢٦)، و«الأكمال» (٦ / ٦٤)، و«الاستغناء» (١ / ٢٥٤)، و«المقتنى» (١ / ٤٤٤)، و«الأنساب» (٦ / ٢٨٥).

وأبي بكرة<sup>(١)</sup> .

وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة .

وهو<sup>(٢)</sup> قول الشافعي .

وقال أحمد: قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة<sup>(٣)</sup> .

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> ، قال: ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف .

ورأى أن كل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز، وهذا على قدر الخوف .

قال إسحاق: ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أبو بكرة: نفيق بن الحارث. رضي الله عنه .

«الكنى لمسلم» (١ / ١٥٢ / رقم ٤٣٨)، و«كنى الدولابي» (١ / ١٨)،

و«الاستغنى» (١ / ١١٨ / رقم ٣٩)، و«التجريد» (٢ / ١١٢) .

(٢) تكررت الكلمة في الأصل مرتين .

(٣) سيأتي استخراج المصنف عليه برقم (٥٣١) .

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المشهور بإسحاق بن راهويه .

«التقريب» (ص ٩٩) .

(٥) فوائد الاستخراج :

٣٩٨ / ٥٣١ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد (٢)، عن صالح ابن خوات (٣)، عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف [قال] (٤): «ويقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة قبل العدو، ووجوههم إلى العدو، فيركعُ بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدتين، ويذهبون إلى مقام أولئك، ويجيء أولئك، فيركعُ بهم ركعة، ويسجدُ بهم سجدتين، فهي له ثنتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة، ويسجدون سجدتين» (٥).

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «الزهري»، وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - ورود لفظه «الأمر» في المتن، ولم ترد في «جامع الترمذي».
- ٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ: «صحيح»، وهو في جميع طبعات «الجامع» التي بين يدي بلفظ: «حسن صحيح».
- (١) هذا التبويب زيادة من الطوسي، والحديث المروي فيه خرج الطوسي في الباب الذي قبله.
- (٢) القاسم بن محمد: بن أبي بكر الصديق.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١١٥).
- (٣) خوات: بفتح المعجمة، وتشديد الواو وآخره مثناة. ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٧١).
- وانظر: «تبصير المتنبه» (١ / ٢٧٠)، و«المؤتلف والمختلف» (١ / ٥١٢).
- (٤) من «الجامع» (٢ / ٤٥٥)، وليست موجودة في الأصل.
- (٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة. والحديث رواه:

وقال بندار: سألت يحيى<sup>(١)</sup> عن هذا الحديث؟ فحدثني عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح [بن]<sup>(٢)</sup> خوات، عن سهل ابن أبي حثمة، عن النبي ﷺ: بمثل حديث يحيى<sup>(٣)</sup>، قال يحيى: اكتبه إلى جنبه، ولست أحفظه، ولكن مثل حديث يحيى<sup>(٤)</sup>.

يقال: هذا حدث «حسن صحيح».

لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، هكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً، ورفعه شعبة، عن عبدالرحمن ابن القاسم.

ورواه مالك بن أنس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن صلي مع النبي ﷺ صلاة الخوف: فذكر نحوه.

= مالك (كتاب صلاة الخوف - باب صلاة الخوف - ١ / ١٨٣، ١٨٤)، والبخاري (كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع - ٧ / ٤٢٢).

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم به نحوه موقوفاً. ورواه البخاري أيضاً (كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع - ٧ / ٤٢١)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الخوف - ١ / ٥٧٥).

من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف... الحديث نحوه مرفوعاً.

(١) يحيى هو القطان.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٥٦)، وفي الأصل (ق٦٢ / ب): (عن) وهو خطأ.

(٣) يحيى هو الأنصاري. كما مر في السند.

(٤) الحديث من طريق شعبة رواه البخاري (كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع - ٧ / ٤٢٢).

وهذا حديث «حسن صحيح».

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن غير واحد: «أن النبي ﷺ صلى<sup>(١)</sup> [ياحدي]<sup>(٢)</sup> الطائفتين ركعة ركعة، فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة ركعة»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٩ / ٣٩١ - باب ما جاء في سجود القرآن<sup>(٤)</sup>

٣٩٩ / ٥٣٢ - نا محمد بن إسماعيل الشُّلَمِي، قال: نا سعيد بن أبي مريم<sup>(٥)</sup>، قال: نا نافع بن يزيد، قال: رنا الحارث بن سعيد العتقي<sup>(٦)</sup>، عن

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٦٢ / ب) هكذا: (صلا).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٥٧)، وفي الأصل (ق ٦٢ / ب): (أحد).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخيهما معاً وهو: «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

(٤) وفي (ع): سجود القرآن، وفي (ي): باب سجود القرآن.

(٥) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي المصري. «التقريب» (ص ٢٣٤).

(٦) (د ق) الحارث بن سعيد، ويقال: ابن يزيد، العتقي - بضم المهملة، وفتح المثناة بعدها قاف - مصري.

قال ابن معين: «ليس بثقة».

وقال ابن القطان الفاسي: «لا يعرف له حال».

وقال الذهبي: «مصري، لا يعرف».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ١٤٦)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٤٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢ /

عبدالله بن منين<sup>(١)</sup> من بني عبدكلال، عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمسة عشر سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج [سجدتان]<sup>(٢)</sup>».

= (١٤٢).

(١) (د ق) عبدالله بن منين - بنونين مصغر - اليخضبي - بفتح التحتانية، وسكون

المهلمة - المصري.

قال عبدالحق في أحكامه: «لا يحتج به».

قال ابن القطان: «وذلك لجهالته».

وقال الزيلعي: «فيه جهالة».

وقال ابن حجر: «مجهول».

«ووثقه» يعقوب بن سفيان.

«التقريب» (ص ٣٢٥)، و«نصب الراية» (٢ / ١٨٠)، و«التلخيص الحبير» (٢ /

٩).

(٢) كما في «نصب الراية» (٢ / ١٨٠)، وفي الأصل: سجدتين.

وإسناد الطوسي «ضعيف» لكلام العلماء في: «الحارث بن سعيد العتقي»، وهو صالح

للاعتبار.

والحديث رواه:

أبو دواد (كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن - ٢ /

١٢٠)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب عدد سجود القرآن - ١ / ٣٣٥)،

والدارقطني (١ / ٤٠٨)، والحاكم (١ / ٢٢٣)، وقال: هذا حديث رواه مصريون

قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه، ولم يخرجاه.

وليس الأمر كما قال الحاكم رحمه الله. فأكثر رواة الحديث ليسوا من رجال

الشيخين.

كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم به نحوه.

ورواه الحاكم من طريق محمد بن إسماعيل السلمي به كـ «المصنف».

(ق٦٢/ب) وروى هذا الحديث عبدالله بن وهب / عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي، عن أم الدرداء<sup>(١)</sup>، [عن أبي الدرداء]<sup>(٢)</sup> قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشر سجدة، منها التي في النجم»<sup>(٣)</sup>.

(وفي الباب) عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وزيد ابن ثابت، وأبي الدرداء.

وحديث أبي الدرداء حديث «غريب»، لا نعرفه إلا من حديث سعيد ابن أبي هلال، عن عمر الدمشقي<sup>(٤)</sup>.

---

= والحديث (حسنه) المنذري والنوي.

(وضعه) عبدالحق، وابن القطان. وهو الصواب.

وقال ابن حجر: «وفيه عبدالله بن منين وهو (مجهول)، والراوي عنه: الحارث ابن

سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث».

«التلخيص الحبير» (٢ / ٩).

(١) أم الدرداء: زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة وقيل جهيمة الدمشقية.

«التقريب» (ص ٧٥٦).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٥٧)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) رواه الترمذي (٢ / ٤٥٧) من هذا الوجه.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

٢٩٠ / ٣٩٢ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد<sup>(١)</sup>

٤٠٠ / ٥٣٣ - نا يوسف بن موسى القطان<sup>(٢)</sup> ، قال: نا جرير<sup>(٣)</sup> ، عن

الأعمش.

٤٠١ / ٥٣٤ - قال: ونا أحمد بن بديل الكوفي<sup>(٤)</sup> ، قال: نا أبو

معاوية<sup>(٥)</sup> ، قال: نا الأعمش، عن مجاهد قال: قال لي عبدالله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «اتذنبوا<sup>(٦)</sup> للنساء إلى المساجد بالليل»<sup>(٧)</sup>.

(١) وفي (ع): خروج النساء إلى المساجد، وفي بقية الطبعات: باب في خروج النساء إلى المساجد.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) جرير: بن عبد الحميد الضبي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤١).

(٤) أحمد بن بديل: «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٧)، حديث رقم (١٧٢).

(٥) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٦٣ / أ) هكذا: (ايدنوا).

(٧) إسناد الطوسي رقم (٥٣٣) «حسن»، وكذلك رقم (٥٣٤) «حسن» أيضاً.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة - باب ١٣ - ٢ / ٣٨٢)، ومسلم (كتاب الصلاة - باب خروج

النساء إلى المساجد - ١ / ٣٢٦).

كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر به مثله.

ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد به نحوه.

فقال ابن له<sup>(١)</sup> : والله لا نَأْذُنُ لهن فيتخذنه دَعْلًا<sup>(٢)</sup> ! والله لا نَأْذُنُ لهن!! فسبّه وغضب من ذلك وقال: أقول قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا لهن» وتقول والله لا نَأْذُنُ لهن؟!

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وزينب امرأة عبدالله بن مسعود، وزيد ابن خالد، وأبي هريرة.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح»<sup>(٣)</sup>.

(١) هو «بلال بن عبدالله بن عمر» رجح ذلك الخطيب البغدادي. كما في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٤ / رقم ١٩)، وقيل هو «واقد». وقد روى الحديث بذكرهما مسلم (كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد - ١ / ٣٢٧، ٣٢٨) من طريق عمرو بن دينار، عن مجاهد به. كما تقدم وفيه ذكر «واقد».

ومن طريق كعب بن علقمة، عن بلال بن عبدالله بن عمر، عن أبيه. قال ابن حجر: «فإن كانت رواية عمرو بن دينار، عن مجاهد محفوظة في تسميته واقداً، فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك، أما في مجلس أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به...». «الفتح» (٢ / ٣٤٨).

(٢) الدغل: بالتحريك هو في الأصل الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه. والمعنى: أي فيتخذن خروجهن للإفساد. قال ابن العربي: «ضربه مثلاً بخديعتهن». «النهاية» (٢ / ١٢٣)، و«لسان العرب» (١١ / ٢٤٤)، و«عارضضة الأحوذى» (٣ / ٥٣).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان»، و«أحمد ابن بديل الكوفي» فرقهما.

٢٩١ / ٣٩٣ - باب ما جاء في كراهية البزاق في الصلاة<sup>(١)</sup>

٤٠٢ / ٥٣٥ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان<sup>(٢)</sup>، عن منصور<sup>(٣)</sup>، عن ربيعي بن حراش<sup>(٤)</sup>، عن طارق بن عبدالله - يعني - المحاربي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صليت فلا تَبْرُقْ بين يَدَيْكَ ولا عن يمينك، وابتزق تَلْقَاءَ شِمَالِكَ إن كان فارغاً، أو تحت قدمك»<sup>(٥)</sup>.

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في التابعي: «الأعمش»، وهذا «موافقة عالية».

٣ - تساوى العدد في الطريقتين مع الالتقاء في الأعمش، وهذا (مساواة).

(١) وفي (ع): باب البزاق في الصلاة، وفي (ص)، (ح): باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد، وفي بقية الطبقات: باب في كراهية البزاق في المسجد.  
(٢) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦١).

(٣) منصور: بن معتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٤) حراش: بكسر المهملة، وآخره معجمة.

«التقريب» (ص ٢٠٥).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة غير «المقومي» فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه فقط، و«طارق بن عبدالله المحاربي» رضي الله عنه لم يخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما شيئاً.  
والحديث رواه:

أبو داود (كتاب الصلاة - باب في كراهية البزاق في المسجد - ١ / ٣٢٢) وسكت عنه، من طريق أبي الأحوص، عن منصور به.

والنسائي (كتاب الصلاة - باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله - ٢ /

بقدمه كأنه يحكها.

وقال سفيان كذلك: بقدمه أيضاً يحكه<sup>(١)</sup>.

٤٠٣ / ٥٣٦ - نا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحمصي<sup>(٢)</sup>، قال: نا

= (٥٢) من طريق يحيى بن سعيد.

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب المصلي يتنخم - ١ / ٣٢٦) من طريق وكيع.

والحاكم (١ / ٢٥٦) من طريق الأشجعي.

ثلاثتهم عن سفيان، عن منصور به نحوه.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح... لم يخرجاه».

وقال الذهبي: «صحيح».

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «يحيى بن سعيد القطان»، وهذا (بدل).

٣ - زيادة ذكر النهي عن البصاق بين يدي المصلي وذكر حك النخامة بالقدم.

(٢) أحمد بن الفرغ أبو عتبة الحمصي - مؤذن جامع حمص -، المعروف بالحجازي

الكندي.

قال ابن أبي حاتم: «محلّه عندنا محل الصدق».

«وثقه» الحاكم، ومسلمة.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطيء».

وقال الذهبي: «وسط».

«وجرحه آخرون».

فنقل الخطيب عن محمد بن عوف أنه قال: «أصحابنا يقولون إنه كذاب فلم نسمع منه شيئاً».

وقال ابن عدي: «لا يحتج به»، وقال في موضع آخر: «وأبو عتبة مع ضعفه احتمله

الناس ورووا عنه».

محمد بن حمير<sup>(١)</sup>، عن سلمة بن كلثوم<sup>(٢)</sup>، عن يزيد - هو أبو السَّمط<sup>(٣)</sup>، عن الحكم بن [سعد]<sup>(٤)</sup>، عن ربيعة بن أبي

- = «وضعفه» محمد بن عوف الطائي، وابن جَوْصَاء. (ت ٢٧١هـ).
- «الجرح والتعديل» (٢ / ٦٧)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ١٢٨)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٧٠، ٥٧٥)، و«تاريخ بغداد» (٤ / ٣٣٩ - ٣٤١)، و«الكامل» (١ / ١٩٣)، و«لسان الميزان» (١ / ٢٤٥).
- (١) (خ مد س ق) محمد بن حَمِير بن أَنيس السَّلِجِي - بفتح أوله ومهملتين - الحمصي. قال النسائي: «ليس به بأس». وقال الدارقطني: «لا بأس به». وقال ابن قانع: «صالح». ووثقه ابن معين ودحيم. وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٠هـ).
- «التقريب» (ص ٤٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٤)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٢٠٥).
- (٢) (ق) سَلَمَة بن كُلثوم الكِنْدِي الشامي. قال الدارقطني في «العلل»: «شامي، يهمل كثيراً». و«وثقه» أبو اليمان، والذهبي. وقال أبو اليمان: «كان يقاس بالأوزاعي». وقال ابن حجر: «صدوق». قلت: وهو عندي «صدوق يهمل».
- «التقريب» (ص ٢٤٨)، و«الكاشف» (١ / ٣٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ١٥٥).
- (٣) يزيد بن السَّمط الصنعاني، أبو السَّمط الدمشقي. «التقريب» (ص ٦٠١).
- (٤) من «الجرح والتعديل» (٣ / ١٢٠ - ١٢١)، وفي الأصل (ق ٦٣ / ب): سعيد.

عبدالرحمن<sup>(١)</sup>، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: «أنه بزق وهو يصلي ونعلاه في رجله، فذلك بزاقه بنعليه»<sup>(٢)</sup>.

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس ابن مالك.

ويقال: حديث طارق حديث «حسن»<sup>(٣)</sup>.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

ويقال أيضاً: هذا الحديث «صحيح»، ويروى عن وكيع أنه قال: لم

= وهو خطأ. وقد نسب إلى جده. وهو «الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي» قال فيه البخاري: (تركوه).

«ميزان الاعتدال» (١ / ٥٧٢).

وانظر لتعيينه: «تهذيب الكمال» (٩ / ١٢٤ / ترجمة ربيعة بن أبي عبدالرحمن).

(١) ربيعة بن أبي عبدالرحمن اليماني، المعروف بريبعة الرأي.

«التقريب» (ص ٢٠٧).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، للكلام في الحكم بن عبدالله.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصلاة - باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى - ١ / ٥١١)،

ومسلم (كتاب المساجد - باب النهي عن البصاق في المسجد - ١ / ٣٩٠).

كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة قال: «سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ:

«إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه،

ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

واللفظ للبخاري.

(٣) وفي جميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

يكذب ربي في الإسلام كذبة<sup>(١)</sup> .

وحكي عن عبدالرحمن بن مهدي<sup>(٢)</sup> أنه قال: أوثق أهل الكوفة منصور بن المعتمر<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) لم أقف على النص من قول «وكيع» وإنما وقفت عليه من قول «العجلي» .  
انظر: «ترتيب ثقات العجلي» (ص ١٥٣) .  
(٢) وهو مروى أيضاً عن إبراهيم بن موسى، والعجلي .  
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣١٤) .  
(٣) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي عتبة أحمد بن الفرغ الحمصي» .
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أنس بن مالك» رضي الله عنه .
- ٣ - سياق الحديث عند الطوسي من فعل النبي ﷺ، وهو في «الجامع» من قوله ﷺ .
- ٤ - تعيين «أنس» ضمن أحاديث «وفي الباب» .
- ٥ - اختلاف الحكم على الحديث، فعند الطوسي «حسن» وفي طبقات «الجامع»: «حسن صحيح» .
- ٦ - الإشارة إلى «تصحیح الترمذي» للحديث .
- ٧ - إسناد الطوسي وإن كان فيه كلام إلا أن فيه متابعة ربيعة الرأي لقتادة، وقد عنعن عند الترمذي .  
(تنبيه):

قال المباركفوري: «كان للترمذي أن يورد باب خروج النساء إلى المساجد، وباب كراهية البزاق في المسجد قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها، وأما إيرادهما في أثنائها فليس مما ينبغي» .

«تحفة الأحوذى» (٣ / ١٦٥) .

٢٩٢ / ٣٩٤ - باب ما جاء في السجدة في

﴿اقرأ باسم ربك﴾ و ﴿إذا السماء انشقت﴾<sup>(١)</sup>

٤٠٤ / ٥٣٧ - نا عبدالله بن محمد الزهري البصري<sup>(٢)</sup> ، قال: نا سفیان<sup>(٣)</sup> عن أيوب بن موسى<sup>(٤)</sup> ، عن عطاء بن مينا<sup>(٥)</sup> سمع أبا هريرة يقول: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و ﴿وإذا السماء انشقت﴾»<sup>(٦)</sup> .

(١) وفي (م / ع)، (ص): باب ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و (إذا السماء انشقت)، وفي (ت): باب ما جاء في السجدة في (إذا السماء انشقت) إلخ، وفي بقية الطبقات: باب في السجدة في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٣) سفیان: هو ابن عيينة. كما سيأتي تعيينه.

(٤) أيوب بن موسى: بن عمرو الأموي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٩٥).

(٥) (ع) عطاء بن مينا - بكسر الميم، وسكون التحتانية ثم نون - المدني أو البصري، أبو معاذ.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث».

وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٣٩٢)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٢٠٠)، و «طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٧٧).

(٦) إسناد الطوسي «حسن». مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخ الطوسي فلم يخرج له البخاري شيئاً.

٤٠٥ / ٥٣٨ - نا عبدالله بن محمد الزهري، وعلي بن مسلم<sup>(١)</sup> قالوا:  
 نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup>، عن أبي بكر بن محمد<sup>(٣)</sup>، عن  
 عمر بن عبدالعزيز، عن أبي بكر بن الحارث<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة قال: «رأيت  
 رسول الله ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ باسم ربك﴾<sup>(٥)</sup>.

وحدِيث أبي هريرة حديث «حسن»<sup>(٦)</sup> «(٧)».

= والحديث رواه:

مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب سجود التلاوة - ١ / ٤٠٦).

من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى به نحوه.

(١) علي بن مسلم: الطوسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٩١).

(٢) يحيى بن سعيد: الأنصاري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٠١).

(٣) أبو بكر بن محمد: بن عمرو بن حزم.

انظر: «جامع الترمذي» (٢ / ٤٦٣)، و «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٨٧).

(٤) هكذا في الأصل (ق ٦٣ / أ). وهو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.

كما في «الجامع» (٢ / ٤٦٣).

(٥) إسناده الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة غير «الزهري» شيخ الطوسي

فلم يخرج له البخاري شيئاً، وغير «علي بن مسلم الطوسي» شيخه أيضاً لم يرو له من

الستة غير البخاري وأبي داود والنسائي.

والحديث تقدم تخريجه.

(٦) وفي جميع طبقات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٧) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري»، و «علي ابن

مسلم الطوسي».

٢٩٣ / ٣٩٥ - باب ما جاء في السجدة في النجم<sup>(١)</sup>

٤٠٦ / ٥٣٩ - نا عبدالله بن إسحاق الجوهري البصري، قال: نا أبو عاصم<sup>(٢)</sup>، عن ابن أبي ذئب<sup>(٣)</sup>، عن الحارث [عن]<sup>(٤)</sup> محمد [بن]<sup>(٥)</sup> عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد

٢ - روى الطوسي الحديث من طريق «عطاء بن ميناء» أنه (سمع)، ولم يصرح بالسمع في «الجامع» - وإن لم يكن مدلساً - .  
٣ - لفظ الحديث المسوق برقم (٥٣٨): «رأيت رسول الله ﷺ ... الحديث» ولفظه في «الجامع»: «سجدنا مع رسول الله ﷺ ... الحديث» .  
٤ - اختلاف الحكم على الحديث فهو هنا بلفظ (حسن)، وفي «الجامع»: «حسن صحيح» .

(١) وفي (ي): باب السجدة في النجم .

(٢) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد .

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٢٨٣) .

(٣) ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي .

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٢٣٢)، و «التقريب» (ص ٤٩٣) .

(٤) وفي الأصل: (ق ٦٣ / أ): (بن) . وهو خطأ .

والحارث هذا هو: ابن عبدالرحمن القرشي، خال ابن أبي ذئب . انظر: «تهذيب

الكمال» (٥ / ٢٥٥، ٢٥٦) قال الذهبي وابن حجر: «صدوق» . (ت ١٢٩ هـ) .

«الكاشف» (١ / ١٩٥)، و «التقريب» (ص ١٤٦) .

(٥) وفي الأصل (ق ٦٣ / أ): (عن) . وهو خطأ .

وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة»<sup>(١)</sup>.

وقد روى عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: نا أبي، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «سجد رسول الله ﷺ فيها - يعني النجم - والمسلمون، والمشركون، والجن والإنس»<sup>(٢)</sup>.

يقال: حديث ابن عباس حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يرون السجود في سورة

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث في سجود النبي ﷺ بالنجم «صحيح» كما سيأتي، وذكر الرجلين «حسن». رواه البيهقي (٢ / ٣٢١) من طريق ابن أبي ذئب به نحوه. وابن أبي شيبة (٢ / ٨) من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة به نحوه.

ورواه البزاز (١ / ٣٦٠ / كشف الأستار) فقال: ثنا محمد بن عبدالرحيم، ثنا مسلم الجرمي، ثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة فذكر أحاديث بهذا ثم؛ قال: وحدثناه محمد بن عبدالرحيم بسنده: «أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة النجم، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدواة والقلم». قال البزاز: لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة، ولا نعلمه إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد، عن هشام.

وقال الهيثمي: «رواه البزاز ورجاله ثقات».

«مجمع الزوائد» (٢ / ٢٨٥).

(٢) حديث ابن عباس في «الجامع» (١٢ / ٤٦٤) ولم يستخرج الطوسي عليه.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب سجود القرآن - باب سجود المسلمين مع المشركين - ٢ / ٥٥٣).

من طريق عبدالوارث بن سعيد؛ قال: حدثنا أيوب به نحوه.

النجم.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس في  
المفصل سجدة.

وهو قول مالك بن أنس.

(ق/٦٣) والقول الأول أصح / .

وبه يقول: الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

رحمة الله عليهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

٢٩٤ / ٣٩٦ - باب ما جاء في السجدة في ص<sup>(٢)</sup>

٤٠٧ / ٥٤٠ - نا عبدالله بن محمد الزهري<sup>(٣)</sup> ، ومحمد بن عبدالله  
ابن يزيد المقرئ، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن أيوب<sup>(٤)</sup> ، عن عكرمة<sup>(٥)</sup> ،  
عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ سجد<sup>(٦)</sup> في ص وليست من

(١) الحديث من زيادات الطوسي.

(٢) وفي (ي): باب السجدة في (ص).

(٣) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٤) أيوب: بن أبي تميمه السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٥) عكرمة: مولى ابن عباس.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٠).

(٦) وفي «الجامع» (٢ / ٤٦٩): «يسجد».

عزائم (١) السجود» (٢) .

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

واختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يسجد فيها.

وهو قول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إنها توبة نبي، ولم يَرَوْا السجود فيها (٣). (٤).

(١) المراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم: حم، والنجم، واقرأ، وألم تنزيل، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر.

ابن حجر: «الفتح» (٢ / ٥٥٢).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب سجود القرآن - باب سجدة (ص) - ٢ / ٥٥٢).

من طريق حماد، عن أيوب به نحوه.

(٣) ويرد عليهم بحديث رسول الله ﷺ فقد روى النسائي (باب سجود القرآن - السجود

في ص - ٢ / ١٥٩)، والدارقطني (١ / ٤٠٧) من طريق عمر بن ذر، عن أبيه، عن

سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سجد في (ص)

وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً».

وإسناده «صحيح».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري» و«محمد ابن

عبدالله بن يزيد المقرئ».

٤٠٨ / ٥٤١ - أرنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا محمد ابن يزيد بن خنيس<sup>(١)</sup>، قال: نا الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد<sup>(٢)</sup>، قال: قال ابن جريح: يا حسن حدثني جدك ابن أبي يزيد، قال: حدثني ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة، فرأيت كأنني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة كأنها تسجد لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة وهي تقول: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - تعيين سفيان في السند.

(١) (ت ق) محمد بن يزيد بن خنيس المخزومي مولاهم المكي.

قال أبو حاتم: «كان شيخاً صالحاً، كتبنا عنه بمكة وكان ممنوعاً من التحديث فأدخلني عليه ابنه، فقيل لأبي: فما قولك فيه؟ فقال: «ثقة». وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «كان من خيار الناس، ربما أخطأ، يجب أن يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره، ولم يرو عنه إلا ثقة».

وقال ابن حجر: «مقبول وكان من العباد».

«التقريب» (ص ٥١٣)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ١٢٧)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ٦١).

(٢) (ت ق) الحسن بن محمد بن عبيدالله ابن أبي يزيد المكي.

«وثقه» الخليلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور نقل».

وحكى الذهبي عن لم يسمه: أن فيه جهالة، ولم يرو عنه غير ابن خنيس.

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ١٦٣)، و«الإرشاد» (١ / ٣٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٣١٩)،

و«ضعفاء العقيلي» (١ / ٢٤٣)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٥٢٠).

بها وزراً، وأقبلها مني كما قبلت من عبدك داود ﷺ.

قال ابن عباس: فرأيت النبي ﷺ قرأ بالسجدة ثم سجد، فسمعتة وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة<sup>(١)</sup>.

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن لغيره».

رواه:

ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب سجود القرآن - ١ / ٣٣٤)، وابن حبان (٤ / ١٨٩) من طريق ابن خزيمة ولم أقف عليه في صحيحه، والحاكم (١ / ٢١٩) وقال: هذا حديث صحيح، ورواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شروط الصحيح، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: على شرطهما، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧ / ٢٠) وفي «الكبرى» (٢ / ٣٢٠)، والخليلي في «الإرشاد» (١ / ٣٥٣) من طريق الطوسي وقال عنه: «هذا غريب صحيح من حديث ابن جريج»، والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ٢٤٣).  
كلهم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس به نحوه.

ورواه أبو يعلى (ص ٤١٥) من طريق اليمان بن نصر. ثنا عبدالله بن سعد المري، قال: حدثني محمد بن المنكدر، حدثني محمد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً قريباً من لفظه.  
وفيه اليمان بن نصر، وهو مجهول.  
كما في «الميزان» (٤ / ٤٦١).

وذكر ابن أبي حاتم طرف الحديث في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن عوف ثم قال: «رواه عمرو بن علي، عن علي بن نصر، عن عبدالله بن المدني، عن محمد بن عبدالرحمن بن عوف، وروى عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ فسمعت أبي يقول: هو وهم، والصحيح حديث عمرو بن أبي عمرو، وعن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن بن عوف».

٢٩٥ / ٣٩٧ - باب ما جاء في سجدة الحج<sup>(١)</sup>

٤٠٩ / ٥٤٢ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا سعيد بن أبي  
مريم<sup>(٢)</sup>، قال: نا نافع بن يزيد، قال: نا الحارث بن سعيد العتقي<sup>(٣)</sup>، عن  
عبدالله بن منين<sup>(٤)</sup> من بني عبدكُلّال، عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله

= «الجرح والتعديل» (٧ / ٣١٦).

وقال ابن حجر: «وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رواه البيهقي، واختلف في وصله  
وإرساله، وصوب الدارقطني في «العلل» رواية حماد، عن حميد، عن بكر: أن أبا  
سعيد رأى فيما يرى النائم الحديث».

«التلخيص الحبير» (٢ / ١٠).

فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن يزيد بن حُنَيْس»، وهذا (بدل).
- ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «ابن أبي يزيد» مُصْرِحاً «بالتحديث» وقد عنعن  
في «الجامع» وإن لم يكن مدلساً.
- ٤ - زيادة ألفاظ في المتن وهي قوله: «وهي ساجدة»، و«الصلاة والسلام على  
داود»، وقوله «عن كلام الشجرة».
- (١) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في السجدة في الحج، وفي بقية  
الطباعات: باب في السجدة في الحج.
- (٢) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم.  
«التقريب» (ص ٢٣٤).
- (٣) الحارث بن سعيد العتقي: «مقبول».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٩٢)، حديث رقم (٥٣٢).
- (٤) عبدالله بن منين: بنونين، مصغر: «مجهول».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٩٢)، حديث رقم (٥٣٢).

ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، فيها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج  
سجدتان»<sup>(١)</sup>.

اختلف أهل العلم في هذا الحديث:

فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا: فضلت سورة الحج  
بأن فيها سجدتين.

وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ورأى بعضهم فيها سجدة. وهو قول سفيان الثوري.

وقد روي عن ابن لهيعة، عن مِشْرَحِ بن هَاعَانَ<sup>(٢)</sup>، عن عقبة بن عامر  
قال: قلت: «يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال:

---

(١) تقدم تخريج الحديث والكلام عليه في الباب رقم (٣٩٢)، حديث رقم (٥٣٢).

(٢) (ع خ د ت ق) مِشْرَحِ - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة - ابن

هاعان، المَعَا فَرِي أَبُو مَصْعَبِ الْمَصْرِي.

«وثقه» ابن معين، والذهبي.

وقال الدارمي: «ليس بذلك، وهو صدوق».

وقال ابن عدي: «لا بأس به».

وقال ابن حبان في «الثقات»: «يخطيء ويخالف».

وقال في «الضعفاء»: «يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها، والصواب في

أمره ترك ما انفرد من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات».

مات قريباً من سنة عشرين ومائة.

«التقريب» (ص ٥٣٢)، و «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٢٠٤)، و «الكامل» (٦

/ ٢٤٦٠)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٥٢)، و «المجروحين» (٣ / ٢٨)،

و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٥٥).

نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»<sup>(١)</sup>.

## ٢٩٦ / ٣٩٨ - باب ما يقول في سجود القرآن<sup>(٢)</sup>

٤١٠ / ٥٤٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل ابن عُلَيْيَّة، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن، يقوله في السجدة مراراً: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته»<sup>(٣)</sup>.

٤١١ / ٥٤٤ - ونا إسحاق بن شاهين الواسطي<sup>(٤)</sup>، قال: نا خالد ابن عبدالله<sup>(٥)</sup>، عن خالد - يعني الحذاء - عن أبي العالية، عن عائشة قالت:

(١) رواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه ولم يستخرج الطوسي عليه، والحديث «ضعيف».

انظر تخريجه في: «التلخيص الحبير» (٢ / ٩)، و«حاشية أحمد شاكر على الجامع» (٢ / ٤٧١، ٤٧٢)، وقد صححه رحمه الله تعالى.

والصواب عندي: «تضعيفه كما تقدم».

(٢) وفي (ص): باب ما جاء في سجود القرآن، وفي بقية الطبقات باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، لأن فيه مبهماً، والحديث صحيح رواه من هذا الوجه أحمد (٦ / ٢١٧)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سجد - ٢ / ١٢٦) وسكت عنه، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٠) كلهم من طريق إسماعيل بن عليه، عن خالد، عن رجل، عن أبي العالية به نحوه.

(٤) إسحاق بن شاهين الواسطي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥)، حديث رقم (١٨).

(٥) خالد بن عبدالله: الواسطي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٠٠).

«كان رسول الله ﷺ يقول إذا سجد في سجود القرآن<sup>(١)</sup> : سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره»<sup>(٢)</sup> . يقول ذلك ثلاث مرات .

(وفي الباب) عن أبي سعيد .

وروى عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة، عن النبي / ﷺ مثله . ولم يُدخِلْ بين أبي العالية وخالد الحذاء (ق/٦٣ب) أحداً .

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»<sup>(٣)</sup> .

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٤٧٤): «في سجود القرآن بالليل» .

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح» .

رواه:

أحمد (٦ / ٣٠)، والترمذي في الباب الذي نحن فيه وكذا في (كتاب الدعوات - باب ما يقول في سجود القرآن - ٥ / ٤٨٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (كتاب الافتتاح - باب نوع آخر - ٢ / ٢٢٢)، والحاكم (١ / ٢٢٠) . وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال: الذهبي على شرطهما كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة به نحوه .

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - ١ / ٥٣٤) من حديث علي ابن أبي طالب مرفوعاً مطولاً ومنه: «... سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره . تبارك الله أحسن الخالقين...» .

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «إسحاق ابن شاهين الواسطي» .

٢ - التقى الطوسي في الإسنادين مع الترمذي في: «خالد الحذاء»، وهذا (موافقة عالية) .

٢٩٧ / ٣٩٩ - باب ما جاء [فيمن] <sup>(١)</sup> نام عن حزبه

من الليل فقضاه بالنهار <sup>(٢)</sup>

٤١٢ / ٥٤٥ - نا محمد بن بن يحيى الذهلي، قال: نا أبو صالح <sup>(٣)</sup> ،  
عن الليث <sup>(٤)</sup> ، عن يونس <sup>(٥)</sup> ، عن ابن شهاب <sup>(٦)</sup> ، قال: أخبرني السائب ابن  
يزيد، وعبيدالله بن عبدالله [بن] <sup>(٧)</sup> عتبة، أن عبدالرحمن بن عبدالقاري <sup>(٨)</sup> ،

= ٣ - تساوى عدد رجال إسناد الطوسي رقم (٥٤٤) وهذا (مساواة).

٤ - زيادة ذكر تكرار النبي ﷺ في سجوده.

٥ - صفة رواية عبدالوهاب الثقفي للحديث.

(١) من «الجامع» (٢ / ٤٧٤)، وفي الأصل (ق٦٤ / أ): «في نام». وهو خطأ.

(٢) وفي (ع): باب فيمن فاته حزبه بالليل فقضاه بالنهار، وفي بقية الطبقات: باب ما  
ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار.

(٣) أبو صالح: عبدالله بن صالح الجهني، كاتب الليث.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٥ / ٩٩).

وهو «صدوق، كثير الغلط» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤١)، حديث رقم  
(٣٢٤).

(٤) الليث: بن سعد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٣).

(٥) يونس: بن يزيد الأيلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٧٢).

(٦) ابن شهاب: هو الزهري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٢٦٩).

(٧) من «الجامع» (٢ / ٤٧٥)، وفي الأصل (ق٦٤ / أ): «عن». وهو خطأ.

(٨) عبدالرحمن بن عبد: بغير إضافة، القاري: بتشديد الياء - هذه النسبة إلى بني قارة،  
وهم بطن معروف من العرب - يقال: له رؤية.

قال: سمعت [عمر]<sup>(١)</sup> بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حربه<sup>(٢)</sup>، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنه قرأه من الليل»<sup>(٣)</sup>.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»<sup>(٤)</sup>.

= «التقريب» (ص ٣٤٥)، و«الأنساب» (١٠ / ٢٩٤).

(١) من «الجامع» (٢ / ٤٧٥) وقد سقطت من الأصل.

(٢) الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٧٦).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض - ١ / ٥١٥) من طريق: عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائب وعبيدالله به مثله غير كلمة واحدة وهي قوله: «كأنما» قرأه. بدلاً من: «كأنه».

رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ١٨٥) كـ «المصنف»، من طريق عبدالله ابن صالح، حدثني الليث بن سعد به مثله غير كلمة: «كأنه».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «يونس بن يزيد الأيلي»، وهذا (بدل).

٣ - تصريح ابن شهاب «بالإخبار» وقد عنعن في «الجامع».

٤ - زيادة ذكر «النوم» في التبويب.

٥ - روى الطوسي الحديث من طريق «الليث بن سعد» (ت ١٧٥هـ) عن «يونس ابن

يزيد» ورواه الترمذي من طريق: «عبدالله بن سعيد المكي» المتوفي على رأس

المائتين، وهذا «علو» للطوسي (بتقدم وفاة) واحد من رجال إسناده.

٢٩٨ / ٤٠٠ - باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع

### رأسه قبل الإمام<sup>(١)</sup>

٤١٣ / ٥٤٦ - نا أحمد بن المقدم العجلي البصري<sup>(٢)</sup>، قال: نا حماد بن زيد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه [وسلم]<sup>(٣)</sup>: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»<sup>(٤)</sup>.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

ومحمد بن زياد البصري ثقة، ويكنى أبا الحارث<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وفي (ع): باب من رفع رأسه قبل الإمام، وفي (ي): باب من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام.

(٢) أحمد بن المقدم العجلي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٣) من «الجامع» (٢ / ٤٧٦)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الأذان - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام - ٢ / ١٨٢) من طريق شعبة، عن محمد بن زياد به نحوه.

ومسلم (كتاب الصلاة - باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما - ١ / ٣٢٠) من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن زياد به نحوه.

(٥) «كنى مسلم» (١ / ٢٣٤)، و«الاستغناء» (٢ / ١١٢٩)، و«المقتنى» (١ / ١٦١).

ومحمد بن زياد صاحب أبي أسامة الشامي يكنى أبا سفيان<sup>(١)</sup> .

ومحمد بن زياد، عن ميمون بن مهران يضعف<sup>(٢)</sup> في الحديث<sup>(٣)</sup> .

٢٩٩ / ٤٠١ - باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم

يؤم الناس بعدما صلى الفريضة<sup>(٤)</sup>

٤١٤ / ٥٤٧ - نا عبدالله بن محمد الزهري<sup>(٥)</sup> ، ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقرئ، وعبدالله بن هاشم - واللفظ للزهري - قالوا: نا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر - وهو ابن عبدالله -: «أن معاذاً

(١) «الأسامي والكنى» لأحمد (ص ١١٤)، و«المقتنى» (١ / ٢٧٧)، و«كنى الدولابي» (١ / ١٩٩).

(٢) هو محمد بن زياد اليشكري الطحان: قال ابن حجر: «كذبه». «التقريب» (ص ٤٧٩)، و«الكشف الحثيث» (ص ٣٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ١٧٠، ١٧١).

(٣) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم العجلي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «حماد بن زيد»، وهذا (بدل).
- ٣ - ذكر راويين ممن يسمى بـ «محمد بن زياد» وهما الألهاني، والطحان.
- (٤) وفي (م / ع): باب ما ذكر في الذي يصلي الفريضة، ثم يؤم الناس بعدما صلى. وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى. وفي (ي): باب الذي يصلي الفريضة، ثم يؤم الناس بعد ذلك.
- وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك.
- (٥) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث (٩٥).

كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه بني سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قالوا: إذا أمَّ الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك: أن صلاة من ائتم جائزة.

واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ.

وهو حديث «صحيح»، وقد روي من غير وجه عن جابر.

وروي عن أبي الدرداء: أنه سئل عن رجل دخل المسجد: والقوم في صلاة العصر، وهو يحسب أنها صلاة الظهر فاتتم به؟ قال: صلاته جائزة. وقد قال قوم من أهل العلم فيه<sup>(٢)</sup>: إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلي العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلى<sup>(٣)</sup> بهم واقتدوا به فإن صلاة المقتدي فاسدة، إذا اختلف نية الإمام ونية المأموم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، لرجاله رجال مسلم غير «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء» فلم يرو له.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الأذان - باب إذا صلى ثم أم قوماً - ٢ / ٢٠٣) من طريق أيوب.  
ومسلم (كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء - ١ / ٣٣٩) من طريق سفيان كلاهما عن عمرو بن دينار، عن جابر به نحوه.

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ٤٧٨): «وقال قوم من أهل الكوفة».

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (٦٤ / أ) هكذا: (فصلاً).

(٤) فوائد الاستخراج:

٣٠٠ / ٤٠٢ - باب ما جاء في الرخصة في السجود على

### الثوب في الحر والبرد<sup>(١)</sup>

٤١٥ / ٥٤٨ - نا علي بن داود القنطري<sup>(٢)</sup> ، قال: نا ابن أبي مريم<sup>(٣)</sup> ،  
قال: نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة<sup>(٤)</sup> ، قال: حدثني

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «عبدالله بن محمد الزهري»،  
و «محمد بن عبدالله المقريء»، و «عبدالله بن هاشم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عمرو بن دينار»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «سفيان بن عيينة»، عن عمرو بن دينار، وقد قال  
ابن حجر: «سفيان من أثبت الناس في عمرو بن دينار» كما في «التقريب» (ص  
٢٤٥)، ورواه الترمذي من طريق «حماد بن زيد» عن عمرو.

٤ - ذكر نسب قوم معاذ رضي الله عنه، وأنهم «بنو سَلَمَة».

٥ - (تساوى) عدد الرواة في الإسنادين إلى رسول الله ﷺ، وهذا (مساواة).

(١) وفي (ع): باب السجود على الثوب، وفي (ي): باب الرخصة في السجود على  
الثوب في الحر والبرد، وفي بقية الطبقات: باب ما ذكر من الرخصة... إلخ.

(٢) علي بن داود القنطري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٢)، حديث رقم (٣٢٤).

(٣) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم.

«التقريب» (ص ٢٣٤)، و «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٩٢).

(٤) (د ت ق) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو  
إسماعيل المدني.

قال فيه أبو حاتم، والبخاري: «منكر الحديث».

وقال الدارقطني: «متروك».

وقال النسائي، وابن حجر: «ضعيف».

وقد فسر ابن حبان جرحه فقال: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل».

[عبدالله]<sup>(١)</sup> بن عبدالرحمن بن ثابت بن الصامت<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن جده<sup>(٤)</sup>: «أن النبي صلى الله عليه صلى يوماً في مسجد بني عبد الأشهل وعيله كساءً مُلْتَفَّ به، يَضَعُ يده على الكساء، يَتَّقِي به بَرْدَ الحَصْبَاءِ»<sup>(٥)</sup>.

= (ت ١٦٥هـ).

«التقريب» (ص ٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٨٣)، و«ضعفاء البخاري» (ص ١٢)، و«ضعفاء الدارقطني» (ص ١١٢)، و«المجروحين» (١ / ١٠٩)، و«ضعفاء النسائي» (ص ١١).

(١) من مصادر ترجمته كما سيأتي، وفي الأصل (ق ٦٤ / أ): «عبدالرحمن» وهو خطأ.

(٢) (ق) عبدالله بن عبدالرحمن بن ثابت بن الصامت الأنصاري المدني.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «وأما عبدالله فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن إخراج ابن خزيمة له يدل على أنه عنده ثقة».

وقال في «التقريب»: «مقبول».

«التقريب» (ص ٣١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٩١).

(٣) أبوه: عبدالرحمن بن ثابت.

(٤) جده: ثابت بن الصامت. رضي الله عنه.

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف جداً».

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب السجود على الثياب في الحر والبرد - ١ / ٣٢٩)، وابن خزيمة (كما في مصباح الزجاجة - ١ / ١٢٤) ولم أقف عليه في صحيحه!!

والطبراني في «الكبير» (٢ / ٦٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (ق ٢٣٤ /

ب)، والبيهقي (٢ / ١٠٨)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣ / ٢٢٩).

كلهم - غير ابن خزيمة - من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي به نحوه.

فأما ابن خزيمة فرواه من طريق سعيد بن أبي مريم، عن إبراهيم به.

هذا حديث «حسن»<sup>(١)</sup>.

(وفي الباب) عن جابر بن عبدالله، وابن عباس، وأنس بن مالك.

فأما حديث أنس بن مالك فإن ابن المبارك رواه عن خالد ابن عبدالرحمن<sup>(٢)</sup>، قال: حدثني غالب القطان<sup>(٣)</sup>، عن بكر بن عبدالله المزني،

= ورواه ابن ماجه أيضاً من طريق الدراوردي، عن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبدالله ابن عبدالرحمن؛ قال: «جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل... الحديث».

قال البوصيري: «إسناد معضل». «مصباح الزجاجة» (١ / ١٢٤).

وقال ابن حجر بعد أن ذكر هذه الرواية: «وسقط منه: عن أبيه، عن جده. فأوهم أن الصحبة لعبدالله بن عبدالرحمن وليس كذلك». «الإصابة» ت (١ / ٩٣).

وروى البيهقي (٢ / ١٠٨) الحديث من طريق ابن عباس وحكم عليه بالضعف، وليس الأمر كما قال، لأن فيه «محمد بن عمر الواقدي» وهو «متروك» كما في «التقريب» (ص ٤٩٨) فلا عبرة بهذا الطريق، ولا بالذي قبله.

والحديث وإن لم يثبت من هذا الوجه بهذا اللفظ إلا أن شرعية السجود على الثياب ثابتة بحديث أنس الآتي.

(١) وليس الأمر كما قال رحمه الله.

(٢) خالد بن عبدالرحمن بن بكير السلمي أبو أمية البصري. صدوق يخطيء. من الثامنة.

«التقريب» (ص ١٨٩).

(٣) (ع) غالب بن خُطَّاف - بضم المعجمة وقيل بفتحها - وهو ابن أبي غَيَّان، أبو سليمان البصري.

«وثقه» أحمد، وابن معين - في قول له - والنسائي، وابن سعد، والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

عن أنس بن مالك قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر»<sup>(١)</sup>.

٤١٦ / ٥٤٩ - نا بذلك يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا بشر ابن المفضل، قال: نا غالب القطان، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أنس قال: (ق٦٤/١) «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا / أراد أحدنا أن يسجد يبسط ثوبه من شدة الحر، ويسجد عليه»<sup>(٢)</sup>.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»<sup>(٣)</sup>.

= وقال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق».

وفي لفظ أبي حاتم زيادة: «صالح».

«التقريب» (ص ٤٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٤٢)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٧١)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٣٠٩)، و«الكاشف» (٢ / ٣٧٤)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ٤٨).

(١) الحديث رواه الترمذي من هذا الوجه (٢ / ٤٧٩).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب العمل في الصلاة - باب بسط الثوب في الصلاة للسجود - ٣ / ٨٠)، ومسلم (كتاب المساجد - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر - ١ / ٤٣٣) كلاهما من طريق بشر بن المفضل، حدثنا غالب به نحوه.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «غالب بن خُطَّاف القطان»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر شدة الحر في المتن.

٤ - وقع للطوسي (علو مطلق) حيث وصل إلى النبي ﷺ بخمسة من الرواة، ووصل الترمذي بستة.

٣٠١ / ٤٠٣ - باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد

بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس<sup>(١)</sup>

٤١٧ / ٥٥٠ - نا عبدالله بن عبدالحكم المروزي<sup>(٢)</sup> ، قال: أرنا النضر ابن شميل، قال: نا شعبة، عن أبي التياح<sup>(٣)</sup> ، عن أبي الجعد<sup>(٤)</sup> ، عن أبي أمامة: «خرج رسول الله ﷺ ورجل يُقَصُّ، فسكت الرجل، فقال رسول الله ﷺ: قص، ثم قال رسول الله ﷺ: لأن أقعد هذا المقعد من غدوة حتى تشرق الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب، ولأن أقعد هذا المقعد بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من [أن]<sup>(٥)</sup> أعتق أربع رقاب»<sup>(٦)</sup> .

(١) وفي (ع): باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد الصبح، وفي (د)، (ت)، (م / ت): باب ذكر مما... إلخ، وفي (ف)، (ي): باب ما ذكر مما يستحب... إلخ.

(٢) لم أقف على ترجمته!!

(٣) أبو التياح: يزيد بن حميد الضبي.

«كنى أحمد» (ص ٧٣)، و«كنى مسلم» (١ / ١٦٣)، و«كنى الدولابي» (١ / ١٣١).

(٤) أبو الجعد: قال أبو أحمد الحاكم: «عن أبي أمامة، روى عنه أبو التياح يزيد ابن حميد الضبي، حديثه في البصريين».

«الكنى» (ق ٥٨ / أ).

وذكره مسلم في «الكنى» (١ / ٨٥)، والذهبي في «المقتنى» (١ / ١٤٤) من غير تعرض لجرح أو تعديل.

(٥) من مصادر التخريج كما سيأتي.

(٦) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه، والحديث «حسن».

رواه:

أحمد (٥ / ٢٦١) من طريق شعبة، عن أبي التياح، والطبراني في «الكبير» (٨ /

= (٣١٢) من طريق النَّضْر بن شَمَيْل، ثنا شعبة، عن أبي التياح به نحوه.  
قال المنذري: «رواه أحمد بإسناد حسن».

«الترغيب والترهيب» (١ / ٣٨٧).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»... ورجاله موثقون، إلا أن فيه أبا الجعد، عن أبي أمامة فإن كان هو الغطفاني فهو من رجال الصحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه».

«مجمع الزوائد» (١ / ١٩٠).

وقال في موضع آخر: «رواه كله أحمد والطبراني بنحو الرواية الثانية، وأسانيده حسنة».

«مجمع الزوائد» (١٠ / ١٠٤).

وقد تابع أبو غالب الضبعي أبا الجعد.

رواه كذلك أحمد (٥ / ٢٥٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٨٣، ٢٨٤).

كلاهما من طريق حماد بن سلمة، أنا علي بن زيد، عن أبي طالب الضبعي، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن أقعد أذكر الله، وأكبره، وأحمده، وأسبحه، وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق رقبتين أو أكثر من ولد إسماعيل، ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل».

وفيه علي بن زيد جدعان وهو «ضعيف».

كما في «التقريب» (ص ٤٠١).

ولللحديث شاهد عن رجل من أهل بدر، رواه:

أحمد (٣ / ٤٧٤)، والبيهقي (١٠ / ٨٨، ٨٩) كلاهما من طريق شعبة، أخبرني عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت كردوس بن قيس - وكان قاص العامة بالكوفة -، قال: أخبرني رجل من أصحاب بدر عن رسول الله ﷺ قال: «لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب».

يقال: هذا حديث «حسن غريب» من حديث شعبة.

(وفي الباب) عن جابر بن سمرة، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وعلي ابن أبي طالب. رضي الله عنهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

٣٠٢ / ٤٠٤ - باب ما جاء في الالتفات في الصلاة<sup>(٢)</sup>

٤١٨ / ٥٥١ - نا زهير بن محمد البغدادي، قال: نا أحمد ابن شيبب الحَبَطِي<sup>(٣)</sup>، قال: نا أبي<sup>(٤)</sup>، عن يونس ابن

= قال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه كردوس بن قيس وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح...».

«مجمع الزوائد» (١ / ١٩٠).

(١) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

(٢) وفي (ع)، (م / ع): باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة، وفي بقية الطبقات: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة.

(٣) (خ س) أحمد بن شيبب بن سعيد الحَبَطِي - بفتح المهملة والموحدة - أبو عبدالله البصري.

«صدوق» قاله أبو حاتم، وابن حجر. (ت ٢٢٩هـ).

«التقريب» (ص ٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٣٦).

(٤) أبوه: (خ خد س) شيبب بن سعيد التميمي الحبطي - بفتح المهملة والموحدة - البصري أبو سعيد.

«وثقه» ابن المديني، والذهبي، والدارقطني، والطبراني.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «لا بأس به».

وقال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه لا من رواية ابن وهب».

(ت ١٨٦هـ).

يزيد<sup>(١)</sup>، قال قال ابن شهاب، سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث<sup>(٢)</sup>،  
فحدث سعيد بن المسيب، أن أبا ذر قال قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله  
مقبلاً على العبد مالم يلتفت، فإذا انصرف وجهه انصرف»<sup>(٣)</sup>.

= «التقريب» (ص ٣٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٠٧)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ٣٥٩)، و«الكاشف» (٢ / ٤).

(١) (ع) يونس بن يزيد بن أبي النّجاد الأيلي.

قال ابن حجر: «ثقه إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ». (ت ١٥٩هـ).

«التقريب» (ص ٦١٤)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٥٢).

(٢) أبو الأحوص مولى بني ليث: «مقبول».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٦٥)، حديث رقم (٣٥١).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «حسن لغيره». والنهي عن الالتفات في الصلاة «صحيح».

والحديث رواه:

أحمد (٥ / ١٧٢)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب الالتفات في الصلاة - ١ / ٥٦٠) وسكت عنه، والنسائي (كتاب السهو - باب التشديد في الالتفات في الصلاة - ٣ / ٨)، والحاكم (١ / ٢٣٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث، تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري وروى عنه. وواقفه الذهبي على تصحيحه، وعلى توثيق الزهري لأبي الأحوص، وابن خزيمة (١ / ٢٤٣، ٢٤٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ١٨٣) مرسلًا، والبيهقي (١ / ٢٨١، ٢٨٢) من طريق أبي داود والحاكم، والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ٢٥٣) من طريق أبي داود.

كلهم من طريق يونس، عن ابن شهاب به نحوه.

قال المنذري: «أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير الزهري، وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما».

وروى الفضل بن موسى، عن عبدالله [بن] (١) سعيد بن أبي هند (٢) ،

= «الترغيب والترهيب» (١ / ١٤٦١).

وقال النووي في أبي الأحوص وفي الحديث: «هو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود، فهو حسن عنده».

«نصب الراية» (٢ / ٨٩).

وكذا جزم ابن حجر بثبوت الحديث حيث قال: «ورود في كراهية الالتفات صريحاً على غير شرطه عدة أحاديث...» وذكر منها حديث أبي ذر.

«الفتح» (٢ / ٢٣٤).

وللحديث شواهد منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

رواه البخاري (كتاب الآذان - باب الالتفات في الصلاة - ٢ / ٢٣٤) من طريق أبي الشعثاء المحاربي، عن مسروق، عن عائشة به.

ومنها حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً مطولاً وفيه: «... وأمركم بالصلاة فإن الله عز وجل ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت، فإذا صليتم فلا تلتفتوا...» الحديث.

رواه أحمد (٤ / ٢٠٢)، والترمذي (كتاب الأمثال - باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة - ٥ / ١٤٨) وقال: حسن صحيح غريب.

كلاهما من طريق يحيى بن كثير، عن زيد بن سلام، عن ممطور أبي سلام، عن الحارث به.

والإسناد رجاله ثقات، وفيه عننة يحيى بن أبي كثير.

(١) من «الجامع» (٢ / ٤٨٢)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) (ع) عبدالله بن سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم، أبو بكر المدني.

«صدوق» قاله الذهبي، وابن حجر.

زاد ابن حجر: «ربما وهم». (ت ١٤٧هـ).

«التقريب» (ص ٣٠٦)، و«الكاشف» (٢ / ٩٢).

عن ثور بن زيد<sup>(١)</sup> ، عن عكرمة ، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يلحظ<sup>(٢)</sup> في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» .

٤١٩ / ٥٥٢ - نا بذلك محمد بن محمد بن عمر، قال: نا محمد ابن عيسى<sup>(٣)</sup> ، قال: نا محمود بن غَيْلَانَ، قال: نا الفضل<sup>(٤)</sup> .

(١) ثور بن زيد: الدَّيْلِيُّ المدني. (ت ١٣٥هـ). «التقريب» (ص ١٣٥).

(٢) لَحَظَ الرَّجُلُ يَلْحَظُ لَحَظًا وَلَحَظَانًا إِذَا نَظَرَ بِشِقِّ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الصَّدْغَ.

«غريب الحديث» للحربي (٢ / ٦٥)، و «النهاية» (٤ / ٢٣٧).

(٣) محمد بن عيسى: هو الترمذي.

(٤) إسناد الطوسي فيه «محمد بن محمد بن عمر» لم أقف على ترجمته كما تقدم.

والإسناد من الترمذي إلى النبي ﷺ «حسن».

والحديث رواه أحمد (١ / ٢٧٥، ٣٠٦)، والنسائي (كتاب السهو - باب الرخصة في

الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً - ٣ / ٩)، والحاكم (١ / ٢٣٦) وقال: «هذا

حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

وقال الذهبي: «على شرط البخاري»، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٩٦) كلهم من

طريق الفضل بن موسى، عن عبدالله بن سعيد به نحوه.

وقال ابن القطان: «هذا حديث صحيح وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذا الطريق،

فإن عبدالله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة احتج به البخاري، فالحديث

صحيح».

«نصب الراية» (٢ / ٩٠).

(من فقه حديثي الباب):

ظاهر حديثي الباب التعارض، ولا تعارض بحمدالله فإما أن يقال إن النهي عن

الالتفات نهى تنزيه كما هو مذهب الجمهور في ذلك، وعندني أن الأحسن من هذا أن

يقال إن المراد من النهي عن الالتفات هو الالتفات بلي العتق وتحويل الصدر ويؤيده

نص حديث الباب ففيه: «ولا يلوي عنه».

وأما اللحظ وهو بطرق العينين لحاجة أحياناً أو لمصلحة تتعلق بالصلاة فلا حرج فيه

وهذا حديث غريب .

وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته .

ورواه وكيع فقال: عن عبدالرحمن بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة: «أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة» فذكر نحوه<sup>(١)</sup> .

(وفي الباب) عن أنس، وعائشة<sup>(٢)</sup> .

٣٠٣ / ٤٠٥ - باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم

قيام عند افتتاح الصلاة<sup>(٣)</sup>

٤٢٠ / ٥٥٣ - نا محمد بن بشار، قال: نا ابن أبي عدي<sup>(٤)</sup> ، قال:

= لثبوته عن النبي ﷺ، والأولى أن ينظر حين الصلاة إلى موضع سجوده كما هو الغالب من هديه ﷺ وسبب النهي عن الالتفات في الصلاة: إما لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة .

انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ٩٥، ٩٦)، و«شرح السنة» (٣ / ٢٥٥)، و«زاد المعاد» (١ / ٢٤٨)، و«فتح الباري» (٢ / ٢٣٤) .

(١) رجح أحمد شاكر رحمه الله تعالى رواية الفضل بن موسى المتصلة على رواية وكيع المرسلة .

فانظر كلامه بالتفصيل في حاشيته على «الجامع» (٢ / ٤٨٣) .

(٢) الحديث رقم (٥٥١) من زوائد الطوسي على «الجامع»، والحديث الآخر برقم (٥٥٢) رواه «المصنف» من طريق الترمذي نفسه فلا يعد هذا من باب الاستخراج .

(٣) وفي (ع): كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام .

(٤) محمد بن إبراهيم بن أي عدي .

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١١٥٨) .

أبنا حجاج بن الصواف<sup>(١)</sup>، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تَرَوْني»<sup>(٢)</sup>.

(وفي الباب) عن أنس.

وحديث أنس غير محفوظ<sup>(٣)</sup>.

حديث أبي قتادة حديث: «حسن صحيح» على ما يقال.

---

(١) حجاج ابن أبي عثمان الصواف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٤٣).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الأذان - باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة - ٢ /

١١٩)، ومسلم (كتاب المساجد - باب متى يقوم الناس للصلاة - ١ / ٤٢٢).

كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة به مثله.

ومن روايات مسلم للحديث رواية عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير

به كرواية «المستخرج».

وقد صرح أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن

عبدالله بن أبي قتادة حدثه، فأمن بذلك تدليس يحيى.

«فتح الباري» (٢ / ١١٩).

(٣) أي أنه شاذ، والمراد بحديث أنس رضي الله عنه هو حديث: «كان النبي ﷺ يكلم

بالحاجة إذا نزل على المنبر».

وهو في «جامع الترمذي» (٢ / ٣٩٤) وقد استخرج الطوسي عليه، وساقه على

الصواب، وقد تقدم في الباب رقم (٣٦٢)، حديث رقم (٤٨٦).

وقد [كره]<sup>(١)</sup> قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام.

وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة، فإنما يقومون إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وهو قول ابن المبارك<sup>(٣)</sup>.

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٤٨٧)، وقد رسمت الكلمة في الأصل (ق٦٤ / ب) هكذا: «ذكره». وهو خطأ.

(٢) وهو مروى عن أنس رضي الله عنه أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة. رواه ابن المنذر وغيره. كما في «الفتح» (٢ / ١٢٠).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «يحيى بن أبي كثير» وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «حجاج بن أبي عثمان» (ت ١٤٣هـ)، ورواه الترمذي من طريق: «معمر بن راشد» (ت ١٥٤هـ) وهذا علو للطوسي (بتقدم وفاة) راو في إسناده.

٣٠٤ / ٤٠٦ - باب ما ذكر في الثناء على الله عز

### وجل والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء<sup>(١)</sup>

٤٢١ / ٥٥٤ - نا موسى بن عمر بن علي الجُرْجَانِي<sup>(٢)</sup> ، قال: نا أبو يعقوب يوسف الصفار<sup>(٣)</sup> ، قال: نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم<sup>(٤)</sup> ، عن زر<sup>(٥)</sup> ، قال: حدثني عبدالله<sup>(٦)</sup> ، قال: «مر بي النبي ﷺ / وأبو بكر، وعمر وأنا في المسجد أقرأ سورة النَّسَاءِ، أَسْحَلُّهَا سَخْلًا<sup>(٧)</sup> ، فَاسْتَمَعُوا إِلَيَّ، وقال النبي ﷺ: من سره أن يقرأ القرآن غضاً فليقرأ على قراءة ابن أم عبد، قال:

(١) وفي (ع): تقديم الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، وفي (ي): باب الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، وفي بقية الطبقات: باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة... إلخ.

(٢) له ترجمة في «تاريخ جرجان» (ص ٤٦٥ / رقم ٩٣٠)، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

(٣) أبو يعقوب يوسف بن يعقوب الصفار.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٦٥).

(٤) عاصم: بن بهدلة. وهو ابن أبي النجود.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٧٤).

وهو صدوق له أوهام.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠)، حديث رقم (٤١٣).

(٥) زر: بن حبيش.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٣٣٦).

(٦) عبدالله: بن مسعود. رضي الله عنه.

(٧) أي أقرأها كلها قراءة متتابعة متصلة، هو من السَّخْلُ بمعنى السح والصب ويروى بالجيم.

«النهاية» (٢ / ٣٤٨).

ثم جلست فأثنت على الله، وصليت على النبي ﷺ، ثم سألت حاجتي،  
فقال: سل تُعْطَهُ، سل تُعْطَهُ» (١).

(١) إسناد الطوسي فيه شيخه: «موسى بن عمر الجرجاني» لم أقف على ترجمته!!  
والإسناد بغيره «حسن». والحديث «صحيح».

رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة من التابعين وهم: «زر بن حبيش، وأبو  
عبدة، وعبدالله بن عتبة».

فأما حديث «زر بن حبيش» عنه فرواه:

أحمد (١ / ٤٤٥)، وابن ماجه (المقدمة - فضل عبدالله بن مسعود - ١ / ٤٩)  
مختصراً، والبخاري (١ / ٦٥)، وأبو يعلى (١ / ٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٩ /  
٦٢)، والبيهقي في «شرح السنة» (٥ / ٢٠٤، ٢٠٥) من طريق الترمذي.

كلهم من طريق عاصم، عن زر، عن ابن مسعود به نحوه.

وأما حديث «أبي عبدة بن عبدالله بن مسعود» فرواه أحمد (١ / ٤٠٠، ٣٨٦)،  
والحاكم (١ / ٥٢٣) وقال: صحيح الإسناد إذا سلم من الإرسال، ولم يخرجاه.  
وقال الذهبي: صحيح إن سلم من الانقطاع.  
و«البيهقي» (٢ / ١٥٣).

كلهم من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبدة، عن ابن مسعود، ورواية أحمد والحاكم  
من طريق شعبة عنه، ورواية البيهقي فيها تصريح أبي إسحاق بالسماع.  
وأما حديث «عبدالله بن عتبة»:

فرواه الطبراني في «الكبير» (٩ / ٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٢٧ - ١٢٨).

من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن عبدالله  
ابن عتبة، عن ابن مسعود به نحوه.

وللحديث شواهد منها: عن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه.

رواه أحمد (١ / ٢٥، ٣٨) من طريق خيثمة بن عبدالرحمن والقرئح كلاهما عن قيس  
ابن مروان، عن عمر بن الخطاب نحوه.

والطبراني في «الكبير» (٩ / ٦٥) من طريق خيثمة به.

(وفي الباب) عن فضالة بن عبيدالله .

وحديث عبدالله «حسن»<sup>(١)</sup> «(٢)» .

= ورواه ابن خزيمة (٢ / ١٨٦)، الطبراني في «الكبير» (٩ / ٦٤)، والحاكم (٢ /

٢٢٧) وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه» .

من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن رجل، عن عمر به .

قال الدارقطني: «حديث الأعمش هو الصواب، وذكر القرئع عندي غير محفوظ» .

«الموضح لأوهام الجمع» (١ / ١٧٠) .

قلت: والإسناد فيه مجهول، وفيه عننة الأعمش أيضاً .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

رواه الحاكم (٣ / ٣١٧) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .

وقال الذهبي: «صحيح» .

(١) وفي (ش) وفيما نقله البغوي في «شرح السنة» (٥ / ٢٠٥): «صحيح»، وفي بقية

طبقات «الجامع» التي بين يدي: «حسن صحيح» .

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «موسى بن عمر بن علي الجرجاني» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي بكر بن عياش» وهذا (بدل) .

٣ - رواية الحديث من طريق زر بصيغة (حدثني) وقد عنعن في «الجامع» (٢ /

٤٨٨)، وإن لم يكن مدلساً .

٤ - زيادات وردت في المتن وهي: ذكره قراءة سورة النساء، وكيفية قراءتها، وقوله

«من سره...» إلى قوله (على قراءة ابن أم عبد) .

٣٠٥ / ٤٠٧ - باب ما جاء في تطيب المساجد<sup>(١)</sup>

٤٢٢ / ٥٥٥ - نا الفضل بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>، قال: نا أبو عاصم النبيل<sup>(٣)</sup>، عن ابن أبي رواد<sup>(٤)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ

(١) وفي (ع): تطيب المساجد، وفي بقية الطبقات: باب ما ذكر في تطيب المساجد.

(٢) الفضل بن جعفر بن عبدالله البغدادي، أبو سهل بن أبي طالب.

«التقريب» (ص ٢٨٠).

(٣) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل.

«التقريب» (ص ٢٨٠).

(٤) (خت ٤) عبدالعزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو.

«وثقه» يحيى القطان، وابن معين، والحاكم، والعجلي، والذهبي.

وقال الساجي وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «ربما وهم، ورمي بالإرجاء».

قلت: سبق الدارقطني ابن حجر في إثبات وهمه أحياناً فقال: «متوسط وفي الحديث،

وربما وهم في حديثه» وممن رماه بالإرجاء: يحيى القطان، والطائفي، وابن سعد،

والحاكم، والجوزجاني، وزاد: كان غالباً في الإرجاء.

«وضعفه» علي بن الجنيد، وابن حبان.

والذي اختاره هو ما ذهب إليه الساجي، وابن حجر، والذي أنزله من مرتبة الثقات ما

يلي:

١ - غلوه في الإرجاء، ودعوته إليه. ذكر ذلك الجوزجاني وابن عدي.

٢ - وهمه أحياناً كما تقدم.

٣ - في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه. قال ابن عدي، ولعل هذا الأمر هو الذي عناه

ابن الجنيد بقوله: وأحاديثه منكرات.

«التقريب» (ص ٣٥٧)، و«سؤالات ابن الجنيد» (ص ٤٢٥)، و«ترتيب ثقات

العجلي» (ص ٣٠٤)، و«الكاشف» (٢ / ١٩٨)، و«الكامل» (٥ / ١٩٢٨)،

و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٣٨).

دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً<sup>(١)</sup> فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَمَشَى إِلَيْهَا وَحَكَّهَا، ثُمَّ دَعَا بِصُفْرَةٍ فَصَفَّرَهَا<sup>(٢)</sup>» (٣).

(١) النُّخَامَةُ: البُرْقَةُ التي تخرج من أقصى الحلق.

ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ٣٤).

(٢) الصفرة: هي لون دون الحمرة، والمراد بها هنا صفرة الزعفران كما سيأتي، وقول

الراوي: فَصَفَّرَهَا أي غير لون محل البصاق إلى الصفرة.

«المصباح المنير» (١ / ٣٤٢)، و«لسان العرب» (٤ / ٤٦٠).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الأذان - باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة - ٢ / ٢٣٥) وقال عقيب روايته: رواه موسى بن عقبة وابن أبي رَوَّاد، عن نافع.

ومسلم (كتاب المساجد - باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها - ١ / ٣٨٨) كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنه؛ قال: «رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها، ثم قال حين انصرف: إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه، فلا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة».

واللفظ للبخاري.

ورواه مسلم (١ / ٣٨٨) أيضاً من طريق مالك عن نافع بن عمر قريباً من لفظ البخاري.

ورواه أحمد (٦ / ٣١٣ / تحقيق أحمد شاكر) من طريق ابن أبي رواد، حدثني نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها، وخلق مكانها».

وأبو داود (كتاب الصلاة - باب في كراهية البزاق في المسجد - ١ / ٣٢٣) وسكت عنه، من طريق حماد ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به نحوه وفيه: «فدعا

وقد روى عامر بن صالح الزُّبَيْرِي<sup>(١)</sup>، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ».

٤٢٣ / ٥٥٦ - حدثني بذلك محمد بن محمد بن عمر، قال: نا محمد ابن عيسى، قال: نا محمد بن حاتم، قال: نا عامر بن صالح<sup>(٣)</sup>.

= بزعفران فلطخه به . . . » .

الحديث من زوائد الطوسي .

(١) (ت) عامر بن صالح بن عبدالله القرشي الأسدي الزبيري، أبو الحارث المدني، نزيل بغداد.

«متروك» حكم بذلك الدارقطني، والذهبي، وابن حجر. مات في حدود التسعين ومائة.

«التقريب» (ص ٢٨٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٧١).

(٢) الدور: هي القبائل. كذا قال سفيان بن عيينة.

كما في «الجامع» (٢ / ٤٩٠).

(٣) إسناد الطوسي فيه شيخه: «محمد بن محمد بن عمر» تقدم التنبيه على عدم وقوفي على ترجمته.

والإسناد من الترمذي «ضعيف جداً» للكلام في «عامر بن صالح الزبيري». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب اتخاذ المساجد في الدور - ١ / ٣١٤) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب المساجد - باب تطهير المساجد وتطبيها - ١ / ٢٥٠)، وابن حبان (٣ / ٧٦).

كلهم من طريق زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه به نحوه. وهذا إسناد «صحيح».

ورواه وكيع وعبدة جميعاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ أمر...» فذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

وهذا أصح من حديث الزبير<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

٣٠٦ / ٤٠٨ - باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى<sup>(٤)</sup>

٤٢٤ / ٥٥٧ - أرنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا عمرو ابن مرزوق<sup>(٥)</sup>، عن شعبة عن يعلى بن عطاء<sup>(٦)</sup>، عن علي البارقي<sup>(٧)</sup>، عن ابن

= ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٧٣٨) من طريق محمد بن حاتم به مثله.

(١) رواه الترمذي في «الجامع» (٢ / ٤٩٠).

(٢) قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى: «يعني أن رواية وكيع وعبدة هذا الحديث مرسلًا

أصح من رواية عامر إياه متصلًا لما قالوه في تضعيف عامر...».

«حاشية الجامع» (٢ / ٤٩٠).

ثم اختار رحمه الله تعالى توثيق عامر، وقبول الحديث متصلًا.

(٣) الحديث رواه الطوسي من طريق الترمذي وليس هذا استخراجاً.

(٤) وفي طبقات «الجامع»: باب ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

(٥) عمرو بن مرزوق: الباهلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٩).

(٦) يعلى بن عطاء: الطائفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٥٦).

(٧) (٤م) علي بن عبدالله الأزدي، أبو عبدالله بن أبي الوليد البارقي.

قال ابن عدي: «ليس عنده كثير حديث، ولا بأس به عندي».

ونقل ابن خلفون عن العجلي أنه: «وثقه».

وقال ابن حجر: «صدوق، ربما أخطأ».

«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٥٨، ٣٥٩)، و«الكامل» (٥ / ١٨٢٧)، و«التقريب» (ص

عمر قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»<sup>(١)</sup>.

= (٤٠٣).

(١) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه عن ابن عمر ثلاثة من التابعين وهم:

١ - علي بن عبدالله البارقي.

٢ - ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.

٣ - ونافع.

فأما حديث «علي بن عبدالله البارقي»:

فرواه أحمد (٢ / ٥١، ٢٦)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب في صلاة النهار - ٢ / ٦٥) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب كيف صلاة الليل - ٣ / ٢٢٧)، وقال عقيبة: «هذا الحديث عندي خطأ»، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني - ١ / ٤١٩)، وابن خزيمة (٢ / ٢١٤)، وابن حبان (٤ / ٨٦)، وابن الجارود (ص ١٠٥)، والطحاوي (٢ / ٣٣٤)، والبيهقي (٢ / ٤٨٧).

كلهم من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبدالله البارقي به نحوه. وهذا طريق الترمذي فالطوسي بعده، وهو إسناد «حسن» كما ذكرت.

وأما حديث «محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان»:

فرواه الدارقطني (١ / ٤١٧) من طريق الليث بن سعد، ورواه البيهقي (٢ / ٤٨٧) من طريق ابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان به نحوه. وهذا إسناد «صحيح»، وعلى الرغم من ذلك قال ابن حجر: «وفي إسناده نظر». «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٢).

وأما حديث نافع:

فرواه الطحاوي (١ / ٣٣٤)، والطبراني في «الأوسط» كما في «التلخيص الحبير» (٢)

اختلف [أ] (١) أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرغه بعضهم، وأوقفه بعضهم (٢).

وروي عن عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا (٣).

والصحيح ماروي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وروي الثقات عن عبدالله بن عمر. ولم يذكروا فيه صلاة النهار (٤).

---

= (٢٢ / ١١٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣) / من طريق وكيع.

كلاهما عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع به نحوه.

وإسحاق الحنيني والعمري «ضعيفان».

كما في «التقريب» (ص ٩٩، ص ٣١٤).

(١) وفي الأصل: (صاحب). بدون ألف.

روى البيهقي (٢ / ٤٨٧) بإسناده إلى محمد بن سليمان بن فارس؛ قال: سئل أبو

عبدالله - يعني البخاري - عن حديث يعلى أصحح هو؟ فقال: نعم.

وقال ابن حجر: صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي.

«التلخيص الحبير» (٢ / ٢٢).

وقال الألباني: «حديث صحيح، كما بيته في الحوض المورود في «زوائد منتقى ابن

الجارود» رقم ١٢٣». «الصحيحة» (١ / ضمن الحديث رقم ٢٣٧).

(٢) والرفع هو الصواب، وهو مخرج في «الصحيحين» كما تقدم في الباب رقم (٣٠٨)،

حديث رقم (٤١٦)، رقم (٤١٧) من غير طريق شعبة.

(٣) رواية عبدالله بن عمر العمري. تقدم تخريجها ضمن تخريج حديث الباب.

(٤) كلام الترمذي مشعر بضعف زيادة لفظة: «والنهار...» وليس الأمر كما قال، فعلي

وقد روي عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

وهو قول الشافعي، وأحمد.

وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع [بالنهار]<sup>(٢)</sup> أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

---

= ابن عبدالله البارقي لم ينفرد بالحديث بل تابعه «محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان» كما مر قريباً.

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٣٤). وروى البيهقي في «الكبرى» (٢ / ٤٨٧) عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة».

أقول: فلعل هذا هو غالب أحواله رضي الله عنه، وكان يصلي أحياناً أربعاً بغير فصل عملاً بما ورد عن النبي ﷺ في ذلك والله أعلم.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٩٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «شعبة»، وهذا (بدل).

٣٠٧ / ٤٠٩ - باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار<sup>(١)</sup>

٤٢٥ / ٥٥٨ - نا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم المقومي، ومحمد ابن الوليد القرشي - واللفظ لبندار - قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup>، قال: سمعت عاصم بن ضمرة<sup>(٣)</sup> قال: «سألنا علياً رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: أيكم يطيق ذلك؟ فقال: إذا كانت الشمس من هاهنا كهيتها من هاهنا عند العصر<sup>(٤)</sup> صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعاً، ويصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، فيصلّي قبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبين، ومن اتبعهم من المسلمين»<sup>(٥)</sup>.

يقال: هذا الحديث «حسن صحيح»<sup>(٦)</sup>.

(١) وفي (د)، (ت)، (م / ت)، (ف) (ي): باب كيف يتطوع... إلخ.

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٣) عاصم بن ضمرة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٨).

(٤) يعني إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت

العصر صلى ركعتين وهي صلاة الضحى، وقيل هي صلاة الإشراق.

المباركفوري: «تحفة الأحوذى» (٣ / ٢١٢).

(٥) إسناده الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

وقد تقدم تخريجه في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٨).

(٦) وفي طبقات «الجامع» التي بين يدي: «حسن».

وقال إسحاق بن إبراهيم<sup>(١)</sup> : أحسن شيء روي إن شاء الله في تطوع

(ق/٦٥٠)

/ النبي ﷺ بالنهار هذا.

وروي عن ابن المبارك: أنه كان يضعف هذا الحديث.

وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ

إلا من وجه: عاصم بن ضمرة، عن علي.

وعاصم بن ضمرة هو «ثقة» عند أهل الحديث<sup>(٢)</sup> وحكي عن علي ابن

المديني، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان<sup>(٣)</sup> أنه قال: كنا نعرف فضل

حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث<sup>(٤)</sup>.

(١) إسحاق بن إبراهيم: الحنظلي المعروف بابن راهوية.

(٢) وثقه علي بن المديني، وابن سعد، والعجلي وغيرهم.

«تهذيب التهذيب» (٥ / ٤٥)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ٢٢٢).

(٣) سفيان: هو الثوري.

كما في «تهذيب التهذيب» (٥ / ٤٥).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم:

«محمد بن بشار»، و «يحيى بن حكيم المقومي»، و «محمد بن الوليد القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «شعبة»، وهذا (بدل).

٣ - تصريح «أبي إسحاق السبيعي» بالسماع وقد عنعن في «الجامع».

٤ - نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ: «حسن صحيح» وهو في طبقات

«الجامع» بلفظ «حسن».

٥ - نقل الطوسي توثيق «عاصم بن ضمرة» عن أهل الحديث، وهو في «الجامع»

بلفظ: «عند أهل العلم».

٣٠٨ / ٤١٠ - باب ما جاء فيما يجوز من المشي والعمل

### في صلاة التطوع<sup>(١)</sup>

٤٢٦ / ٥٥٩ - نا محمد بن أسلم - فيما ثبتني عنه الثقة - قال: نا العلاء بن عبد الجبار، قال: نا حماد<sup>(٢)</sup>، قال: أرنا أبو العلاء<sup>(٣)</sup>، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي فجاءت عائشة فاستفتحت، فمضى رسول الله ﷺ عن يمينه أو عن شماله حتى فتح لها ثم رجع إلى مقامه»<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي (ع): المشي والعمل في صلاة التطوع.

وفي (ح)، (ص): باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع. وفي بقية الطبقات: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع.

(٢) حماد: بن سلمة.

انظر: «مسند عائشة من مسند إسحاق» (٢ / ١٣٥ / حديث رقم ٦٢٠).

(٣) (بخ٤) بُرْد بن سنان، أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش.

«وثقه» النسائي، وابن معين.

«وضعه» علي بن المدني، ولم يفسر جرحه.

وتوسط آخرون.

فقال أبو زرعة، وأبو حاتم - في قول عنهما - وابن حجر: «صدوق».

زاد أبو حاتم: «كان قَدْرِيًّا».

وأما حكم حديثه فقال يحيى بن معين: «وليس بحديثه بأس» (ت ١٣٥هـ).

«التقريب» (ص ١٢١)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٧٩)، و«تاريخ

الدارمي» (٤ / ٢٨٠)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٤٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (١ /

٤٢٨، ٤٢٩).

(٤) إسناده الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».

رواه:

هذا حديث «غريب»<sup>(١)</sup>.

وقد روى بِشْرُ بن الْمُفَضَّل أيضاً، عن بُرْد بن سِنَان عن الزهري<sup>(٢)</sup>  
وذكر في الحديث أنها وصفت أن الباب في القبلة<sup>(٣)</sup>.

٣٠٩ / ٤١١ - باب ما جاء في القرآن بين السور

في ركعة<sup>(٤)</sup>

٤٢٧ / ٥٦٠ - نا يوسف بن موسى القطان<sup>(٥)</sup>، قال: نا عبيدالله ابن

---

= أحمد (٦ / ٣١)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة - ١ / ٥٦٦)  
وسمت عنه.

والنسائي (كتاب السهو - باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة - ٣ / ١١)، والبيهقي  
(٢ / ٢٦٥).

كلهم من طريق برد بن سنان أبي العلاء، عن الزهري به نحوه.

(١) وفي طبقات «الجامع»: «حسن غريب».

(٢) رواه الترمذي هكذا في «الجامع» (٢ / ٤٩٧).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن أسلم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «الزهري»، وهذا موافقة عالية.

٣ - زيادات في متن الحديث وهي:

أ - «فاستفتحت».

ب - «عن يمينه أو شماله».

ج - «مقامه».

٤ - لفظ الحكم على الحديث «غريب»، وهو في «الجامع» بلفظ: «حسن غريب».

(٤) وفي طبقات «الجامع»: باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة.

(٥) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

موسى<sup>(١)</sup> ، عن إسرائيل<sup>(٢)</sup> ، عن أبي إسحاق<sup>(٣)</sup> ، عن علقمة<sup>(٤)</sup> والأسود<sup>(٥)</sup> ، عن عبدالله بن مسعود قال: «أناه رجل فقال: إني أقرأ المفصل<sup>(٦)</sup> في ركعة، فقال: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ<sup>(٧)</sup> ، وَنَثْرًا كَثِيرًا<sup>(٨)</sup> الدَّقْلِ<sup>(٩)</sup> ، ولقد كان رسول الله ﷺ يقرأ النَّظَائِرَ: وَسُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ، وَسَأَلَ سَائِلٌ

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(١) عبيدالله بن موسى: العبسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٩).

(٢) إسرائيل: بن يونس العبسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٥١٦).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٠).

(٤) علقمة: بن قيس النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٣).

(٥) الأسود: بن يزيد بن قيس النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ص ١١٢).

(٦) المفصل من (ق) إلى آخر القرآن.

وقد تقدم الكلام عن ذلك في الباب رقم (٢١٠)، وحديث رقم (٢٨٧).

(٧) الهد: سرعة القطع، ونصبه على المصدر.

والمراد: أَتَهَدُّ الْقُرْآنَ هَذَا: فَتَسْرَعُ فِيهِ كَمَا تَسْرَعُ فِي قِرَاءَةِ الشُّعْرِ.

«النهاية» (٥ / ٢٥٥).

(٨) النَّثْرُ: هو رمي الشيء متفرقاً.

«لسان العرب»: (٥ / ١٩١)، و«الفائق» (٣ / ٤٠٦).

(٩) الدَّقْلُ: أردأ أنواع التمر.

والمراد: أَسْرَعُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا يَهْدُ الْعِدْقُ بِسُرْعَةٍ فَيَسْقُطُ مِنْهُ الدَّقْلُ.

«غريب الحديث» للحري (٢ / ٨٨٩)، و«النهاية» (٥ / ١٥).

والنازعات في ركعة، وهل أتى على الإنسان ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، والمُرْسَلَاتِ وَعَمَّ يتساءلون في ركعة، والدُّخَانِ وإذا الشمس كورت في ركعة»<sup>(١)</sup>.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»<sup>(٢)</sup>.

٣١٠ / ٤١٢ - باب ما جاء في فضل المشي إلى المسجد،

وما يكتب له من الأجر في خطاه<sup>(٣)</sup>

٤٢٨ / ٥٦١ - نا محمد بن عبدالله المُخْرَمِي، قال: نا عبدالرحمن ابن

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» لعننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، من الثالثة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الأذان - باب الجمع بين السورتين في الركعة - ٢ / ٢٥٥) من طريقي عمرو بن مرة وواصل.

ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب ترتيل القرآن واجتتاب الهدى - ١ / ٥٦٣) من طريق الأعمش. كرواية الترمذي.

ثلاثتهم عن أبي وائل؛ قال: جاء رجل - يقال له نَهَيْك بن سِنَان إلى عبدالله... الحديث به نحوه من غير تفصيل بذكر السور المقرونة.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «عبدالله بن مسعود» رضي الله عنه.

٣ - تعيين ابن مسعود.

٤ - التفصيل في المتن بذكر بعض السور التي كان النبي ﷺ يقرن بينها.

(٣) وفي طبعات «الجامع»: باب ما ذكر في فضل... إلخ.

غَزْوَان، قال: نا ابن أبي ذئب<sup>(١)</sup>، عن الأسود مولى عمرو<sup>(٢)</sup>، عن أبي سلمة<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من حين يَخْرُجُ أحدكم من بيته إلى مَسْجِدِهِ، فَرَجُلٌ تُكْتَبُ درجة، وأخرى [تُمَحَى]»<sup>(٤)</sup> سيئة<sup>(٥)</sup>.

هذا حديث «حسن»<sup>(٦)</sup>.

(وفي الباب) عن جابر، وأبي بن كعب، وعقبة بن عامر

(١) ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣٢).

(٢) الأسود مولى عمرو: هكذا في الأصل (ق ٦٥ / ب).

وهو الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٢٨).

(٣) أبو سلمة: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦١٠).

(٤) كتبت الكلمة في الأصل هكذا: (تمحوا).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة - ٢ / ١٣١)، ومسلم (كتاب

المساجد - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة - ١ / ٤٥٩).

كلاهما من طريق الأعمش، عن ابن صالح، عن أبي هريرة به نحوه وفيه: «... لم

يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة».

واللفظ للبخاري.

وهو مخرج في «جامع الترمذي» من هذا الوجه.

ورواه النسائي (كتاب المساجد - باب الفضل في إتيان المساجد - ٢ / ٤٢).

من طريق يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب به نحوه.

(٦) وفي طبقات «الجامع»: «حسن صحيح».

٣١١ / ٤١٣ - باب ما جاء في فضل صلاة

التطوع في البيت (٢)

٤٢٩ / ٥٦٢ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، قال: نا عبيدالله بن عمر.

٤٣٠ / ٥٦٣ - ونا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبدالله ابن نمير، عن عبيدالله (٣) - واللفظ لمحمد بن بشار - قال: أخبرني نافع، عن

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالرحمن المُخَرَّمِي».
  - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أبي هريرة» رضي الله عنه، وهذا موافقة عالية).
  - ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
  - ٤ - رواية الطوسي للحديث بلفظ فيه مغايرة للفظ الترمذي.
  - ٥ - زيادة لفظة: «الأسود مولى عمرو» في الإسناد.
  - ٦ - اختلاف الحكم على الحديث فهو هنا بلفظ: «حسن»، وفي طبقات «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح».
  - ٧ - ذكر ثلاثة من الصحابة الذين رووا الحديث والإشارة إليهم بلفظة (وفي الباب) ولم يذكر كل ذلك في «الجامع».
  - (٢) وفي (ي): باب ما ذكر في أن الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل، وفي (م) / (ت)، (ف): باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل، وفي بقية الطبقات: باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل.
  - (٣) عبيدالله بن عمر العمري.
- انظر: تهذيب الكمال (٢ / ص ٨٨٥).

ابن عمر، عن النبي ﷺ [قال] <sup>(١)</sup> : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» <sup>(٢)</sup> .

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روى: محمد بن بشار، قال: نا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: نا محمد بن موسى، عن سعد بن إسحاق [بن] <sup>(٣)</sup> كعب بن عُجْرَة، عن أبيه، عن جده قال: «صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب، فقام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت» <sup>(٤)</sup> .

وهذا حديث «غريب»، لا نعرفه <sup>(٥)</sup> إلا من هذا الوجه <sup>(٦)</sup> .

والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي ركعتين

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٣١٣)، وفي الأصل (ق ٦٥ / ب): «قالوا». وهو خطأ.

(٢) إسناد الطوسي للحديث «صحيحان».

وقد تقدم تخريج الحديث في الباب رقم (٣١٨)، حديث رقم (٤٢٩).

(٣) من «الجامع» (٢ / ٥٠٠)، وفي الأصل (ق ٦٥ / ب): (عن). وهو خطأ.

(٤) إسناد الترمذي «ضعيف»، فيه «إسحاق بن كعب بن عجرة» قال فيه ابن حجر: «مجهول الحال».

«التقريب» (ص ١٠٢).

(٥) من «الجامع» (٢ / ٥٠١)، وفي الأصل (ق ٦٥ / ب): لا نعرف.

(٦) الحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب ركعتي المغرب أين تصليان - ٢ / ٦٩) وسكت عنه.

من طريق محمد بن موسى به نحوه.

«وحسنه» أحمد شاكر، والألباني.

انظر: حاشية أحمد شاكر على «الجامع» (٢ / ٥٠١)، وفيه تخريج الحديث،

و «صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٨٧).

بعد المغرب في بيته» (١). (٢).

٤٣١ / ٥٦٤ - نا بذلك هارون بن إسحاق الكوفي / أبو القاسم (٣)، (ق٦٥ب)  
قال: نا أبو خالد الأحمر (٤)، قال: نا ابن إسحاق (٥)، عن نافع، عن ابن  
عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد  
العشاء في منزله» (٦).

(١) رواه البخاري (كتاب التهجّد - باب الركعتين قبل الظهر - ٣ / ٥٨).

من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به نحوه مطولاً.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و«محمد بن عثمان  
العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٥٦٢) في التابعي: «عبيدالله ابن  
عمر» وهذا موافقة عالية، والتقى معه في الإسناد رقم (٥٦٣) في: «عبدالله ابن  
نمير»، وهذا (بدل).

٣ - تعيين لفظ الحديث المسوق، وأنه لمحمد بن بشار.

٤ - تساوى عدد الرواة في الإسناد رقم (٥٦٢) مع إسناد الترمذي، وهذا (مساواة)،  
وكذا في الإسناد رقم (٥٦٣).

(٣) هارون بن إسحاق الكوفي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).

(٤) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حبان: «صدوق يخطيء».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٦)، حديث رقم (٤١٤).

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٦٧).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة ابن إسحاق، وهو مدلس من الرابعة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٣٢).

وقد روي عن حذيفة: «أن النبي ﷺ [صلى]»<sup>(١)</sup> المغرب، فما زال يصلي في المسجد حتى [صلى]»<sup>(٢)</sup> العشاء الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث: «أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد»<sup>(٤)</sup>.

٣١٢ / ٤١٤ - باب ما جاء في الاغتسال<sup>(٥)</sup> بعدما

يُسَلِّم الرجل<sup>(٦)</sup>

٤٣٢ / ٥٦٥ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا عبدالرحمن ابن مهدي، قال: نا سفيان<sup>(٧)</sup>، عن الأغرّ وهو ابن الصَّبَّاح

= والحديث رواه البخاري. كما مر قريباً في الحاشية رقم (٩).

من طريق أيوب، عن نافع به نحوه.

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٥٦ / أ) هكذا: (صلا).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٥٦ / أ) هكذا: (صلا).

(٣) الحديث رواه أحمد (٥ / ٤١٤).

قال أحمد شاكر: إسناده جيد. حاشيته على «الجامع» (٢ / ٥٠١).

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

(٥) قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى (٢ / ٥٠٢): «هذا الباب والأبواب بعده إلى آخر

الباب رقم (٤٣٢) كلها في الطهارة، ذكرها الترمذي في أواخر الصلاة كما ترى،

والظاهر أنه نسي أن يذكرها في موضعها، ولم يرد أن يخلي كتابه منها، فكتبها أو

أملأها هنا».

(٦) وفي (ع): باب اغتسال الرجل عندما يسلم، وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما

ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب في الاغتسال

عندما يسلم الرجل.

(٧) سفيان: هو الثوري.

الْمُنْقَرِي<sup>(١)</sup> ، عن خليفة بن حُصَيْن<sup>(٢)</sup> ، عن قيس بن عاصم<sup>(٣)</sup> : «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

(وفي الباب) عن أبي هريرة .

وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

والعمل عليه عند أهل العلم : يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل

= انظر : «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦) .

(١) الصباح : بفتح الصاد المهملة ، وتشديد الباء المعجمة بواحدة .

ابن ماكولا : «الإكمال» (٥ / ١٥٨) .

والمنقري : بكسر الميم ، وجزم النون ، وفتح القاف ، والراء ، هذه النسبة إلى بني منقر ابن عبيد .

السمعاني : «الأنساب» (١٢ / ٤٥٩) .

(٢) حصين : بضم الحاء المهملة .

«الإكمال» (٢ / ٤٧٨) ، و«المشبه» (١ / ٢٤٠) .

(٣) قيس بن عاصم : المنقري . رضي الله عنه .

«أسد الغابة» (٤ / ٤٣٢) ، و«الإصابة» (٣ / ٢٥٢) .

(٤) السُّدْر : هو شجر التَّبَق .

«النهاية» (٢ / ٣٥٣) ، و«لسان العرب» (٤ / ٣٥٤) .

(٥) إسناد الطوسي «صحيح» .

والحديث رواه :

أحمد (٥ / ٦١) ، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل - ١

/ ٢٥١) ، والنسائي (كتاب الطهارة - باب غسل الكافر إذا أسلم - ١ / ١٠٩) ، وابن

خزيمة (١ / ١٢٦) كلهم من طريق سفيان ، عن الأغر به مثله .

ورواية أحمد من طريق عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان به .

ويغسل ثيابه<sup>(١)</sup> .

## ٣١٣ / ٤١٥ - باب ما جاء من التسمية عند دخول الخلاء<sup>(٢)</sup>

روي في هذا الباب حديث<sup>(٣)</sup> إسناده ليس بذاك<sup>(٤)</sup> . وروي عن محمد ابن حميد الرازي، قال: نا الحكم بن بشر بن سلمان، قال: نا خلاد الصفار<sup>(٥)</sup>، عن الحكم بن عبدالله النصري<sup>(٦)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٧)</sup>، عن أبي جحيفة<sup>(٨)</sup>، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرحمن بن مهدي»، وهذا (بدل).
- ٣ - ذكر نسب «الأغر بن الصباح».
- (٢) وفي (ح)، (م / ع): باب ما ذكر من التسمية... إلخ. وفي بقية الطبقات: باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء.
- (٣) لم يستخرج الطوسي على الحديث.
- (٤) هذا الحكم من الترمذي.
- كما في «الجامع» (٢ / ٥٠٤) ونصه: «ليس بذاك القوي».
- (٥) خلّاد بن عيسى الصّفّار.
- انظر: «التقريب» (ص ١٩٦).
- (٦) النّصري: بفتح النون، وسكون الصاد المهملة وفي آخرها راء مهملة، هذه النسبة إلى بني نصر بن معاوية.
- السمعاني: «الأنساب» (١٣ / ١١٠).
- (٧) أبو إسحاق: السّبيعي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٠).
- (٨) أبو جُحيفة: وهب بن عبدالله الشّوائي - بضم السين المهملة - «الأسامي»، لأحمد (ص ٦٦ / رقم ١٥٤)، و«كنى مسلم» (١ / ١٩٥)، و«كنى

أعين الجنِّ وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول:  
بسم الله<sup>(١)</sup>.

وهذا حديث «غريب»، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

---

= الدولابي (١ / ٢٢).

(١) إسناد الترمذي «ضعيف»، فيه «محمد بن حميد الرازي» قال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن حجر: «ضعيف»، وفسر يعقوب بن شيبة جرحه فقال: «كثير المناكير».

انظر: «الكاشف» (٣ / ٣٥، ٣٦) وفيه أيضاً «الحكم بن عبدالله النَّصْرِي» مجهول والحديث «صحيح بمجموع طرقه».

رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء - ١ / ١٠٩).

عن محمد بن حميد، ثنا الحكم بن بشير به نحوه.

وللحديث شواهد منها عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة

الأموي ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون».

«مجمع الزوائد» (١ / ٢٠٥).

وانظر تخريج الحديث بتوسع: «إرواء الغليل» (١ / ٨٧ - ٩٠).

٣١٤ / ٤١٦ - باب ما ذكر من سيما<sup>(١)</sup> هذه

### الامة يوم القيامة<sup>(٢)</sup>

٤٣٣ / ٥٦٦ - نا الحسن بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن العلاء<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «وددت [أني قد رأيت إخواني]<sup>(٤)</sup>»، قالوا: يا رسول الله أو لسننا إخوانك؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواني قوم لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم<sup>(٥)</sup> على الحوض، قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من لم يأت من أمتك؟

(١) السياما أو السياماء: العلامة.

«مجاز القرآن» (١ / ٢١٥)، و«النهاية» (٢ / ٤٢٥).

(٢) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما ذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور.

وفي بقية طبقات الجامع: باب ما ذكر م سيما هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة.

(٣) العلاء: بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٧٢).

وهو «صدوق، ربما وهم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٦)، حديث رقم (٤٣).

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي، وقد سقطت من الأصل (ق ٦٦ / أ)، وفيه أيضاً: «أني قد رأينا». وهو خطأ.

(٥) فرطهم: أي مُتَقَدِّمهم وسابقهم.

«غريب الحديث» للهرودي (١ / ٤٥)، و«مجملة اللغة» (٣ / ٧١٦)، و«النهاية»

(٣ / ٤٣٤).

قال: أرأيت لو أن رجلاً كانت له خيلٌ غُرٌّ<sup>(١)</sup> مُحَجَّلَةٌ<sup>(٢)</sup> بين ظَهْرَانِي خَيْلٍ  
بُهُمْ<sup>(٣)</sup> دُهُمٌ<sup>(٤)</sup>. لم يكن يَعْرِفُهَا؟! قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فَإِنَّهُمْ  
يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلُونَ<sup>(٥)</sup> من أثر الطهور، وأنا فَرَطُهُمْ على  
الْحَوْضِ، أَلَا لِيُدَادَنَّ<sup>(٦)</sup> رجال منكم عن حوضي كما يذاذُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ،  
فَأُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمُّوا، فيقال: إنهم بَدَلُوا بعدك، ولن يزالوا يرجعون على  
أعقابهم، أقول: أَلَا سُحْقًا<sup>(٧)</sup>، أَلَا سُحْقًا<sup>(٨)</sup>.

- (١) غُرٌّ: غُرَّةُ الْفَرَسِ: البياض الذي يكون في وجهه والمراد: يعلو وجوههم بياض.  
«لسان العرب» (٥ / ١٤)، و«المصباح المنير» (٢ / ٤٤٤).
- (٢) مُحَجَّلَةٌ: أي بِيَضٌ مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء  
في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس وقدمه  
ورجليه.
- ابن منظور: «لسان العرب» (١١ / ١٤٤)، و«مجمل اللغة» (١ / ٢٦٥).
- (٣) الْبُهُمُ: واحدها بَهِيمٌ، وهو الذي لا يخالط لَوْنَهُ لَوْنٌ سِوَاهُ من سواد كان أو غيره.  
«الهروي» (١ / ١٩٧).
- (٤) دُهُمٌ: جمع أدهم، وهو الْأَسْوَدُ.
- «لسان العرب» (١٢ / ٢٠٩)، و«تاج العروس» (٨ / ٢٩٨).
- (٥) هكذا في الأصل (ق ٥٩ / أ)، وقد كتبت على كلا الكلمتين حرف (ص)، وفي  
صحيح مسلم كما سيأتي: «غُرًّا مُحَجَّلِينَ».
- (٦) لِيُدَادَنَّ: أي لِيُطْرَدَنَّ.
- ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ١٧٢).
- (٧) سُحْقًا: بضم السين المهملة أي: بُغْدًا.
- «القاموس» (٣ / ٢٤٤)، و«النهاية» (٢ / ٣٤٧).
- (٨) إسناده الطوسي «حسن».
- والحديث رواه:
- مسلم (كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتجليل في الوضوء - ١ / ٢١٦)

الغر المحجلون: الغر من السجود، والمحجلون من الوضوء.

(وفي الباب) عن عبدالله بن بسر<sup>(١)</sup>.

٣١٥ / ٤١٧ - باب ما جاء قدر ما يجزيء من

الماء في الوضوء<sup>(٢)</sup>

٤٣٤ / ٥٦٧ - نا الحسن بن عرفة العبدي<sup>(٣)</sup>، قال: نا

النَّضْر بن إسماعيل البجليّ أبو المغيرة<sup>(٤)</sup>، عن ابن أبي

= من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه به نحوه، وفيه ذكر خروجه  
ﷺ إلى المقبرة.

وابن خزيمة (١ / ٦ ، ٧) ثنا بندار، حدثنا محمد بن جعفر به نحوه.

وابن ماجه (كتاب الزهد - باب ذكر الحوض - ٢ / ١٤٣٩) من طريق شعبة، عن  
العلاء به نحوه.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (م / ع)، (ح): باب قدر ما يجزيء من الماء في الوضوء.

وفي بقية الطبقات: باب ذكر قدر ما يجزيء من الماء في الوضوء.

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٤) (ت س) النضر - بالمعجمة - ابن إسماعيل بن حازم البجلي، أبو المغيرة الكوفي  
القص.

قال أبو زرعة، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، والذهبي، وابن حجر: «ليس  
بالقوي».

وقال ابن معين: «كان صدوقاً، وكان لا يدري ما يحدث به».

قلت: نتج عن غفلته بما يحدث به وقوع المناكير في أحاديثه. كما صرح بذلك أبو

ليلي<sup>(١)</sup>، عن عطاء<sup>(٢)</sup> قال: قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد»<sup>(٣)</sup>.

= داود والساجي.

وأما حكم حديثه: فقال يعقوب بن شيبه: «صدوق، ضعيف الحديث».  
ت ١٨٢هـ.

«التقريب» (ص ٥٦١)، و«ضعفاء النسائي» (ص ١٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٣٤)، و«الكاشف» (٣ / ٢٠٢).

(١) ابن أبي ليلي: هو محمد بن عبدالرحمن.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣١).

وهو: «صدوق سيء الحفظ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠١)، حديث رقم (١٣٠).

(٢) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

(٣) إسناده الطوسي «فيه ضعف». والحديث «صحيح».

رواه:

أحمد (٦ / ٢٣٨، ٢٣٩، ١٢١)، والنسائي (كتاب المياه - باب القدر الذي يكتفي به

الإنسان من الماء للوضوء والغسل - ١ / ١٧٩، ١٨٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة

- باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة - ١ / ٩٩)، والدارقطني

(١ / ٩٤)، والبيهقي (١ / ١٩٥).

كلهم من طريق قتادة، عن صفية بنت شيبه، عن عائشة.

وقد صرح قتادة بالتحديث في طريقي أحمد والبيهقي.

وفيه صفية بنت شيبه ذكرها ابن حبان في «الثقات» ورواه الطحاوي (٢ / ٥٠) من

طريق ابن المبارك بن فضالة، قال حدثتني أمي، عن معاذة، عن عائشة به نحوه.

وهذا طريق ثالث للحديث، وفيه ابن المبارك بن فضالة، وأمه لم أقف على

ترجمتهما.

قال النَّصْر بن إسماعيل: قال ابن أبي ليلى: فالمد رطلان، والصاع ثمانية أرتال.

هذا حديث «حسن»<sup>(١)</sup>.

٣١٦ / ٤١٨ - باب آخر منه<sup>(٢)</sup>

٤٣٥ / ٥٦٨ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا شعبة، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بِمَكُّوك<sup>(٣)</sup> ويغتسل [بخمسة]<sup>(٤)</sup> مَكَاي<sup>(٥)</sup>».

= وسيأتي تخريجه من حديث أنس بلفظ آخر.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) هذا الباب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه راه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٣) المكوك: إناء طويل يشرب فيه، ويكال به، ويعادل صاعاً ونصفاً.

قال ابن الأثير: «أراد بالمكوك المد، وقيل: الصاع، والأول أشبه، لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد».

وقيل يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه.

«غريب الحديث» للحري (٢ / ٤٨٩)، و«غريب الحديث» للخطابي (١ / ٢٤٧)،

و«النهاية» (٤ / ٣٥٠)، و«لسان العرب» (١٠ / ٤٩٠).

(٤) من «الجامع» (٢ / ٥٠٧)، وفي الأصل (ق٦٦ / أ): «بخمسة».

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه: البخاري (كتاب الوضوء - باب الوضوء بالمد - ١ / ٣٠٤)، ومسلم

(كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة - ١ / ٢٥٧).

كلاهما عن مسعر، عن ابن جبر، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ

حديث «حسن» (١) (٢).

### ٣١٧ / ٤١٩ - باب في نضح بول الغلام الرضيع (٣)

٤٣٦ / ٥٦٩ - نا محمد بن المثنى، قال: نا معاذ بن هشام (٤)،

قال: حدثني أبي (٥) / عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي (٦/٦٦)

= بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم (١ / ٢٥٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة به نحوه  
كـ «المصنف» بذكر المكوك والمكاكي.

(١) وفي جميع طبعات «الجامع»: «هذا حديث غريب».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبدالله بن عبدالله بن جبر» وهذا  
(موافقة عالية).

٣ - وقوع (علو مطلق) للطوسي، حيث وصل إلى النبي ﷺ بخمسة رواة، ووصل  
الترمذي بستة.

٤ - ورد الحديث عن الطوسي بلفظ: «المكوك»، وهو في «الجامع» بلفظ: «الرطل».

٥ - الحكم على الحديث بلفظ: «حسن»، وهو في «الجامع» بلفظ «غريب».

(٣) وفي طبعات «الجامع»: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع.

(٤) (٦) معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي البصري، وقد سكن اليمن.

«صدوق» حكم بذلك ابن معين، وابن عدي، وابن حجر.

زاد ابن عدي: «ربما يغلط في الشيء بعد الشيء ومن أجل هذا قال ابن حجر: ...»  
ربما وهم» مات سنة مائتين.

«التقريب» (ص ٥٣٦)، و «تاريخ الدوري» عن ابن معين (٤ / ٢٦٤)، و «الكامل» (٦)

/ (٢٤٢٧)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٩٧).

(٥) أبوه: هو هشام بن أبي عبدالله الدستوائي.

الأسود<sup>(١)</sup>، عن أبي الأسود الدَّيْلِي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال في الرضيع: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قال قتادة: هذا ما لم يَطْعَمِ الطَّعَامَ، فإذا طَعِمَ الطَّعَامَ غسلا جميعاً<sup>(٣)</sup>.

= انظر: «التقريب» (ص ٥٧٣).

(١) أبو حرب بن أبي الأسود: الدَّيْلِي - بكسر اللام المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، هذه النسبة إلى بني (دليل) ... من الأزد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٩٧)، و«الأنساب» (٥ / ٤٤٩).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لعننة «قتادة»، وهو مدلس من الثالثة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢). والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١ / ٧٦، ٩٧، ١٣٧)، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب بول الصبي يصيب الثوب - ١ / ٢٦٣) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم - ١ / ١٧٤).

وابن خزيمة (١ / ١٤٣)، وابن حبان (٢ / ٣٢٨)، وأبو يعلى (١ / ٢٦١)، والطحاوي (١ / ٩٢)، والدارقطني (١ / ١٢٩)، والحاكم (١ / ١٦٥) وقال: هذا حديث صحيح... وهو على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي قال الألباني: «هو على شرط مسلم وحده».

«الإرواء» (١ / ١٨٨).

كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي به نحوه.

قال ابن حجر: «إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وقال البزار أحسنها إسناداً حديث علي».

«التلخيص الحبير» (١ / ٣٨).

(٣) روى الحديث بهذه الزيادة ابن خزيمة (١ / ١٤٤)، وأبو يعلى (١ / ٢٦١).

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو حديث «حسن»<sup>(١)</sup>.

رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه<sup>(٢)</sup>.

سمعت محمد بن محمد بن عمر يقول: سمعت زكَّار بن يحيى الحُلَوَّاني يقول: سمعت حرملة<sup>(٣)</sup> يقول: سمعت ابن وهب يقول: ينضح بول الغلام إذا لم يأكل الطعام، لأن أصل خلقه من ماء وطين، ويغسل بول الجارية، لأن أصل خلقها من ضلع<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وفي (ح)، (ص): «حسن صحيح».

(٢) رواه كذلك أبو داود (كتاب الطهارة - باب بول الصبي يصيب الثوب - ١ / ٢٦٣)، وابن أبي شيبة (١ / ١٢١).

(٣) حرملة: بن يحيى بن عبدالله التجيبي، أبو حفص المصري، صاحب الشافعي. «تهذيب الكمال» (٥ / ٥٤٨).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «معاذ بن هشام»، وهذا (بدل).

٣ - التصريح بكنية ونسب والد أبي حرب بن أبي الأسود.

٤ - ذكر الغرابة في الحديث.

٥ - ذكر كلام عبدالله بن وهب في آخر الباب.

٣١٨ / ٤٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للجنب أن

يأكل أو ينام إذا توضأ<sup>(١)</sup>

٤٣٧ / ٥٧٠ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا أبي، قال: نا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن يَعْمَر<sup>(٣)</sup>، عن عمار بن ياسر: «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة»<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي (م / ع): باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ. وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ.

(٢) (٤م) عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه مسيرة، وقيل عبدالله. «وثقه» ابن معين، والدارقطني، وابن سعد.

«وضعفه» البخاري، وابن حبان.

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال الطبراني: «لم يسمع من أحد الصحابة إلا من أنس».

وقال ابن حجر: «صدوق، يهمل كثيراً، ويرسل، ويدلس». (ت ١٣٥هـ).

«التقريب» (ص ٣٩٢)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٤٦)، و«طبقات ابن

سعد» (٧ / ٣٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٢١٢).

(٣) يَعْمَر: بفتح التحتانية والميم، بينهما همزة.

«التقريب» (ص ٥٩٨).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لانقطاعه.

قال الدارقطني: «يحيى لم يلق عماراً».

كما في «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٥٠).

والحديث رواه:

أحمد (٤ / ٣٢٠)، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب من قال: يتوضأ الجنب - ١ /

هذا حديث «حسن» (١) «(٢)» .

## ٣١٩ / ٤٢١ - باب ما ذكر في فضل الصلاة

٤٣٨ / ٥٧١ - نا أبو العالية إسماعيل بن الهيثم البصري<sup>(٣)</sup> ، قال: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام<sup>(٤)</sup> ، عن محمد<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارات

= (١٥٢) وقال: «بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل».

وأبو يعلى (٣ / ٢٠٢).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء به نحوه، ورواه أبو داود أيضاً في (كتاب الترحل - باب في الخلق للرجال - ٤ / ٤٠٣).

من طريق ابن جريج، عن رجل أخبره، عن عمار بن ياسر. زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسي عمر اسمه.

(وأصل) الحديث بذكر الوضوء قبل النوم مخرج في «الصحيحين» من حديث ابن عمر. كما تقدم في الباب رقم (٧٢)، حديث رقم (٩٠).

(١) وفي طبقات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «حماد بن سلمة»، وهذا (بدل).

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ: «حسن» وهو في «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح».

(٣) إسماعيل بن الهيثم: لم أتف على ترجمته!!

(٤) هشام: بن حسان.

انظر: الباب رقم (١١٤)، حديث رقم (١٥١).

(٥) محمد: بن سيرين.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢١٤).

لما بينهن»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث «حسن».

٣٢٠ / ٤٢٢ - باب منه

٤٣٩ / ٥٧٢ - نا الحسن بن عرفة العبدي<sup>(٢)</sup>، قال: نا إسماعيل ابن عياش<sup>(٣)</sup>، عن يحيى بن عبيدالله<sup>(٤)</sup>، عن أبيه<sup>(٥)</sup>، عن أبي هريرة قال قال

(١) إسناد الطوسي فيه شيخه: «أبو العالية» لم أقف على ترجمة له!! وبقيّة رجاله ثقات.

والحديث رواه مسلم. وقد تقدم تخريجه في الباب رقم (١٤٦)، الحديث رقم (١٩٨).

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٣) إسماعيل بن عياش: «صدوق»، في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٧)، حديث رقم (١١٣).

(٤) (ت ق) يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن مؤهّب - بفتح الميم والهاء، بينهما واو ساكنة -.

«متروك الحديث».

حكم بذلك: يحيى القطان، ومسلم، والنسائي، وابن حجر.

وقال الحاكم: «روى عن أبيه، عن أبي هريرة نسخة أكثرها مناكير».

«التقريب» (ص ٥٩٤)، و«الكامل» (٧ / ٢٦٥٩ - ٢٦٦١)، و«الكاشف» (٣ /

٢٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٥٢ - ٢٥٤).

(٥) (بخ د ت عس ق) عبيدالله بن عبدالله بن موهب، أبو يحيى التميمي، المدني.

«لا يعرف». حكم بذلك الشافعي، وأحمد.

وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال».

رسول الله ﷺ: «الصلوات كفارات للخطايا، الصلوات كفارات للخطايا،  
أقرؤا إن شئتم ﴿أقم الصلاة طرفي النهار. وزلفاً من الليل. إن الحسنات  
يذهبن السيئات. ذلك ذكرى للذاكرين﴾» (١) (٢).

هذا حديث «حسن» (٣).

= وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٣٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٥).

(١) سورة هود: آية ١١٤.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً».

والحديث «ضعيف».

رواه:

ابن المبارك في «الزهد» (ص ٣١٧ / رقم ٩٠٧) من طريق يحيى بن عبيدالله، سمعت  
أبي. به نحوه.

ورواه الطبراني في «تفسيره» (١٢ / ١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ٣٣٩).

كلاهما من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم ابن  
زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ:  
«الصلوات كفارات لما بينهن، لأن الله عز وجل قال: ﴿إن الحسنات يذهبن  
السيئات﴾» واللفظ للطبراني.

قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً. قلت: وهذا من روايته عن أبيه، وبقيّة رجاله  
موثقون».

«مجمع الزوائد» (١ / ٢٩٩).

وأما أصل الحديث بلفظ: «الصلوات كفارات» فهو «صحيح»، رواه مسلم، وقد  
تقدمت الإشارة إليه قريباً.

(٣) حديث أبي هريرة من هذا الوجه من زوائد الطوسي.

## أبواب

### الزكاة<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ

١ / ٤٢٣ - باب ما جاء عن رسول الله في منع

#### الزكاة من التشديد

١ / ٥٧٣ - نا محمد بن عبدالله<sup>(٢)</sup> ، قال: نا وكيع، قال: نا الأعمش، عن المعرور<sup>(٣)</sup> ، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة<sup>(٤)</sup> أعظم ما كانت وأسمته، تَنْطَحُه بقرونها. وتَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا<sup>(٥)</sup> ، كلما نَفَدَتْ<sup>(٦)</sup>

(١) وفي «الجامع» (٣ / ٣): كتاب الزكاة...

(٢) محمد بن عبدالله: بن المبارك المخرمي بمعجمة وثقليل.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦٣).

(٣) المعرور: بن سويد الأسدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٥٢).

(٤) تكررت كلمة (القيامة) في الأصل (ق ٦٦ / ب) مرتين، فحذفت الثانية.

(٥) أي تدوسه بأرجلها، وهذا راجع للإبل، لأن الخف مخصوص بها، كما أن الظَّنْف مخصوص بالبقر والغنم والظباء، والحافر يختص بالفرس والبغل والحمار، والقدم للآدمي.

«تحفة الأحوذى» (٣ / ٢٤٣)، و«حاشية السندي على النسائي» (٥ / ١١).

(٦) نفذ الشيء نفداً ونفاداً: فني وذهب.

قال النووي: ضبطناه بالذال المهملة، وبالمعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح.

«زهر الربى» (٥ / ١١)، و«لسان العرب» (٣ / ٤٢٤).

أخراها عادت عليه أولاهها، حتى يقضى بين الناس»<sup>(١)</sup>.

(وفي الباب) عن أبي هريرة مثله. وعلي بن أبي طالب لعن مانع الصدقة<sup>(٢)</sup>.

وقبيصة بن هُلب، عن أبيه، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن مسعود.

وحديث أبي ذر يقال: حديث «حسن صحيح».

واسم أبي ذر: جُنْدُب بن السَّكَن<sup>(٣)</sup>.

يقال: [١]<sup>(٤)</sup> بن جنادة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب زكاة البقر - ٣ / ٣٢٣)، ومسلم (كتاب الزكاة - باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة - ٢ / ٦٨٦).

كلاهما من طريق وكيع، نا الأعمش، عن المعرور به نحوه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي، والخطيب في تاريخه، وابن النجار، وفيه «محمد بن سعيد البورقي» كذاب يضع الحديث.

المباركفوري: «التحفة» (٣ / ٢٤٣).

(٣) الأسامي لأحمد (ص ٢٩ / رقم ٢٤)، و«كنى مسلم» (١ / ٣٠٨ / رقم ١٠٨٨)،

و«كنى الدولابي» (١ / ٢٨).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٤)، وقد سقط من الأصل (ق ٦٦ / ب).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المخرمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «الأعمش»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - زيادة ذكر الغنم في المتن.

٢ / ٤٢٤ - باب ما جاء في زكاة الذهب<sup>(١)</sup> والورق<sup>(٢)</sup>

٢ / ٥٧٤ - نا أبو زرعة عبيدالله بن عبدالكريم، قال: نا مسدد، قال: نا أبو عوانة، عن أبي إسحاق الهمداني<sup>(٣)</sup>، عن عاصم بن [ضمرة]<sup>(٤)</sup>، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «هاتوا صدقة الرقة<sup>(٥)</sup>: من كل أربعين درهماً، (ق/٦٦ب) درهم<sup>(٦)</sup>. وليس في / تسعين ومائة شيء<sup>(٧)</sup>، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

(١) وفي (ع)، (ي): باب زكاة الذهب والورق.

(٢) الورق: بكسر الراء: الفضة.

ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ١٧٥).

(٣) أبو إسحاق الهمداني: عمرو بن عبدالله السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٧)، وقد تصحفت من الأصل (ق/٦٦ / ب).

(٥) الرقة: بكسر الراء، وتخفيف القاف، وأصل اللفظ «الورق» المتقدمة الذكر،

فحذفت الواو وعوض منها الهاء، وهي الفضة الخالصة والدراهم المضروبة منها.

«النهاية» (٢ / ٢٥٤)، و«فتح الباري» (٣ / ٣٢١).

(٦) وفي «الجامع» (٣ / ٧): «درهماً». وكلاهما صواب.

(٧) قال الحافظ ابن حجر: «ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز

الآحاد كان تركيبه بالعقود، كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن

لا صدقة فيما نقص عن المائتين».

«فتح الباري» (٣ / ٣٢١).

(٨) وفي «الجامع» (٣ / ٧): «خمسة الدراهم».

(٩) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنينة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، من المرتبة

الثالثة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١)، وإختلاطه. كما في «الكواكب النيرات»

(وفي الباب) عن أبي بكر الصديق، وعمرو بن حزم.

روى هذا الحديث الأعمش<sup>(١)</sup> وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق،  
عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق، عن

= (ص ٣٤١).

والحديث بهذا اللفظ «صحيح لغيره» وأصله مخرج في «الصحيح» كما سيأتي. رواه:  
أحمد (١ / ٩٢)، وأبو داود (كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - ٢ / ٢٣٢).  
من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق به نحوه.  
وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب زكاة الورق والذهب - ١ / ٥٧٠)، والخطيب (٧ /  
٣٠٢).

من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به.  
والحارث هو ابن عبدالله الأعمش الهمداني قال: فيه الحافظ ابن حجر: «كذبه الشعبي  
في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف».  
«التقريب» (ص ١٤٦).

فلا اعتبار بمثل هذا الإسناد.

ورواه النسائي (كتاب الزكاة - باب زكاة الورق - ٥ / ٣٧)، وابن خزيمة (٤ / ٢٨).  
كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق به نحوه.  
ومن شواهد الحديث مما أشير إليه ضمن أحاديث (وفي الباب) حديث أبي بكر  
الصديق. رضي الله عنه.

رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم - ٣ / ٣١٨). مطولاً بذكر زكاة الإبل  
والغنم، وفي آخره «... وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس  
فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

(١) رواية الأعمش، عن أبي إسحاق أخرجه النسائي (كتاب الزكاة - باب زكاة الورق -  
٥ / ٣٧).

الحارث، عن علي.

وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال في هذين الحديثين فكلاهما  
زعم عنده «صحيح»<sup>(١)</sup>، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً.

فأما حديث الثوري:

٣ / ٥٧٥ - فحدثنا بذلك يوسف بن موسى القطان<sup>(٢)</sup>، قال: نا أبو  
أسامة<sup>(٣)</sup>، عن الثوري - يعني سفيان - عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن  
علي، عن النبي ﷺ قال: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة  
الأموال من كل أربعين درهماً درهم»<sup>(٤)</sup>.

قال يوسف: قال أبو أسامة مرة أخرى: من كل مائتي درهم خمسة  
دراهم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) العبارة في «الجامع» (٣ / ٧) أوضح منها هنا ونصها: «... كلاهما عندي صحيح  
عن أبي إسحاق».

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٨).

(٤) تقدم تخريجه من حديث الثوري.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي زرعة عبيدالله بن عبدالكريم»، و «يوسف  
ابن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٥٧٤) في «مسدد». وهذا (بدل)،  
والتقى معه في الإسناد رقم (٥٧٥) في التابعي «أبي إسحاق السبيعي»، وهذا (موافقة

### ٣ / ٤٢٥ - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم<sup>(١)</sup>

٤ / ٥٧٦ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وحميد بن الربيع اللخمي<sup>(٢)</sup>، قالوا: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين<sup>(٣)</sup>، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فلم يخرجِه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبضَ عمل به أبو بكر حتى قبض. ثم عمر حتى قبض. فكان فيه: في خمس من الإبل شاة وفي كلِّ عشر شاتان. وفي خمسة عشر ثلاثُ شياة. وفي عشرين أربعُ شياة. وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض<sup>(٤)</sup>، إلى خمس وثلاثين. فإذا زادت ففيها بنت

= عالية).

٣ - تعيين لفظ الحديث المسوق.

(١) وفي (ع): باب زكاة الإبل والغنم.

(٢) حميد بن الربيع: تكلم الناس فيه.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

(٣) (خت م ٤) سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن، الواسطي.

قال الحافظ ابن حجر: «ثقة في غير الزهري باتفاقهم» وقال ابن حبان في «الثقات» (٦ / ٤٠٤): «أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليف يجب أن يجانب، وهو ثقة في غيره».

وقال في «المجروحين» (١ / ٣٥٧): «يروى عن الزهري المقلوبات... وذاك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه، فكان يأتي بها على التوهم».

«التقريب» (ص ٢٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ١٠٨).

(٤) بنت مخاض: بفتح الميم، والمعجمة الخفيفة، وآخره معجمة، هي ابنة الناقة إذا استكملت حولاً ودخلت في الثاني، ولحقت أمها بالمخاض وهي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً.

«غريب الحديث» للهروي (٣ / ٧١)، و«المجموع المغيث» (٣ / ١٩١)، والنهاية

لَبُون<sup>(١)</sup> ، إلى خمس وأربعين . فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة<sup>(٢)</sup> ، إلى ستين .  
فإذا زادت فَجَدَعَة<sup>(٣)</sup> ، إلى خمس وسبعين . فإذا زادت ففيها بنتاً لبون<sup>(٤)</sup>  
إلى تسعين . فإذا زادت ففيها حقتان . إلى عشرين ومائة . فإذا زادت على  
عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة . وفي كل أربعين بنتُ لبون .

وفي الشاة: في كل أربعين شاةً شاةً . إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت  
فشاتان إلى مائتين . فإذا زادت فثلاث شياةٍ إلى ثلاثمائة<sup>(٥)</sup> . فإذا زادت على  
ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاةٍ شاةً ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة . ولا

---

= (٤ / ٣٠٦) ، و «تحفة الأحوزي» (٣ / ٢٥٢) ، والضبط منه ، وكذا فيما سيأتي من  
كلمات غريبة في هذا الحديث .

(١) بنت لبون: بفتح اللام، هي ابنة الناقة التي أرضعتها السنة الأولى، ثم كانت في  
المخاض السنة الثانية، ثم وضعت حملها في الثالثة فصار لها لبن فهي لبون والأنثى  
منها بنت لبون .

«غريب الحديث» للهروي (٣ / ٧١) ، و «المجموع المغيث» (٣ / ١٠٨) ، و «النهاية»  
(٤ / ٢٢٨) .

(٢) الحِقَّة: بكسر الحاء وتشديد القاف من الإبل ما دخل السنة الرابعة إلى آخرها،  
وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل .  
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٤١٥) .

(٣) الجَدَعَة: أو الجذع بفتح الجيم من الإبل ما استكمل الأربع ودخل في السنة  
الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، ومن الشاء ما تمت له سنة .  
«غريب الحديث» للهروي (٣ / ٧٢) ، و «المجموع المغيث» (١ / ٣٠٩) ، و «النهاية»  
(١ / ٢٥٠) .

(٤) تكرر حرف «إلى» في الأصل (ق٦٧ / أ) مرتين فحذفت الثاني .

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق٦٧ / أ) هكذا: (ثلاث مية) .

يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة<sup>(١)</sup>.

وما كان من خليطين يتراجعان بالسوية<sup>(٢)</sup>. ولا يؤخذ في الصدقة هَرْمَةً<sup>(٣)</sup>، ولا ذاتُ عيب<sup>(٤)</sup>.

(١) قال مالك رحمه الله تعالى في معنى هذه العبارة:

«أن يكون نفر الثلاثة الذين يكون واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة. فإذا أظلمهم المصدق جمعوها، لثلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة. فنُهِوا عن ذلك، وتفسير قوله «ولا يفرق بين مجتمع» أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة. وشاة، فيكون عليهما ثلاث شياة. فإذا أظلمهم المصدق، فرقا غنمهما. فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة. فنهى عن ذلك». «الموطأ» (١ / ٦٤).

(٢) قال الخطابي رحمه الله تعالى: «معناه أن يكونا شريكين في إبل يجب فيها الغنم، فيوجد الإبل في يدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية. وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب، دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله «بالسوية»، وقد يكون تراجعهما أيضاً من وجه آخر، وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة، لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة النصف».

«معالم السنن» (٢ / ١٨٤).

(٣) الهرمة: الكبيرة في السن.

«مجمّل اللغة» (٣ / ٩٠٣)، و«النهاية» (٥ / ٢٦١).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف سفيان بن حسين في الزهري تقدم ذكره. والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١ / ١١، ١٢)، وأبو داود (كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٦) وسكت عنه. وابن أبي شيبة (٣ / ١٢١)، والحاكم (١ / ٣٩٢ -

قال: وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، وثلثاً شراراً<sup>(١)</sup> فأخذ المصدق من الوسط.

ولم يذكر الزهري البقر.

(ق٦٧/١) (وفي الباب) عن أبي بكر الصديق، عن بهز بن حكيم، عن أبيه / عن جده، وأبي ذر، وأنس.

حديث [ابن عمر]<sup>(٢)</sup> حديث «حسن».

والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.

وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد، عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه.

= (٣٩٤) وقال: «ويصححه على شرط الشيخين حديث عبدالله بن المبارك، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري. وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان ابن حسين».

ورواه ابن ماجه (كتاب الزكاة - باب صدقة الغنم - ١ / ٥٧٧)، والبيهقي (٤ / ٨٨). كلاهما من طريق سليمان بن كثير، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه به نحوه. هذه متابعة لسفيان بن حسين.

قال الترمذي في كتاب «العلل» - بنقل البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٨٨)، وإلا فقد بحث في «العلل الكبرى» و«الصغرى» فلم أقف على هذا النص - قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين: صدوق.

(١) وفي «الجامع» (٣ / ١٠): «ثلث خيار، وثلث وسط، وثلث شرار».

(٢) من «الجامع» (٣ / ١١)، وفي الأصل (ق٦٧ / ب): أنس. وهو خطأ.

وإنما رفعه سفيان بن [حسين<sup>(١)</sup>] [٢].

#### ٤ / ٤٢٦ - باب ما جاء في زكاة البقر<sup>(٣)</sup>

٥ / ٥٧٧ - نا أبو سعيد الأشج عبدالله بن سعيد الكوفي، قال: نا عبدالسلام بن حرب<sup>(٤)</sup>، قال: نا خُصَيْف<sup>(٥)</sup>، عن أبي عبيدة<sup>(٦)</sup>، عن عبدالله<sup>(٧)</sup> قال قال رسول الله ﷺ: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة<sup>(٨)</sup>».

(١) من «الجامع» (٣ / ١٠)، وفي الأصل (ق٦٧ / ب): خصين وهو خطأ.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و«حميد ابن الربيع اللخمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في عباد بن العوام، وهذا (بدل).

(٣) وفي (ع): زكاة البقر، وفي (ي): باب زكاة البقر.

(٤) (ع) عبدالسلام بن حرب التهدي - بالنون - الملائي - بضم الميم وتخفيف اللام - أبو بكر العوفي. «وثقه» الدارقطني، والذهبي، وابن حجر.

زاد ابن حجر: «له مناكير». (ت ١٨٧هـ).

«التقريب» (ص ٣٥٥)، و«الكاشف» (٢ / ١٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (٦ /

٣١٧).

(٥) خصيف - بالصاد المهملة مصغر - ابن عبدالرحمن الجزري، أبو عوف.

قال الذهبي وابن حجر: «صدوق، سيء الحفظ» زاد ابن حجر: «خلط بأخره، ورمي بالإرجاء». (ت ١٣٧هـ).

«التقريب» (ص ١٩٣)، و«الكاشف» (١ / ٢٨٠)، و«الاغتباط» (ص ٣٧٣).

(٦) أبو عبيدة: بن عبدالله بن مسعود.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٦٤٥).

(٧) عبدالله: بن مسعود. رضي الله عنه.

(٨) التبيع: هو ولد البقرة أول سنة، سمي به لأنه يتبع أمه.

وفي أربعين مسنة<sup>(١)</sup> «(٢)» .

(وفي الباب) عن معاذ بن جبل .

وهكذا روى عبدالسلام بن حرب، عن خُصَيْفٍ . وعبدالسلام  
«ثقة»<sup>(٣)</sup> .

روى شريك هذا الحديث عن خُصَيْفٍ، عن أبي عبيدة عن أمه، عن  
عبدالله .

وأبو عبيدة بن<sup>(٤)</sup> عبدالله لم يسمع من أبيه<sup>(٥)</sup> .

= «النهاية» (١ / ١٧٩)، و«المجموع المغيث» (١ / ٢١٦) .

(١) المسنة: هي البقرة إذا طلع سنّها في السنة الثالثة .

«النهاية» (٢ / ٤١٢)، و«لسان العرب» (١٣ / ٢٢٢) .

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لأمرين: أحدهما لانقطاع الإسناد، فأبو عبيدة لم يسمع

من أبيه كما أشار الترمذي، والآخر لسوء حفظ خصيف والحديث «صحيح» .

رواه أحمد (١ / ٤١١)، وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب صدقة البقرة - ١ / ٥٧٧)،

وابن الجارود (ص ١٢٧)، وأبو يعلى (٨ / ٤٣٣)، والبيهقي (٤ / ٩٩) .

كلهم من طريق خصيف، عن أبي عبيدة به نحوه .

ورواية ابن الجارود، عن أبي سعيد الأشج كرواية «المصنف» .

ومن الشواهد المصححة للحديث حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه . وسيأتي

تخريجه .

(٣) «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٣٠٣)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ١٢٨) .

(٤) أنبت ألف (ابن) في الأصل (ق ٦٧ / ب) فقامت بحذفها .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخيهما «أبي سعيد عبدالله بن سعيد الأشج»

وهذا (موافقة) .

٦ / ٥٧٨ - ونا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا عبدالله بن الوليد العدني<sup>(١)</sup>، عن سفیان<sup>(٢)</sup>، عن الأعمش، عن أبي وائل<sup>(٣)</sup>، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: «بعثه<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ إلى اليمن فأمره<sup>(٥)</sup> أن يأخذ<sup>(٦)</sup> من كل ثلاثين بقرةً تبيغاً أو تبيغاً. ومن كل ربيعين مسنةً. ومن كل حالمة<sup>(٧)</sup> ديناراً أو

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالسلام بن حرب» وهذا (بدل).

(١) عبدالله بن الوليد العدني: صدوق ربما أخطأ.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٣)، حديث رقم (٣٢٧).

(٢) سفیان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٧).

(٣) أبو وائل: شقيق بن سلمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٤٩).

(٤) هكذا في الأصل (ق٦٧ / ب) القائل هو مسروق، كما يشير الترمذي إلى ذلك، وفي «الجامع» (٣ / ١١): عن معاذ بن جبل قال: «بعثني ... فأمرني ... أن آخذ ...».

(٥) هكذا في الأصل (ق٦٧ / ب) القائل هو مسروق، كما يشير الترمذي إلى ذلك، وفي «الجامع» (٣ / ١١): عن معاذ بن جبل قال: «بعثني ... فأمرني ... أن آخذ ...».

(٦) هكذا في الأصل (ق٦٧ / ب) القائل هو مسروق، كما يشير الترمذي إلى ذلك، وفي «الجامع» (٣ / ١١): عن معاذ بن جبل، قال: «بعثني ... فأمرني ... أن آخذ ...».

(٧) يعني الجزية، أراد بالحالم: من بلغ الحُلْم، وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أو لم يحتلم.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٤٣٤).

وانظر: «سنن أبي داود» (٢ / ٢٣٥).

عَدْلُهُ (١) مَعَاْفِرٍ (٢) « (٣) .

وهذا حديث «حسن» .

وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: «أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ...» (٤) .

(١) عدله: بالكسر والفتح أي مثله .

«زهر الربى» (٥ / ٢٦)، و«لسان العرب» (١١ / ٤٣٤) .

(٢) المَعَاْفِر: بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء، وهي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة .  
«الأنساب» (١٢ / ٣٢٨)، و«النهاية» (٣ / ٢٦٢)، و«سنن أبي داود» (٢ / ٢٣٥)، و«مجمل اللغة» (٣ / ٦١٦) .

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف» لعننة الأعمش .

والحديث «صحيح بشواهده» ومنها حديث ابن مسعود المتقدم .  
والحديث رواه أحمد (٥ / ٢٣٠)، وأبو داود (كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - ٢ / ٢٣٤) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الزكاة - باب زكاة البقر - ٥ / ٢٥)، وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب صدقة البقر - ١ / ٥٧٦)، والحاكم (١ / ٣٩٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وغيرهم . من طريق الأعمش عن أبي وائل به نحوه .

ورواه أحمد (٥ / ٢٣٣)، والدارمي (١ / ٣٢١) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ به نحوه .

ولم يذكر أحمد مسروق بن الأجدع .

وهذه متابعة من عاصم للأعمش .

وانظر تخريج الحديث بتوسع «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٢)، و«إرواء الغليل» (٣ / ٢٦٨ - ٢٧١) .

(٤) وهي رواية الطوسي، ورواه كذلك أحمد (٥ / ٢٣٠)، والنسائي (٥ / ٢٦) .

وهذا «صحيح»<sup>(١)</sup> «(٢)» .

٥ / ٤٢٧ - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال

### في الصدقة<sup>(٣)</sup>

٧ / ٥٧٩ - نا محمد بن عبدالله المُخَرَّمِي، قال: نا وكيع بن الجراح، قال: نا زكريا بن إسحاق المكي - وكان ثقة - عن يحيى بن عبدالله ابن صَيْفِيَّ<sup>(٤)</sup>، عن أبي معبد مولى ابن عباس<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوماً أهلَ كتاب، فادعهم إلى شهادة

(١) وفي «الجامع» (٣ / ١١): «أصح».

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».
  - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الثوري وهذا (بدل).
  - ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
  - ٤ - روى الطوسي الحديث بما صورته صورة المرسل.
  - ٥ - عندما ذكر الطوسي حديث مسروق المشار إليه قال في الحكم عليه: «صحيح»، وقال الترمذي: «أصح»، فكان الطوسي لا يرى ما يراه الترمذي من تقديم رواية مسروق التي صورتها صورة الإرسال.
  - (٣) وفي (ي): باب كراهية أخذ خيار المال في الصدقة.
  - (٤) صيفي: بفتح مهملة، وسكون ياء، وكسر فاء.
  - الفتني: «المغني» (ص ١٥٤).
  - وانظر: «تبصير المتنبه» (٣ / ٨٤١).
  - (٥) أبو معبد: مولى ابن عباس، اسمه «نافذ» كما سيأتي.
- «الأسامي» لأحمد (ص ٣٥ / رقم ٤٨)، و«الكنى» لمسلم (٢ / ٧٩٧ / رقم ٣٢٣٦)، و«الكنى» للدولابي (٢ / ١٢٠).

أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله. فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمُهُمْ أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمُهُمْ أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ [من] (١) أغنيائهم، فتوضع في فقرائهم. فإن هم أطاعوا لذلك. فإياك وكرائم أموالهم (٢). وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ (٣).

(وفي الباب) عن الصنابحي (٤).

ويقال: حديث ابن عباس حديث «حسن صحيح».

وأبو مَعْبُدٍ مولى ابن عباس اسمه «نافذ» (٥).

- 
- (١) من «الجامع» (٣ / ١٢)، وفي الأصل (ق ٦٧ / ب): «في».
- (٢) الكرائم: جمع كريمة، يقال: ناقه كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد: نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة: كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منافعه.
- ابن حجر: «فتح الباري» (٣ / ٣٢٢).
- (٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخ الطوسي المخرمي روى له النسائي وحده.
- والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة - ٣ / ٣٢٢)، ومسلم (كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام - ١ / ٥٠).

كلاهما من طريق يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد به نحوه.  
ورواية مسلم من طريق وكيع به كـ «المصنف».

(٤) الصَّنَابِحِي: هو الصَّنَابِيح - بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة - ابن الأعرس.  
«التقريب» (ص ٢٧٨).

(٥) فوائد الاستخراج:

## ٦ / ٤٢٨ - باب ما جاء في صدقة الزروع

### والتمر والحبوب<sup>(١)</sup>

٨ / ٥٨٠ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفیان ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن عمارة<sup>(٢)</sup> بن أبي حسن المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد.

٩ / ٥٨١ - ونا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا شعبة وسفيان الثوري ومالك، عن / عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي (ق/٦٧ب) سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق<sup>(٣)</sup> صدقة. وليس فيما دون خمس ذؤد<sup>(٤)</sup> صدقة<sup>(٥)</sup>».

= ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المُخَرَّمِي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «وكيع» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(١) وفي (ع): باب صدقة الزرع والتمر والحبوب، وفي (ت)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب.

وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب.

وفي (ي): باب صدقة الزرع والتمر والحبوب.

(٢) عمارة: بضم العين المهملة.

«المشبه» (٢ / ٤٧٠)، و«تبصير المنتبه» (٣ / ٩٦٩).

(٣) يأتي تحديد الوسط.

(٤) الذود: بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الإبل: ما بين الثنتين إلى

التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظ مؤنثة.

«فتح الباري» (٣ / ٣١٠)، و«النهاية» (٢ / ١٧١).

(٥) إسنادا الطوسي «صحيحان»، أولهما رجاله رجال الستة غير شيخ الطوسي، روى له

فأما الحميدي فإنه يقول: قال سفيان: كان عمرو بن دينار ويحيى ابن سعيد يرويان هذا الحديث عن عمرو بن يحيى<sup>(١)</sup>.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وابن عمر، وجابر بن عبدالله، وعبدالله ابن عمرو.

ويقال: حديث أبي سعيد «حسن صحيح».

وقد روي من غير وجه عنه.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

والوسق ستون صاعاً.

وخمسة أوسق ثلاثمائة<sup>(٢)</sup> صاع.

وصاع النبي ﷺ خمسة أرصال وثلاث<sup>(٣)</sup>. وصاع أهل الكوفة ثمانية

---

= النسائي وابن ماجه فقط، والآخر مخرج له لرجاله كلهم في الكتب الستة. والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب زكاة الورق - ٣ / ٣١٠) من طريق مالك.

ومسلم (كتاب الزكاة - ٢ / ٦٧٣) من طريق سفيان بن عيينة. كلاهما عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه به نحوه بزيادة: «... وليس فيما دون خمس أواق صدقة».

(١) «مسند الحميدي» (٢ / ٣٢٢).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٦٨ / أ) هكذا: «ثلاث مية».

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (٢ / ٦٢٠)، و«الإيضاح» (ص ٦٤).

وليس فيما<sup>(٢)</sup> دون خمس أواق صدقة.

والأوقية أربعون درهماً<sup>(٣)</sup>.

وخمس أواق مائتاً درهم.

وليس فيما دون خمس ذؤد، يعني ليس فيما دون خمس من الإبل. فإذا بلغت خمساً وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض. وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة<sup>(٤)</sup>.

(١) «الإيضاح» (ص ٦٤).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٦٨ / أ) هكذا: «في ما».

(٣) الأوقية: بضم الهمزة، وتشديد الياء هن:

واحدة الأواقي. وهي وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد والوزن المجرد أو الكيل، قيل هي من مستحدثات نظم الوزن اليونانية وكانت عندهم تسمى ONCIA د. محمد أحمد إسماعيل: «حاشية الإيضاح» (ص ٥٣).

وتساوى الأوقية بالوزن الحالي = ١١٨,٨ غراماً.

«المقادير الشرعية» (ص ٣٠٥).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ»، و«محمد بن بشار».

٢ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٥٨٠) في «عمرو بن يحيى» وهذا (بدل)، وفي الإسناد رقم (٥٨١) في «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

٣ ذكر اسم «عمرو بن يحيى كاملاً».

٤ تعيين «سفيان» في الإسناد رقم (٥٨١).

٥ ذكر قول الحميدي عقب الإسناد رقم (٥٨١).

## ٧ / ٤٢٩ - باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

١٠ / ٥٨٢ - نا محمد بن بشار، قال: نا حدثنا أبو بكر الحنفي<sup>(١)</sup>، قال: نا شعبة، عن عبدالله بن دينار<sup>(٢)</sup>، عن سليمان بن يسار، عن عِرَاك<sup>(٣)</sup> ابن مالك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس في فرس المسلم ولا عَبْدُهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

(وفي الباب) عن علي، وعبدالله بن عمرو.

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح». والعمل عند أهل العلم: أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق، إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة.

فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة، إذا حال [عليها]<sup>(٥)</sup>

(١) أبو بكر الحنفي: عبدالكبير بن عبدالمجيد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٤٧).

(٢) عبدالله بن دينار: العدوي مولاهم، أبو عبدالرحمن المدني، مولى ابن عمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٤٧٣)، و «التقريب» (ص ٣٠٢).

(٣) عراق: بكسر أوله، وتخفيف الراء، وفي آخره كاف. «التقريب» (ص ٣٨٨).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح» ورجاله مخرج لهم في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة - ٣ / ٣٢٦) من طريق شعبة.

ومسلم (كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه - ٢ / ٦٧٥) من طريق مالك.

كلاهما عن عبدالله بن دينار به نحوه.

(٥) من «الجامع» (٣ / ١٥)، وفي الأصل (ق٦٨ / ١): «عليه».

٨ / ٤٣٠ - باب ما جاء في زكاة العسل<sup>(٢)</sup>

١١ / ٥٨٣ - محمد<sup>(٣)</sup> [بن]<sup>(٤)</sup> عبدالله المخرمي، قال نا وكيع، عن سعيد بن عبدالعزيز<sup>(٥)</sup>، عن سليمان بن موسى<sup>(٦)</sup>، عن أبي سيار،

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة» وهذا (بدل).
- (٢) وفي (ع)، (ي): باب زكاة العسل.
- (٣) هكذا في الأصل (ق٦٨ / أ) بغير ذكر أداة التحمل.
- (٤) سقطت من الأصل.
- (٥) (بخ م٤) سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، أبو محمد، ويقال أبو عبدالعزيز الدمشقي. «وثقه» يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم، إلا أنه اختلط قبل موته. ذكر ذلك أبو مسهر، وأبو داود، وابن معين. (ت١٦٨هـ).
- «تهذيب التهذيب» (٤ / ٥٩ - ٦١)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٤ / ٤٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ٤)، و«الاغتباط» (ص٣٧).
- (٦) (م٤) سليمان بن موسى الأموي، مولاهم الدمشقي الأشدق. قال النسائي: «أحد الفقهاء».
- «ووثقه» الدارقطني، ودحيم، وابن سعد، وابن معين.
- وقال أبو حاتم: «محل الصدق».
- وقال ابن عدي، وابن حجر: «صدوق».
- مع زيادات في حكمهما عليه.
- وقال ابن المديني: «خولط قبل موته بيسير».
- وقال أبو حاتم: «... في حديثه بعض الاضطراب». (ت١١٩هـ) وقيل غير ذلك.
- «التقريب» (ص٢٥٥)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٤٥٧)، و«الكامل» (٣ /

المُتَعَيِّ (١) ، قال: قلت: يا رسول الله إنَّ لي نحلاً؟ قال: أد العُشر، قلت: يا رسول الله احمها لي، قال فحمها لي (٢) .

= (١١١٩)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ١٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧).

(١) المُتَعَيِّ: بضم الميم والتاء ثالث الحروف وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى متع، وهو بطن من فهم، وأبو سيارة اسمه عميرة وقيل عامر. رضي الله عنه. السمعاني: «الأنساب» (١٢ / ٧٥)، و«التجريد» (٢ / ١٧٦).

(٢) إسناده الطوسي «ضعيف». والحديث «صحيح» رواه أحمد (٤ / ٢٣٦)، وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب ركاة العسل - ١ / ٥٨٤)، والطيلاسي (١ / ١٧٤)، وعبدالرزاق (٤ / ٦٣)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٤١)، والدولابي في «الكنى» (١ / ٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٣٥١، ٣٥٢) والبيهقي (٤ / ١٢٦). كلهم من طريق سعيد بن عبدالعزيز به نحوه.

ورواية أحمد وابن أبي شيبة من طريق وكيع كـ «المصنف» وللحديث شواهد منها ما رواه الترمذي في هذا الباب من حديث عمرو بن أبي سلمة التَّيْسِي، عن صدقة ابن عبدالله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل، في كل عشرة أزُقُّ، رُقُّ».

وقال: حديث ابن عمر في إسناده فقال:

قلت: وفي إسناده: «صدقة بن عبدالله»، وهو «ضعيف». و«موسى بن يسار» وهو «مقبول».

كما في «التقريب» (ص ٢٧٥، ص ٥٥٤).

وما رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب ركاة العسل - ٢ / ٢٥٤) وسكت عنه، والنسائي (١ / ٣٤٦)، والبيهقي (٤ / ١٢٦).

من طريق موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل به، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو.

وفي حديث ابن عمر في إسناده [مقال]<sup>(١)</sup>.

يقال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء<sup>(٢)</sup>.

٩ / ٤٣١ - باب ما جاء في لا زكاة على [المال]<sup>(٣)</sup>

السمتفاد حتى يحول عليه الحول<sup>(٤)</sup>

١٢ / ٥٨٤ - نا عبدالله بن حماد<sup>(٥)</sup>، قال: نا سليمان ابن

---

= «الحديث» قال الألباني حفظه الله: «هذا إسناده صحيح»:

وانظر بقية شواهد الحديث والكلام عليه بتوسع: «نصب الراية» (٢ / ٣٩١)،  
و«إرواء الغليل» (٣ / ٢٨٤ - ٢٨٧).

(١) من «الجامع» (٣ / ١٦)، وقد ضرب عليها في الأصل (ق ٦٨ / ب).

(٢) الحديث من (زوائد الطوسي).

(٣) من «الجامع» (٣ / ٦) وقد سقطت من الأصل.

(٤) وفي (ع): باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وفي (ي): باب لا زكاة

على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

(٥) (خ) عبدالله بن حماد: بن أيوب، أبو عبدالرحمن الأملي - بالمد وتخفيف الميم

المضمومة - تلميذ البخاري، وورقه.

ذكره ابن حبان في «الثقات». (ت ٢٧٣هـ).

سلمة<sup>(١)</sup>، قال: نا بقية<sup>(٢)</sup>، قال: نا عبيدالله<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول»<sup>(٤)</sup>.

= «التقريب» (ص ٣٠٠)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ١٩٠، ١٩١).

(١) سليمان بن سلمة: الخبائري - بفتح الخاء المعجمة والباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة إلى الخبائر، وهو بطن من كلاع - سمع منه أبو حاتم، وما حدث عنه، وقال: «متروك، لا يشتغل به». وقال ابن الجنيدي: «كان يكذب، ولا أحدث عنه بعد هذا». وقال النسائي: «ليس بشيء».

وقال ابن عدي: «وله... غير حديث أنكر عليه».

وقال الخطيب: «... الخبائري مشهور بالضعف».

«الأنساب» (٥ / ٣٦)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ١٢١)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٥٠)، و«الكامل» (٣ / ١١٤١)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٢٠٩، ٢١٠)، و«لسان الميزان» (٣ / ٩٣).

(٢) بقية: بن الوليد. صدوق. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٤)، حديث رقم (٧٧).

(٣) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٥).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»؛ للكلام في «الخبائري».

والحديث «صحيح بمجموع طرقه».

رواه الدارقطني (٢ / ٩٠).

من طريق بقية، عن إسماعيل، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً مثله.

وإسماعيل هو: ابن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير أهل الشام كما ذكر ذلك علي بن المديني.

انظر: «سؤالات ابن أبي شيبة» (ص ١٦١).

وقد روى عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر<sup>(١)</sup> قال  
رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول».

(وفي الباب) عن سراء<sup>(٢)</sup> بنت نيهان.

وقد روى عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر  
موقوفاً قال: من استفاد مالاً، فلا زكاة فيه حتى يحول / عليه الحول عند (ق٦٨/١)  
ربه.

= وأخشى أن يكون إسناد هذا الحديث: «بقية، نا عبيدالله» من اختلاق سليمان ابن  
سلمة الخبائري.  
ورواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه، والدارقطني (٢ / ٩٠)، والبيهقي (٤ /  
١٠٤).

من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به نحوه.  
ورواه من ذكر من طرق عن نافع به موقوفاً أيضاً، وقال البيهقي (٤ / ١٠٤): «هذا  
هو الصحيح: موقوف».

ورواه ابن ماجه (كتاب الزكاة - باب من استفاد مالاً - ١ / ٥٧١)، والدارقطني (٢ /  
٩١).

من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عنها مرفوعاً نحوه:  
وحارثة «ضعيف».

كما في «التقريب» (ص ١٤٩).

قال النووي في الخلاصة: «هو حديث صحيح أو حسن».  
وانظر طرق الحديث وشواهد «نصب الراية» (٢ / ٣٢٨ - ٣٣٠)، و«التلخيص  
الحبير» (٢ / ١٥٦)، و«إرواء الغليل» (٣ / ٢٥٤ - ٢٥٨).

(١) هكذا في الأصل (ق٦٨ / أ).

(٢) سراء - بفتح أولها وتشديد الراء مع المد وقيل القصر -

«التقريب» (ص ٧٤٨).

وروى أيوب، وعبيدالله، وغير واحد موقوفاً.

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم «ضعيف، وهو كثير الغلط»<sup>(١)</sup>.

وقد روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول<sup>(٢)</sup>.

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. رحمة الله عليهم.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة، ثم [لم]<sup>(٣)</sup> تجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالاً قبل أن يحول عليه الحول، فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجب عليه فيه الزكاة<sup>(٤)</sup>.

وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٣٩)، حديث رقم (٤٤٥).

(٢) كأبي بكر الصديق، وابن عباس، وعائشة، وأبي بكر وغيرهم.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ١٥٨، ١٥٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤ / ١٠٣).

(٣) من «الجامع» (٣ / ١٧)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) قال الزهري: «من استفاد مالاً زكاه مع ماله وإذا أفاد مالاً زكاه حين يفيد مع ماله، كان المسلمون يستحبون ذلك».

«مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٣٢).

(٥) إسناد الطوسي «منكر»، «ضعيف جداً» فلا أتشغل بذكر فوائد الاستخراج منه.

١٠ / ٤٣٢ - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية<sup>(١)</sup>

١٣ / ٥٨٥ - نا يوسف بن موسى القطان<sup>(٢)</sup>، قال: نا جرير<sup>(٣)</sup>، عن قابوس<sup>(٤)</sup>، عن أبيه<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

(١) وفي (ع): باب ليس على المسلم جزية.  
وفي (م / ع): باب ما جاء ليس على المسلم جزية، وفي (ي): باب ليس على المسلم جزية.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) جرير: بن عبد الحميد الضبي الكوفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

وقال فيه الحافظ ابن حجر: صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهتم من حفظه.  
«التقريب» (ص ١٣٩).

(٤) (بخ د ت ق) قابوس بن أبي ظبيان - بفتح المعجمة وسكون الموحدة، بعدها تحنانية - حصين بن جندب الجني - بفتح الجيم، وسكون النون بعدها موحدة - الكوفي.

«ضعفه» النسائي، والدارقطني وغيرهما.

وقال ابن حجر: «فيه لين».

«وفسر» ابن حبان جرحه فقال: «كان رديء الحفظ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل، وأسد الموقوف». (ت ١٢٩هـ).

«التقريب» (ص ٤٤٩)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٠٦)، و«المجروحين» (٢ / ٢١٥، ٢١٦).

(٥) أبوه: أبو ظبيان: حصين بن جندب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٥١٥).

تصلح قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup> . وليس على مسلم جزية<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>» .

(١) أي لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة، ومعنى قوله ﷺ: «...» وليس على مسلم جزية» أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة قد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه... كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام...» .  
«تحفة الأحوذى» (٣ / ٢٧٦)، و«الأموال لأبي عبيد» (ص ٥٩).

(٢) الجزية: بكسر الجيم، المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فِعْلة من الجَزَاء، كأنها جزاء إسكاننا إياه دارنا، وعصمتنا دمه وماله وعياله.  
«تهذيب الأسماء واللغات» (٣ / ٥١)، و«النهاية» (١ / ٢٧١)، و«فتح الباري» (٦ / ٢٥٩).

(٣) إسناده الطوسي «ضعيف»، لضعف «قابوس بن أبي ظبيان»، والحديث «ضعيف». رواه أحمد (١ / ٢٢٣)، وأبو داود (كتاب الخراج والإمارة - باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟ - ٣ / ٤٣٨) وقال عقبه: حدثنا محمد بن كثير، قال: سئل سفيان عن تفسير هذا؟ فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه.  
وابن أبي شيبة (٣ / ١٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٣٢) من طريق أحمد كلهم من طريق جرير، عن قابوس به نحوه.  
والبيهقي (٩ / ١٩٩) من طريق أبي كدينة عن قابوس به نحوه.  
ورواه أحمد (١ / ٢٨٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٦٥).  
من طريق جعفر الأحمر - وهو جعفر بن زياد الأحمر الكوفي: صدوق يتشيع كما في «التقريب» (ص ٥٥) - عن قابوس به بلفظ «لا تصلح قِبَلَتَانِ فِي مِصْرٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث رواه عن قابوس غير جعفر: سفيان الثوري وجرير وغيرهما».

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٩) عن أبي ظبيان مرسلًا.  
ولم يصب أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تصحيح إسناده الحديث.  
كما في «تحقيقه للمسند» (٣ ج ٢٩١، ٤ / ٢٥٧٦، ٢٥٧٧).

(وفي الباب) عن سعيد بن زيد، وجد حرب بن عبيدالله الثقفي.

وحديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته.

وقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم [عشور]<sup>(١)</sup>» إنما يعني به جزية الرقبة<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال: «إنما العشور على اليهود

---

(١) من «الجامع» (٣ / ١٩)، وفي الأصل (ق٦٨ / ب): «عشوراً». وهو خطأ.

(٢) تعقب أبو بكر بن العربي الترمذي في تفسير العشور بجزية الرقبة فقال: «ظن أبو عيسى أن حديث أبي أمية عن أبيه في العشور أنه الجزية وليس كذلك وإنما أعطوا العهد على أن يقرؤا في بلادهم ولا يعترضوا في أنفسهم، وإما على أن يكونوا في دارنا كهياة المسلمين في التصرف فيها والتحكم بالتجارة في مناكبها فلما أن داحت الأرض بالإسلام وهدأت الحال عن الاضطراب، وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم، وكان شيئاً يؤخذ منهم في الجاهلية فأقره الإسلام...».

انظر: «عارضه الأحوذى» (٣ / ١٢٨).

والنصارى، وليس على المسلمين عشور»<sup>(١)</sup>. (٢).

(١) الحديث «ضعيف» لاضطراب رواته فيه.

رواه أبو داود (كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارا - ٣ / ٤٣٤)، والبيهقي (٩ / ١٩٩) من طريقه عن أبي الأحوص، حدثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيدالله، عن جده أبي أمه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ نحوه.

ورواه ابن أبي شيبة (٣ / ١٩٧) من طريق سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب ابن عبيدالله، عن جده، عن أبي أمامة نحوه.

ورواه أبو داود ابن أبي شيبة - كما تقدم - والخطيب (٣ / ١٥٣)، والبيهقي (٩ / ١٩٩). من طريق وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيدالله، عن النبي ﷺ. وفيه (الخراج) بدل (العشور).

ورواه أحمد (٣ / ٤٧٤، ٥ / ٤١٠)، وأبو داود - كما تقدم العزو إليه - من طريق سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله، قال: قلت يا رسول الله أعشر قومي؟ فقال... الحديث نحوه.

ومن طريق أبي نعيم، حدثنا عبدالسلام، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيدالله ابن عمير الثقفي، عن جده - رجل من بنى تغلب - قال: أتيت النبي الحديث نحوه. وهذا الاضطراب من الرواة موجب لضعف الحديث.

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يوسف بن موسى القطان».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «جرير بن عبد الحميد الضبي»، وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة إلى النبي ﷺ في الإسنادين وهذا (مساواة).
- ٤ - الحديث عند الطوسي بلفظ الأفراد: (مسلم)، وفي «الجامع» بلفظ الجمع: (المسلمين).

١١ / ٤٣٣ - باب ما جاء في زكاة الحلبي<sup>(١)</sup>

١٤ / ٥٨٦ - نا محمد بن بشار، قال: نا أبو عامر<sup>(٢)</sup>، قال: نا

شعبة.

١٥ / ٥٨٧ - ونا محمد بن المثنى، قال: نا أبو داود<sup>(٣)</sup>، نا شعبة،

عن سليمان<sup>(٤)</sup>، عن أبي وائل<sup>(٥)</sup>، عن عمرو بن الحارث وهو ابن المصطلق<sup>(٦)</sup> قال: كانت زينب امرأة عبدالله عند رسول<sup>(٧)</sup> الله ﷺ فقال

(١) وفي (ع): زكاة الحلبي، وفي (ي): باب زكاة الحلبي. والحَلْبِيُّ: جمع الحَلْبِيِّ وهو

اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة.

«المصباح المنير» (١ / ١٤٩)، و«القاموس المحيط» (٤ / ٤١٩).

(٢) أبو عامر: العقدي عبدالملك بن عمرو.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٥٧).

(٣) أبو داود: الطيالسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٤٠٢).

(٤) سليمان: بن مهران الأعمش.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٧٨).

(٥) أبو وائل: شقيق بن سلمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٤٩).

(٦) عمرو بن الحارث بن المصطلق هو ابن أبي ضرار، والمصطلق جد جده. رضي الله

عنه.

«التجريد» (١ / ٤٠٤).

(٧) كانت عنده في المسجد.

كما في «صحيح مسلم» (٢ / ٦٩٥).

رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> : «تصدقن ولو من حليكن»<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>» .

وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده<sup>(٤)</sup> : أنه رأى في الحلي زكاة .

(١) هكذا في الأصل (ق ٦٨ / ب)، في «الجامع» (٣ / ١٩) : «عن زينب امرأة عبدالله ابن مسعود قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ... الحديث.  
(٢) تكملة الحديث في «الجامع» (٣ / ١٩) : «... فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة» .

(٣) إسناد الطوسي للحديث «صحيحان» .  
والحديث رواه :

البخاري (كتاب الزكاة - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر - ٣ / ٣٢٨) ،  
ومسلم (كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد  
والوالدين ولو كانوا مشركين - ٢ / ٦٩٥) .  
كلاهما من طريق الأعمش، حدثني شقيق به نحوه .

(٤) هكذا في الأصل (ق ٦٨ / ب)، وفي «الجامع» (٣ / ٢٠) : «عن جده، عن النبي ﷺ أنه رأى في الحلي زكاة» .

والحديث المرفوع أخرجه الترمذي في هذا الباب، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو صدوق  
خلط بعد احتراق كتبه .

كما في «التقريب» (ص ٣١٩) .

وأما الموقوف فرواه عبدالرزاق (٤ / ٨٤)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٥٤) وفيه عمرو  
ابن شعيب عن عبدالله بن عمر - بضم المهملة - والبيهقي (٤ / ١٣٩) وفيه : عن  
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده : أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة  
حلي بناته كل سنة .

وهذا الإسناد إلى عبدالله بن عمرو «حسن»، وأما الإسناد الذي ذكره الطوسي وهو:  
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو من رأيه فهو : (موقوف) .

وفي إسناد هذا الحديث مقال.

واختلف أهل العلم في ذلك.

فأرى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلبي زكاة ما كان منه ذهباً وفضة.

وبه يقول سفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك، وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك: ليس في الحلبي زكاة.

وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين.

وبه يقول: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

---

#### (١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و «محمد بن المثنى».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٥٨٦) في شعبة والتقى معه في الإسناد رقم (٥٨٧)، في «أبي داود الطيالسي»، وهذا في الإسنادين (بدل).
- ٣ - تصريح «أبي داود الطيالسي» بالتحديث وقد عنعن في «الجامع»، وهو مدلس من الطبقة الثانية كما في «طبقات المدلسين» (ص ٦٥).
- ٤ - ذكر اسم «عمرو بن الحارث» كاملاً.
- ٥ - تساوى عدد الرواة في الأسانيد وهذا (مساواة).

١٦ / ٥٨٨ - ونا أبو عتبة بن الفرغ الحمصي<sup>(١)</sup> ، قال: نا عثمان ابن سعيد بن كثير بن دينار، قال: نا محمد بن مهاجر<sup>(٢)</sup> ، عن ثابت ابن العجلان<sup>(٣)</sup> ، عن عطاء<sup>(٤)</sup> ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: «أنها كانت تلبس أوضاعاً<sup>(٥)</sup> من ذهب، فسألت نبي الله ﷺ، فقالت: أكنز هو؟»

(ق٦٨/ب) فقال: إلا إذا أديت / زكاته فليس بكنز<sup>(٦)</sup> .

(١) أبو عتبة: أحمد بن الفرغ، «محل الصدق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٩٣)، حديث رقم (٥٣٦).

(٢) محمد بن مهاجر: الأنصاري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٢٧٧).

(٣) (خ د س ق) ثابت بن عجلان الأنصاري السلمي أبو عبدالله الحمصي، وقيل إنه من أرمينية.

قال النسائي: «ليس به بأس».

وقال أبو حاتم والذهبي: «صالح الحديث»، زاد أبو حاتم: «لا بأس به».

وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ١٣٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ١٠)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ٤٥٥).

(٤) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

(٥) الأوضح: نوع من الحليّ يعمل في الأصل من الفضة سميت بها لبياضها، واحداً وَصَحَّ، والحديث ورد بذكر صنعها من الذهب.

«النهاية» (٥ / ١٩٦)، و«غريب الحديث» للحري (٣ / ٦١).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن» كما قال الطوسي.

وراه أبو داود (كتاب الزكاة - باب الكنز ما هو؟؟ وزكاة الحلي - ٢ / ٢١٢) وسكت عنه.

وهذا حديث «حسن»<sup>(١)</sup>.

١٢ / ٤٣٤ - باب ما جاء في الصدقة [فيما]<sup>(٢)</sup>

يسقى بالأنهار وغيرها<sup>(٣)</sup>

١٧ / ٥٨٩ - نا أبو الفضل علقمة بن عمرو الكوفي<sup>(٤)</sup>، قال:

- = من طريق عَتَّاب - يعني ابِشِير - عن ثابت، عن عطاء به نحوه.
- قال المنذري: «في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحَرَّانِي، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد».
- «مختصر السنن» (٢ / ١٧٥).
- ورواه الدارقطني (٢ / ١٠٥)، والحاكم (١ / ٣٩٠) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.
- والبيهقي (٤ / ٨٣) من طريق الحاكم.
- قال البيهقي: «تفرده به ثابت بن عَجْلَان». قال ابن عبدالهادي: «ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين والنسائي».
- وقال العراقي: «سند جيد».
- «عون المعبود» (٤ / ٤٢٧).
- (١) الحديث من زوائد الطوسي.
- (٢) من «الجامع» (٣ / ٢٢)، وقد سقطت من الأصل.
- (٣) وفي «م / ع»، (ص): ... فيما يسقى بالأنهار وغيره، وفي (ي): باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها.
- (٤) (ق) علقمة بن عمرو بن الحُصَيْنِ العطاردي، أبو الفضل الكوفي.
- ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب.
- وقال ابن حجر: صدوق له غرائب. (ت ١٥٦هـ).
- «التقريب» (ص ٣٩٧)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٥٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٧ /

نا أبو بكر عياش، عن عاصم<sup>(١)</sup>، عن أبي وائل<sup>(٢)</sup>، عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وما يسقى بالأنهار والنواضح<sup>(٣)</sup> والدوالي<sup>(٤)</sup> نصف العشر<sup>(٥)</sup>».

= (٢٧٦).

(١) عاصم: بم بهذلة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٧٤).

وعاصم: صدوق، له أوهام.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٦)، حديث رقم (٤١٣).

(٢) أبو وائل: شقيق بن سلمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٤٩).

(٣) النواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحداها ناضح.

ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ٦٩).

(٤) الدوالي: جمع الدلاء، وهي جمع الدلو، وهو المستقى به من البئر.

السيوطي: «زهر الربى» (٥ / ٤٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب الزكاة - باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر - ٥ / ٤١).

عن هناد بن السري، عن أبي بكر بن عياش به نحوه.

ونقل المزني عنه أنه قال عقب رواية الحديث: «ليس هذا الإسناد بذاك القوي، لأن

أبا بكر وعاصماً ليسا بحافظين».

«تحفة الأشراف» (٨ / ٤٠٠).

ورواه أحمد (٥ / ٢٣٣)، وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب صدقة الزروع والثمار - ١

/ ٥٨١)، والدارمي (١ / ٣٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٣٦)،

والبيهقي (٩ / ١٨٧).

كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن

(وفي الباب) عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، وأنس بن مالك، وابن عمر، وجابر.

فأما حديث بسر بن سعيد، عن أبي هريرة من رواية سليمان بن يسار فقد رواه بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن بسر ابن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقد صح حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ في هذا الباب، وعليه العمل عند عامة الفقهاء.

---

= مسروق، عن معاذ بن جبل به نحوه.

قال الألباني في الحكم على هذا الإسناد: والسند حسن، وقال في الحكم على الحديث عموماً: حسن صحيح.

«إرواء الغليل» (٣ / ٢٧٤)، و«صحيح سنن النسائي» (٢ / ٥٢٥).

ومن شواهد الحديث ما رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري - ٣ / ٣٤٧).

من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً، ورواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه، وستأتي الإشارة إليه في آخره، ولم يستخرج الطوسي عليه. وانظر: بقية طرق الحديث «إرواء الغليل» (٣ / ٢٧٣ - ٢٧٥).

(١) لا يوجد لأبي هريرة ذكر في المكان من «الجامع»، وحديثه خرج الترمذي هنا، ولم يستخرج الطوسي عليه.

رواه ابن أبي مریم<sup>(١)</sup> قال: نا ابن وهب<sup>(٢)</sup> ، قال: نا يونس<sup>(٣)</sup> ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «أنه بين فيما سقت السماء والعيون إذا كان عَثْرِيًّا<sup>(٤)</sup> العشور، وفيما سقي بالنضح نصفُ العشر».

ويقال: هذا حديث «حسن غريب صحيح»<sup>(٥)</sup> «(٦)» .

---

(١) سعيد بن أبي مریم. «الجامع» (٣ / ٢٣).

(٢) عبدالله بن وهب، القرشي المصري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٥٣).

(٣) يونس بن يزيد الأيلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٧٢).

(٤) العَثْرِي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، من ماء يجتمع في حفير، وسمي به لأن الماشي يتعثر به.

«المجموع المغيث» (٢ / ٤٠٤)، و«النهاية» (٣ / ١٨٢).

(٥) وفي طبقات «الجامع» التي بين يدي: حسن صحيح.

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

١٣ / ٤٣٥ - باب ما جاء في العجماء<sup>(١)</sup> وجرُّها<sup>(٢)</sup>

جُبَار<sup>(٣)</sup> ، وفي الرِّكَاز<sup>(٤)</sup> الخُمُس<sup>(٥)</sup>

١٨ / ٥٩٠ - نا عبدالله بن محمد الزهري<sup>(٦)</sup> ، قال: نا سفيان ابن عيينة، قال: سمعت الزهري، قام فاتبعته فسألته، ثم اتبعته بأخر، فقال: ثم حدثني سعيد وأبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العجماء

(١) العجماء: بفتح المهملة، وسكون الجيم، وبالمد تأنيث أعجم، وهي البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم.  
«فتح الباري» (١٢ / ٢٥٥)، و«غريب الحديث» للزهري (١ / ٢٨١)، و«النهاية» (١٨٧ / ٣).

(٢) جرحها: الجرح ها هنا بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهري، فأما الجرح بالضم فهو الاسم، والمعنى: ما جرحته البهيمة بيدها ورجلها إذا أفلتت من مربطها.  
«النهاية» (١ / ٢٥٥)، و«غريب الحديث» للزهري (١ / ٢٨٢)، و«النهاية» (١ / ٢٣٦)، و«غريب الحديث» للحرابي (٢ / ٤٢٢).

(٣) جُبَار: بضم الجيم، وتخفيف الموحدة، أي هدر لا عقل فيه ولا قول.  
«فتح الباري» (١٢ / ٢٣٦)، و«غريب الحديث» للزهري (١ / ٢٨٢)، و«النهاية» (١ / ٢٣٦)، و«غريب الحديث» للحرابي (٢ / ٤٢٢).

(٤) الرِّكَاز: عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملها اللغة؛ لأن كلاً منهما مركز في الأرض أي: ثابت...  
والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٢٥٨)، وانظر: «غريب الحديث»، للزهري (١ / ٢٨٤).  
(٥) وفي (ع): باب العجماء والرِّكَاز، وفي (ي): باب أن العجماء... إلخ، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء أن العجماء... إلخ.

(٦) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».  
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

جرحها جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس»<sup>(١)</sup>.

(وفي الباب) عن أنس بن مالك، وعبدالله بن عمرو، وعبادة ابن الصامت، وعمرو بن عوف المزني، وجابر.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»<sup>(٢)</sup>.

١٤ / ٤٣٦ - باب ما جاء في الخرص<sup>(٣)</sup>. (٤)

١٩ / ٥٩١ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup>، ومحمد

---

(١) إسناده الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الديات - باب المعدن جبار والبئر جبار - ١٢ / ٢٥٤)، ومسلم

(كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار - ٣ / ١٣٣٤).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام الزهري وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ - ذكر قصة اتباع عيينة لشيخه الزهري لسماع هذا الحديث.

(٣) الخَرْصُ: خَرَصَ النَّخْلَةَ وَالكَرْمَةَ يَخْرُصُهَا خَرْصًا: إِذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطْبِ

تَمْرًا، وَمِنَ الْعَنْبِ زَيْبِيًّا، فَهُوَ مِنَ الْخَرْصِ: الظن، لأن الخَرْزَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ بَظْنٍ،

وَالْإِسْمُ: الْخِرْصُ بِالْكَسْرِ.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٢٢، ٢٣).

وسياتي مزيد بيان لمعناه من كلام الترمذي.

(٤) وفي (ع): باب الخرص.

(٥) يحيى بن سعيد: هو القطان.

ابن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت خبيب بن عبدالرحمن<sup>(١)</sup>، [سمعت عبدالرحمن]<sup>(٢)</sup> بن مسعود بن نيار<sup>(٣)</sup>، عن سهل بن أبي حثمة<sup>(٤)</sup> قال<sup>(٥)</sup>:  
 أتانا ونحن في السوق، فقال: [قال]<sup>(٦)</sup> رسول الله [صلى الله]<sup>(٧)</sup> عليه وسلم: «إذا خرصتم فجدُّوا ودعوا الثلث، فإن لم تأخذوا أو تدعوا - شعبة شك في الثلث والرابع، أراد بذلك دعوا الثلث فإن لم تدعوا - الثلث

= انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٨).

(١) خبيب بن عبدالرحمن: الأنصاري، أبو الحارث المدني.

«التقريب» (ص ١٩٢).

(٢) من «الجامع» (٣ / ٢٦)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) (د ت س) عبدالرحمن بن مسعود بن نيار - بكسر النون، وبالتحتانية - الأنصاري، المدني.

تفرد عنه خبيب بن عبدالرحمن.

«وثقه» ابن حبان.

وقال البزار: «معروف».

وقال ابن القطان: «لكنه لا يعرف حاله».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٣٥٠)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٨٩)، و «ثقات ابن حبان» (٥ /

١٠٤)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٦٩).

(٤) حثمة: بمفتوحة، وسكون مثلثة.

«المغني» (ص ٧١).

(٥) القائل هو: عبدالرحمن بن مسعود بن نيار.

كما في «الجامع» (٣ / ٢٦).

(٦) سقطت الكلمة في الأصل (ق ٦٩ / أ).

(٧) من «الجامع» (٣ / ٢٦)، وقد سقطت من الأصل (ق ٦٩ / أ).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» لجهالة «عبدالرحمن بن مسعود بن نيار»، والحديث «حسن لغيره».

رواه أحمد (٣ / ٤٤٨، ٤ / ٣)، وأبو داود (كتاب الزكاة - باب في الخرص - ٢ / ٢٥٨)، والنسائي (كتاب الزكاة - باب كم يترك الخارص - ٥ / ٤٢)، وابن خزيمة (٤ / ٢٤)، والحاكم (١ / ٤٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به.  
وقال الذهبي: «صحيح».

قلت: الشاهد الذي أشار إليه الحاكم رواه عقب إشارته (١ / ٤٠٢) من طريق مسدد، نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون». وهو موقوف، رجاله ثقات.

ورواه البيهقي (٤ / ١٢٤) وقال: هذا إسناد مجهول، وقد روي فيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

كلهم رووه من طريق شعبة به نحوه، ورواية النسائي وابن خزيمة عن محمد بن بشار به نحوه كرواية المستخرج وذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦ / ٤٧٢) تعليقاً من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «خففوا في الخرص، فإن المال العرية، والواطئة والأكلة...» الحديث.  
وهذا إسناد «ضعيف».

ورواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب في خرص العنب - ٢ / ٢٥٧) وقال: سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً، والترمذي (في الباب الذي نحن فيه، وقال: حسن غريب)، والنسائي (كتاب الزكاة - باب شراء الصدقة - ٥ / ١٠٩)، وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب خرص النخل والعنب - ١ / ٥٨٢).

كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب رضي الله عنه به نحوه.

(وفي الباب) عن عائشة، وعتاب بن أسيد<sup>(١)</sup>. (٢).

والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في  
الخرص.

والخرص إذا أدرك الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة، يبعث  
السلطان خارصاً يخرص عليهم. والخرص: أن ينظر من ينظر ذلك فيقول:  
يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيخرص عليهم،  
وينظر مبلغ العشر من ذلك فَيُبْتُ عليهم.

ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا.

فإذا أدرك الثمار أخذ منهم العشر.

= والأسناد «منقطع».

وقال الألباني: «حسن الإسناد، مرسل».

«صحيح سنن النسائي» (٢ / ٥٥٥).

ورواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب متى يخرص التمر - ٢ / ٢٦٠).

من طريق حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن

عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خبير: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله

ابن رواحة إلى يهود، فيخرص النخيل حتى يطيب قبل أن يؤكل منه».

قال الترمذي في جامعه عقب ذكر هذا الحديث: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟

فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب، عن عتاب بن أسيد

أثبت وأصح».

(١) أسيد: بفتح أوله.

«التقريب» (ص ٣٨٠).

(٢) وفي «الجامع» زيادة: وابن عباس.

هكذا فسره بعض أهل العلم.

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد رَوَى ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ: «كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كُرُومهم وثمرهم»<sup>(١)</sup>.

وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم: «إنها تُخرصُ النخلُ، ثم تُؤدَّى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً».

يقال: هذا حديث «حسن غريب»<sup>(٢)</sup> / (ق٦٩/١)

(١) تقدم تخريجه في ثنانيا تخريج حديث الباب.

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة» وهذا (بدل).
- ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «يحيى بن سعيد القطان»، و «محمد بن جعفر» عن شعبة، ورواه الترمذي من طريق «أبي داود الطيالسي» وحده عنه.
- ٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «يحيى القطان» (ت ١٩٨هـ) و «غندر» (ت ٣ / ١٩٤هـ)، ورواه الترمذي من طريق «الطيالسي» (ت ٢٠٤هـ) وهذا علو بتقديم الوفاة للطوسي.
- ٥ - ذكر شك شعبة.

١٥ / ٤٣٧ - باب ما جاء في المتعدي<sup>(١)</sup> في الصدقة<sup>(٢)</sup>

٢٠ / ٥٩٢ - نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي، قال: نا بشر ابن بكر<sup>(٣)</sup>، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني أبو كثير<sup>(٤)</sup>، قال: حدثني أبي<sup>(٥)</sup>، قال: لقيت أبا ذر وجاء رجل يسأله فقال: يا أبا ذر أتانا مُصَدِّقُوا رسول الله ﷺ فصدقونا بمثل ذلك، ثم أتانا مُصَدِّقُوا أبي بكر<sup>(٦)</sup> فصدقونا بمثل ذلك، ثم أتانا مصدقوا عمر فصدقونا بمثل ذلك، ثم أتانا مُصَدِّقُوا عثمان فصدقونا بمثل ذلك صدراً من ولايته، ثم تَعَدَّوْا علينا بعد ذلك، أفأكتهم من مالي مثل الذي تَعَدَّوْا به علي؟ فقال أبو ذر: لا، ولكن<sup>(٧)</sup> أجمع لهم مالك، ثم قل: ما كان لكم فيه من حق فخذوه، وما كان من باطل فَدَعَوْهُ، فَإِنْ تَعَدَّوْا جُمِعَ مَا تَعَدَّوْا عليك، وزكاتك في ميزانك يوم

(١) المتعدي في الصدقة هو: الذي يأخذ خيار المال أو يأخذ زيادة على المقدار الواجب.

«تحفة الأحوذى» (٣ / ٣٠٩)، و«شرح السنة» (٦ / ٧٨).

(٢) وفي (ع)، (ي): باب المعتدي في الصدقة، وفي (م / ع): باب ما جاء في المعتدى في الصدقة، وفي (ف)، (ت)، (م / ت): باب في المعتدى في الصدقة.

(٣) بشر بن بكر: هو التَّيْسِيُّ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٩٥).

(٤) أبو كثير: يزيد بن عبدالرحمن بن أُذَيْنَةَ الشَّحِيمِي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦٤٠).

(٥) أبوه: عبدالرحمن بن أُذَيْنَةَ - بنون مصغر -.

«التقريب» (ص ٣٣٦).

(٦) تكررت كلمة (أبي بكر) في الأصل مرتين فحذفت الثانية منهما.

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٦٩ / ب) هكذا: «ولاكن».

وروي عن [سعد]<sup>(٢)</sup> بن سنان<sup>(٣)</sup>، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «المعتدي في الصدقة كمانعها»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده الطوسي «صحيح».

ولم أقف على من خرج الحديث غير الطوسي. وللحديث شواهد: منها ما رواه مسلم (كتاب الزكاة - باب إرضاء السعاة - ٢ / ٦٨٥) عن جرير ابن عبدالله قال: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المُصَدِّقين يأتوننا فيظلموننا. قال: فقال رسول الله ﷺ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وسيأتي استخراج الطوسي عليه في الباب الذي بعده.

وعن بشير بن الخصاصية قال: قلنا: «إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا».

رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب رضاء المصدق - ٢ / ٢٤٤) وفي إسناده «ديسم» رجل من بني سدوس قال فيه ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٢٠١).

(٢) من «الجامع» (٣ / ٢٩)، وفي الأصل (ق ٦٩ / ب): «سعيد».

(٣) (د ت ق) سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد، الكندي، المصري.

روى ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال: «ثقه»، وقال النسائي: «ليس بثقة».

بل قال ابن سعد: «منكر الحديث».

وقال ابن حجر: «صدوق له أفراد».

من الخامسة.

«التقريب» (ص ٢٣١)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣ /

٤٧٢).

(٤) الحديث «حسن».

وصححه ابن خزيمة (٤ / ٥١)، وقال الترمذي «غريب».

والحديث رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - ٢ / ٢٤٣) وسكت

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأم سلمة، وأبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وحديث [سعد]<sup>(٢)</sup> بن سنان، عن أنس من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب قد تكلم أحمد بن حنبل فيه<sup>(٣)</sup>.

ويقال: سنان بن سعد وهو أصح<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «المتعدي في الصدقة كمانعها».

يقول: على المتعدي من الإثم كما على المانع إذا منع<sup>(٥)</sup>.

---

= عنه، وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب ما جاء في عمال الصدقة - ١ / ٥٧٨).

كلاهما من طريق سعد بن سنان به بلفظ: «المعتدي» وفي أبي داود باللفظين معاً.

(١) وعن أبي ذر. وهو مما انفرد به الطوسي.

(٢) من «الجامع» (٣ / ٢٩)، وفي الأصل (ق / ٦٩ ب): «سعيد».

(٣) قال محمد بن علي الوراق عن أحمد بن حنبل: «لم أكتب أحاديث سنان بن سعد

لأنهم اضطربوا فيها، فقال بعضهم سعد بن سنان، وبعضهم سنان بن سعد».

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «تركت حديثه لأنه مضطرب، غير محفوظ».

قال وسمعت مرة أخرى يقول: «يشبه حديثه حديث الحسن، لا يشبه حديث أنس».

«تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٧١).

(٤) وقال ابن حبان: «أرجوا أن يكون الصحيح: سنان بن سعد».

«الثقات» (٤ / ٣٣٦).

(٥) الحديث من زوائد الطوسي.

١٦ / ٤٣٨ - باب ما جاء في رضا المصدق<sup>(١)</sup>

٢١ / ٥٩٣ - نا أحمد بن مرحوم الخياط الرازي<sup>(٢)</sup> ، قال: نا مؤمل  
ابن إسماعيل<sup>(٣)</sup> قال: نا ابن عيينة، عن إسماعيل<sup>(٤)</sup> ، عن قيس<sup>(٥)</sup> ، عن  
جرير<sup>(٦)</sup> قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَاكَمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ عَنْكُمْ  
إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ»<sup>(٧)</sup> .

هذا حديث «حسن»<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) وفي (ع)، (ي): باب رضى المصدق.  
والمصدق: بتخفيف الصاد أي أخذ الصدقة وهو العامل.  
المباركفوري «التحفة» (٣ / ٣١٠).  
(٢) أحمد بن مرحوم: «وثقه» أبو حاتم.  
«الجرح والتعديل» (٢ / ٧٨).  
(٣) المؤمل: «صدوق، سيء الحفظ».  
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٧)، حديث رقم (٥٩٣).  
(٤) إسماعيل: بن أبي خالد.  
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٧٠).  
(٥) قيس: بن أبي حازم.  
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١٣٢).  
(٦) جرير: بن عبدالله البجلي. رضى الله عنه.  
انظر: «تحفة الأشراف» (٢ / ٤٢٣).  
(٧) إسناد الطوسي «حسن».  
والحديث رواه مسلم، وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابق رقم (٤٣٧).  
(٨) بل هو حديث «صحيح» كما مر.

وقد روى داود ومجالد<sup>(١)</sup>، عن الشعبي، عن جرير. ومحمد ابن يزيد، عن مجالد.

وحديث داود أصح.

وقد ضعف بعض أهل العلم مجالدا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) داود هو: ابن أبي هند.

ومجالد هو: ابن سعيد، قال فيه ابن حجر: «ليس بالقوي». «التقريب» (ص ٥٢٠) وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣٤)، حديث رقم (٣١٥).

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن مرحوم الخياط».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في صحابي الحديث، وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - رواية الطوسي من غير طريق مجالد التي خرجها الترمذي.
- ٤ - حكم الطوسي على الحديث «بالحسن».

الأغنياء فتزد في الفقراء<sup>(١)</sup>

٢٢ / ٥٩٤ - نا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: نا سعيد ابن سليمان<sup>(٢)</sup> قال: نا عباد<sup>(٣)</sup>، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أشعث<sup>(٤)</sup>، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «بعث النبي ﷺ فينا

(١) وفي (ع): باب ذكر الصدقة تؤخذ من الأغنياء، وتعطى للفقراء، وفي (ي): باب أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتزد على الفقراء، وفي (ت)، (م / ع)، (د)، (ف): ... فتزد على الفقراء.

(٢) سعيد بن سليمان: الضَّبِّي الواسطي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٨٤).

(٣) عَبَّاد بفتح العين وتشديد الباء: بن العوام.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ١٤١).

(٤) (ب خ م ت س ق) أشعث بن سَوَّار الكندي النجار الأفرق، الأثرم صاحب التواييت، قاضي الأهواز.

«ضعفه» ابن معين - في أحد قوليه - وأحمد، والنسائي، والدارقطني، وابن سعد، وأبو داود، وابن حجر.

«وفسر» جرحه، فقال: ابن عدي: «لم أجد له فيما يرويه متناً منكراً، إنما في الأحايين يخلط في الإسناد ويخالف».

وقال ابن حبان: «فاحش الخطأ، كثير الوهم».

وهو مع هذا الجرح ممن يكتب حديثه كما قاله الدارقطني فيما رواه عنه وهو مع هذا الجرح ممن يكتب حديثه كما قاله الدارقطني فيما رواه عنه البرقاني (ت: ١٣٦هـ).

«التقريب» (ص ١١٣)، «من كلام ابن معين» للدقاق (ص ٤٧ / رقم ٦٦)، و«ضعفاء

النسائي» (ص ٢٠ / رقم ٥٨)، و«ضعفاء الدارقطني» (ص ١٥٥ / رقم ١١٥)،

و«سؤالات الآجري» لأبي داود (ص ١٢٠ / رقم ٥٧)، و«طبقات ابن سعد» (٦ /

ساعياً<sup>(١)</sup>، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فقسهما في فقرائنا<sup>(٢)</sup>.

قال يحيى في حديثه: «وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منه قلوصاً»<sup>(٣)</sup>.

(وفي الباب) عن ابن عباس.

وحديث أبي جُحَيْفَةَ حديث «حسن»<sup>(٤)</sup> «(٥)»

= (٣٥٨)، و«المجروحين» (١ / ١١)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٣٥٢).  
(١) الساعي هو عامل الزكاة. «النهاية» (٢ / ٣٦٩)، و«غريب الحديث» للهروري (٤ / ١٢٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لضعف أشعث كما مر. والحديث: رواه: ابن خزيمة (٤ / ٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ١٠٩، ١١٠) من طريق أشعث به نحوه. وأصل الحديث في أخذ الزكاة من الأغنياء، وردّها في الفقراء رواه: البخاري (كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا - ٣ / ٣٥٧). من طريق أبي معبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن... الحديث وفيه: «... أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...».

(٣) قلوص: كقدوم، بفتح المثناة، وضم الدال المهملة، هي الناقة الشابة الفتية، وجمعها قلوص بضمين.

«مختار الصحاح» (ص ٥٤٩)، و«النهاية» (٤ / ١٠٠)، و«لسان العرب» (٧ / ٨٢)، و«المخصص» (٧ / ٢٣).

(٤) وفي (ت)، (م / ت)، (د)، (ف) من «الجامع»: «حسن غريب».

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد بن محمد بن الصباح».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أشعث» وهذا (بدل).

٣ - تعيين راوي قول أبي جحيفة: «وكنت غلاماً يتيماً...».

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن» وهو في بعض طبقات «الجامع» - كما

١٨ / ٤٤٠ - باب ما جاء فيمن تحل له الزكاة<sup>(١)</sup>

٢٣ / ٥٩٥ - نا [أحمد]<sup>(٢)</sup> بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان<sup>(٣)</sup> ، قال: نا يحيى بن آدم، قال: نا سفيان بن سعيد<sup>(٤)</sup> ، عن حكيم ابن جُبَيْر<sup>(٥)</sup> ، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد<sup>(٦)</sup> ، عن أبيه، عن عبدالله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه، إلا جاءت يوم القيامة شيئاً أو خدوشاً، أو كدوحاً<sup>(٧)</sup> في وجهه، قال: فقالوا يا رسول الله: وماذا يغنيه؟ وماذا غناؤه؟ فقال: خمسون درهماً<sup>(٨)</sup> أو حسابها

= تقدم بلفظ - «حسن غريب».

(١) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء من تحل له الزكاة، وفي بقية الطبقات: باب من تحل له الزكاة.

(٢) من مصادر ترجمته، وفي الأصل (ق / ٦٩ / ب): «حمد». وهو خطأ.

(٣) أحمد بن محمد القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٣)، حديث رقم (١٦).

(٤) سفيان بن سعيد: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦).

(٥) حكيم بن جبير الأسدي، وقيل مولى ثقيف الكوفي.

«ضعفه» أحمد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وابن حجر وغيرهم.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٧)، حديث رقم (١٤٣).

(٦) محمد بن عبدالرحمن بن يزيد: النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣٣).

(٧) الكدوح: الخدوش. وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ١٥٥).

(٨) الدرهم يساوي بالتقدير المعاصر = ٢,٩٧ جراماً، وعليه فإن الخمسين درهماً تساوي

= ١٤٨,٥٠ جراماً.

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمر.

= انظر: «حاشية الإيضاح والتبيان» (ص ٦١)، و«المقادير الشرعية» (ص ١٣٥)،  
و«فقه الزكاة» (١ / ٢٥٩).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «حكيم بن جبير»، والحديث «صحيح بمجموع  
طرقه».

رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى - ٢ / ٢٧٧)  
قال: وقال يحيى: قال عبدالله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم  
ابن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زيد، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد.  
والنسائي (كتاب الزكاة - باب حد الغنى - ٥ / ٩٧)، وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب  
من سأل عن ظهر غنى - ١ / ٥٨٩)، والدارمي (١ / ٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٣ /  
١٨٠)، وأحمد (١ / ٣٨٨، ٤٤١)، وأبو يعلى (٩ / ١٣٨)، والطحاوي (٢ /  
٢٠)، والحاكم (١ / ٤٠٧).

كلهم من طريق حكيم بن جبير به نحوه.

وقد تابع زبيد - مصغر - ابن الحارث اليامي حكيم بن جبير كما تقدمت الإشارة إليه.  
وزبيد «ثقة ثبت عابد» كما في «التقريب» (ص ٢١٣) قال الزبيدي بعد ما ذكر طريق  
زيد قال فصار الحديث بهذا الطريق قوياً. «الإتحاف» (٤ / ١٦٠). وللحديث طريق  
آخر عن ابن مسعود رواه:

أحمد (١ / ٤٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ١٥٩) كلاهما من طريق الحجاج  
ابن أرطاة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود مرفوعاً وفيه: «... لا تحل  
الصدقة... الحديث».

وحجاج «صدوق، كثير الخطأ والتدليس».

كما في «التقريب» (ص ١٥٢).

ومن شواهد الحديث: الحديثان الآتيان برقم (٥٩٦)، (٥٩٧).

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٢٧٤ / رقم ٤٩٩).

وحدیث [ابن] <sup>(١)</sup> مسعود حدیث «حسن» .

وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبیر من أجل هذا الحدیث <sup>(٢)</sup> .

وقد حكى عن [١] <sup>(٣)</sup> بن عثمان صاحب شعبة أنه قال لسفيان: لو غير حكيم حدث بهذا!! فقال له سفيان: ومالك حكيم لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم. قال سفيان: سمعت زبيداً بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

(ق/٦٩ب) والعمل على هذا عند / أصحابنا.

وبه يقول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

قالوا: إذا كان عند رجل [خمسون] <sup>(٤)</sup> [درهماً] <sup>(٥)</sup> ، لم تحل له الصدقة <sup>(٦)</sup> .

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٣٢)، وفي الأصل (ق/٦٩ب) :

«أبي مسعود». وهو خطأ.

(٢) انظر: «الكامل» (٢ / ٦٣٥).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) من «الجامع» (٣ / ٣٢)، وقد سقطت من الأصل (ق/٧٠أ) .

(٥) من «الجامع» (٣ / ٣٢)، وفي الأصل (ق/٧٠أ) : درهم.

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحدیث عن شيخه: «أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حكيم بن جبیر»، وهذا (بدل) .

١٩ / ٤٤١ - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة<sup>(١)</sup>

٢٤ / ٥٩٦ - نا محمد بن بشار، قال: نا أبو داود<sup>(٢)</sup>، قال: نا سفيان<sup>(٣)</sup>، عن سعد بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>، عن ريحان بن يزيد<sup>(٥)</sup>، عن عبدالله ابن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ»

(١) وفي (م / ع)، (ي): باب من لا تحل له الصدقة.

(٢) أبو داود: هو الطيالسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٤٠٢)

(٣) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٧)، و«مسند الطيالسي» (١ / ١٧٧).

(٤) سعد بن إبراهيم: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٤١).

(٥) (د ت) ريحان بن يزيد العامري.

«وثقه» ابن معين في رواية الدارمي عنه.

وذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً.

وقال حجاج، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم: سمع ريحان بن يزيد، وكان أعرابياً صدوقاً.

وقال أبو حاتم: «شيخ مجهول».

وكذا حكم الذهبي أيضاً.

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٢١٢)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٠٩ / رقم ٣٢٥)،

و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٢٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٠٢)، و«الجرح

والتعديل» (٣ / ٥١٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٦٢).

- (١) لذي مرّة: بكسر الميم هي القوة والشدة، وسَوِيٌّ: هو الصحيح الأعضاء.  
السيوطي: «زهر الربى» (٥ / ٩٩).
- (٢) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في رَيْحَان والحديث «صحيح» رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة وحد الغني - ٢ / ٢٨٥) وقال: رواه سفيان، عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم، ورواه شعبة، عن سعد، قال: «لذي مرة قوي»، والأحاديث الأخرى عن النبي ﷺ بعضها «لذي مرة قوي» وبعضها «لذي مرة سوي».
- والطيالسي (١ / ١٧٧)، وأحمد (٢ / ١٩٢)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٧)، والدارقطني (٢ / ١١٩)، والحاكم (١ / ٤٠٧) كلهم من طريق سفيان عن سعد ابن إبراهيم به مثله.
- وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة.  
رواه النسائي (كتاب الزكاة - باب إذا لم يكن له دراهم، وكان له عدلها - ٥ / ٩٩)، وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب من سأل عن ظهر غنى - ١ / ٥٨٩)، وأحمد (٢ / ٣٨٩)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٧).
- من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة به مثله.
- قال ابن عبدالهادي: «[ورواته] ثقات، لكن قال الإمام أحمد: «سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة».
- «التنقيح» (٢ / ١٥٢١).
- ودفع الألباني في «الإرواء دعوى الانقطاع» (٣ / ٣٨٣)، ورواه ابن خزيمة (٤ / ٧٨)، والحاكم (١ / ٤٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة يبلغ به... الحديث مثله.
- قال الحاكم: «على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
- ورواه الترمذي في هذا الباب (٣ / ٣٤)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٧)، والطبراني في

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وُحْبِشِي بن جنادة<sup>(١)</sup>، وقبيصة ابن  
مخارق<sup>(٢)</sup>.

= «الكبير» (٤ / ١٧). من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن حبشي بن جنادة به  
مثله.

وفيه «مجالد» قال ابن حجر فيه: «وليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».  
«التقريب» (ص ٥٢٠).

ورواه أحمد (٥ / ٣٧٥)، والطحاوي (٢ / ١٤).

من طريق عكرمة بن عمار اليمامي، عن سماك بن أبي زميل، عن رجل من بني هلال  
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول به مثله.

قال الألباني: «سند جيد».

«إرواء الغليل» (٣ / ٣٨٥).

ورواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى - ٢ / ٢٨٥)،  
والنسائي (كتاب الزكاة - باب مسألة القوي المكتسب - ٥ / ٩٩) كلاهما من طريق  
هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبيدالله بن عدي بن الخيار أن  
رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر وقال  
محمد: بصره، فرأهما جلدنين، فقال رسول الله ﷺ: إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ  
فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» والسياق للنسائي.

قال ابن عبدالهادي: «حديث إسناده صحيح»، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد: «ما  
أجوده من حديث، وقال: هو أحسنها إسناداً».

«تنقيح التحقيق» (٢ / ١٥٢٢).

وانظر «نصب الراية» (٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠)، و«إرواء الغليل» (٣ / ٣٨١ - ٣٨٥).

(١) حُبْشِي: بضم، ثم موحدة ساكنة، ثم معجمة، بعدها ياء ثقيلة، وُجُنَادَة: بضم أوله،  
ثم نون.

«التقريب» (ص ١٥٠، ص ١٤٢).

(٢) قَبِيصَة: بفتح أوله، وكسر الموحدة، ومُخَارِق: بضم الميم وتخفيف المعجمة.

«التقريب» (ص ٤٥٣).

حديث عبدالله بن عمرو حديث «حسن».

وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة»<sup>(١)</sup>  
لغني ولا لذي مرة سوي».

وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً، ولم يكن عنده شيء، فتصدق عليه،  
أجزأ عن المتصدق.

ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة<sup>(٢)</sup>.

٢٥ / ٥٩٧ - نا زياد بن أيوب، قال نا القاسم بن مالك<sup>(٣)</sup>، قال:

---

(١) هكذا في الأصل (ق ٧٠ / أ)، وفي «الجامع» (٣ / ٣٣): «... المسألة...».  
(٢) فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن محمد بن بشار، وهذا (موافقة).  
(٣) (خ م ت س ق) القاسم بن مالك المُرَني، أبو جعفر الكوفي.

«صدوق» كذا حكم أحمد، وابن معين - في رواية الجنيد عنه - وابن حجر.  
زاد ابن حجر: «فيه لين».

«ووثقه» ابن سعد، وابن معين - في رواية ابن الجنيد عنه - وابن حجر.  
زاد ابن حجر: «فيه لين».

«ووثقه» ابن سعد، وابن معين - في رواية الدُّوري عنه - والعجلي.  
وذكره ابن حبان في «الثقات».

«التقريب» (ص ٤٥١)، و«سؤالات ابن الجنيد» (ص ٣٤٠)، و«طبقات ابن سعد»  
(٦ / ٣٩٠)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ / ٢٧٢)، و«ثقات العجلي» (ص  
٣٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٣٢).

أخبرني الأخضر بن عجلان<sup>(١)</sup>، عن أبي بكر الحنفي<sup>(٢)</sup>، عن أنس بن مالك قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا<sup>(٣)</sup> إليه الحاجة، وقال: ما عندك شيء؟ قال: لا. قال: فانطلق فأتيني بما في بيتك. قال: فانطلق، فجاءه بحلّس<sup>(٤)</sup> وقَدَح، فقال: ما عندك غير هذا؟ لا، قال رسول الله ﷺ: من يشتري ذا؟ قال رجل: أنا آخذه بدرهم، قال: من يزيد؟ قال رجل: أنا آخذه بدرهمين، فقال رسول الله ﷺ من يزيد؟ فدعا بلالاً، ثم أعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فدفعها إلى الرجل، فقال: انطلق فابتع بأحدهما طعاماً لأهلك، وابتع قدوماً بدرهم فاحتطب بها، فإنه خير لك من المسألة، أن تأتي يوم القيامة، وفي وجهك نكتة<sup>(٥)</sup> المسألة، إنَّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي دم

(١) (٤) الأخضر بن عجلان الشيباني البصري.

قال الذهبي وابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٩٧)، و«الكاشف» (١ / ١٠٠).

(٢) (٤) عبدالله الحنفي، أبو بكر البصري.

قال البخاري: «لا يصح حديثه».

وقال ابن القطان الفاسي: «عدالته لم تثبت، فحاله مجهول».

وقال ابن حجر: «لا يعرف حاله».

«التقريب» (ص ٣٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٨٨).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٧٠ / أ) هكذا: «فشكا».

(٤) الحِلْس: بكسر الحاء المهملة: الكساء الذي يجعل تحت البرذعة، يقال: أحلست

البعير من الحِلْس لملازمته ظهر البعير.

«غريب الحديث»، للخطابي (٢ / ٣٥٢)، و«المجموع المغيَّب» (١ / ٤٨٥)،

و«النهاية» (١ / ٤٢٣).

(٥) هكذا في الأصل (ق ٧٠ / أ)، وفي مصادر التخريج كما سيأتي: «نكتة».

والنكتة في الشيء كالنقطة.

«لسان العرب» (٢ / ١٠١)، و«المصباح المنير» (٢ / ٦٢٤).

موجع<sup>(١)</sup> ، ولذي غرم مفضع<sup>(٢)</sup> ، أو لذي فقر مدقع<sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup> .

(١) أن يتحمل السائل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤديها قتل المُتَحَمَّلُ عنه، فيوجعه قتله.

«النهاية» (٥ / ١٥٧)، و«غريب الحديث»، للخطابي (١٤٣١).

(٢) أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة، المُفْطَعُ هو الشديد الشنيع.

(٣) أي فقر شديد، يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، والدقعاء: التراب.

«غريب الحديث» للهروي (١ / ١١٩)، و«غريب الحديث» للخطابي (١ / ١٤٣)، و«النهاية» (٢ / ١٢٧).

(٤) إسناده الطوسي «ضعيف»، لجهالة أبي بكر الحنفي. والحديث «ضعيف».

رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب ما تجوز فيه المسألة - ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٤)،

والترمذي (كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع من يزيد - ٣ / ٥١٣)، وقال: حديث

«حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان»، والنسائي، وابن ماجه (كتاب

التجار - باب بيع المزينة - ٢ / ٧٤٠)، والطيالسي (١ / ١٧٦)، وأحمد (٣ /

١٢٦) كلهم من طريق الأخضر، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس به نحوه.

ورواه ابن أبي شيبة (٣ / ١٠)، والقضاعي (٢ / ١٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٤

/ ١٧).

من طريق مجالد، عن الشعبي، عن حبشي بن جنادة به نحوه.

وهذا إسناده «ضعيف». كما تقدمت الإشارة في تخريج الحديث رقم (٥٩٦).

وللفظة الاحتطاب وعدم المسألة شاهد:

رواه مسلم (كتاب الزكاة - باب كراهة المسألة للناس - ٢ / ٧٢١) من طريق بيان ابن

أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره، فيتصدق به، ويستغني به من الناس،

خير له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد

السفلى، وابدأ بمن تعول» وكذلك للثلاثة الأمور المذكورة آخر الحديث والتي تجيز

للمرء أن يسأل شاهد رواه مسلم أيضاً (٢ / ٧٢٢) عن قبيصة بن مخارق الهلالي

٢٠ / ٤٤٢ - باب ما جاء فيمن تحل له الصدقة

من الغارمين<sup>(١)</sup> وغيرهم<sup>(٢)</sup>

٢٦ / ٥٩٨ - نا محمد بن عبدالله المخرمي، قال: نا وكيع، عن أبي ليلى<sup>(٣)</sup>، عن عطية العوفي<sup>(٤)</sup>، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

= مرفوعاً وفيه: «... يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة... الحديث». فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الأخضر بن عجلان» وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - روى الطوسي الحديث مطولاً، وليس في «الجامع» غير ذكر بيع المجلس والقدح فيمن يزيد.

(١) الغارمون: هم الذين لزمهم الدين.

«لسان العرب» (١٢ / ٤٣٦)، و «تاج العروس» (٩ / ٣).

(٢) وفي (م / ع)، (ش)، (ص): باب ما جاء من تحل له... إلخ، وفي بقية الطبقات: باب من تحل له الصدقة... إلخ.

(٣) (عس ق) أبو ليلى: عبدالله بن ميسرة الحارثي الكوفي، الواسطي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦٣ / ترجمة وكيع) «ضعفه» ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر. من السادسة.

«التقريب» (ص ٣٢٦)، و «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ / ٢٦٤)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٨)، و «ضعفاء النسائي» (ص ٦٦).

(٤) (بخ د ت ق) عطية بن سعد بن جُنادة - بضم الجيم، بعدها نون خفيفة - العوفي، الجدلي - بفتح الجيم والمهملة - الكوفي أبو الحسن. تابعي مشهور، شيعي، مدلس.

٢٧ / ٥٩٩ - وسفيان<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة: في سبيل الله، وابن السبيل، ورجل كان له جار فتصدق عليه، فأهدى<sup>(٢)</sup> له»<sup>(٣)</sup>.

= «ضعفه» أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، والذهبي وغيرهم.  
 وقال ابن حجر: «صدوق، يخطيء كثيراً...». (ت ١١١هـ).  
 «التقريب» (ص ٣٩٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٣٨٢)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٨٦)، و«الكاشف» (٢ / ٢٦٩).  
 (١) هكذا في الأصل (ق ٧٠ / أ). ولعله معطوف على «أبي ليلى» لأنها من طبقتين متقاربتين، ولأن وكيعاً روى عن كليهما.  
 (٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٧٠ / أ) هكذا: «فاهدا».  
 (٣) إسناد الطوسي «ضعيفان»، للكلام المتقدم في «عطية العوفي».  
 والحديث «صحيح».

رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٢١٠)، وأحمد (٣ / ٣١) كلاهما قال: ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلى به نحوه، ورواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني - ٢ / ٢٨٨)، وابن خزيمة (٤ / ٦٩).  
 من طريق سفيان، عن عمر البارقي - وقال ابن خزيمة: عمران البارقي وهو الصواب - عن عطية به نحوه. قال أبو داود: ورواه أبو فراس، وابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ به مثله.  
 وله طريق ثالث عن عطية رواه البيهقي (٧ / ٢٣) من طريق ابن أبي يعلى، عن عطية به نحوه.

قال البيهقي: «وحدث عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أصح طريقاً، وليس فيه ذكر ابن السبيل» قلت: وطريق عطاء بن يسار المشار إليها تعد متابعة منه لعطية العوفي.  
 والحديث من هذا الوجه رواه:  
 ابن خزيمة (٤ / ٧١)، وأحمد (٣ / ٥٦)، والحاكم (١ / ٤٠١) وقال: «هذا حديث

(وفي الباب) عن عائشة، وجويرية، وأنس بن مالك.

ويقال: حديث أبي سعيد «حسن صحيح»<sup>(١)</sup>.

٢١ / ٤٤٣ - باب في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته<sup>(٢)</sup>

٢٨ / ٦٠٠ - نا محمد بن بشار، قال: نا شعبة<sup>(٣)</sup>.

= صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، والبيهقي (٧ / ١٥). من طريق عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة...» وذكر منهم «... غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني». والسياق لابن خزيمة.

والحديث في «جامع الترمذي» (٣ / ٣٥) من طريق عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق، الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». ورواه مسلم (كتاب المساقاة - باب استحباب الوضع من الدين - ٣ / ١١٩١) من طريق عياض به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المخرمي».

٢ - رواية الحديث بلفظ مغاير للفظ الترمذي.

٣ - تعيين «أنس» ضمن أحاديث (وفي الباب).

(٢) وكذا في (ي)، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه.

(٣) هكذا في الأصل (ق ٧٠ / أ) بتصريح محمد بن بشار بالسماع من شعبة بصيغة التحديث، ولم أقف في «تهذيب الكمال» على تصريح من الحافظ المزي بسماع

٢٩ / ٦٠١ - ونا علي بن خشرم، قال: أرنا عيسى بن يونس<sup>(١)</sup>، عن شعبة، عن محمد بن زياد<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال له النبي ﷺ: «كخ كخ»<sup>(٣)</sup> ألقها، إنا لا نأكل الصدقة»<sup>(٤)</sup>.

= محمد بن بشار من شعبة، ولا يمكن لمحمد بن بشار المولود سنة ١٦٩هـ أن يسمع من شعبة (ت ١٦٠هـ)، فلا بد أن يكون بينهما راوياً، ولعله «محمد بن جعفر» كما سيأتي (ص ١١٢٨).

(١) عيسى بن يونس: بن أبي إسحاق السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٨٦).

(٢) محمد بن زياد: الجمحي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٨).

(٣) كخ كخ، زجر للصبي وردع. ويقال عند التقدر أيضاً. فكانه أمره بالقاءها من فيه، وتكسر الكاف وتفتح، وتسكن الخاء وتكسر، بتنوين وغير تنوين. قيل هي أعجمية عربت.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ١٥٤).

(٤) إسناده الطوسي رقم (٦٠٠) «صحيح» ورجاله رجال الكتب الستة.

وإسناده رقم (٦٠١) «صحيح» أيضاً، رجاله رجال الستة غير «علي بن خشرم» روى له مسلم، والترمذي، والنسائي فقط.

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ - ٣ / ٣٥٤) من طريق آدم، عن شعبة به.

وفي (كتاب الجهاد - باب من تكلم بالفارسية والبطانية - ٦ / ١٨٣، ١٨٤)، ومسلم

(كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم - ٢ / ٧٥١).

كلاهما عن محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة به نحوه.

وهذا هو المحفوظ في هذا الإسناد لا ما أثبتته الطوسي برقم (٦٠٠).

(وفي الباب) عن عبدالرحمن بن علقمة، وسلمان، وأبي هريرة، وأنس، وأبي عميرة - جد مُعَرَّف بن واصل، واسمه رشيد<sup>(١)</sup> بن مالك - وميمون أو مهران، وابن عباس، [وعبدالله بن عمرو]<sup>(٢)</sup>، وأبي رافع، ومعاوية بن حيدة القشيري.

وهو حديث غريب.

ورواه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده<sup>(٣)</sup>. (٤).

فأما حديث أبي رافع:

٣٠ / ٦٠٢ - فحدثنا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر / (ق ٧٠/أ)

وعبدالرحمن بن مهدي، قالوا: نا شعبة، عن الحكم<sup>(٥)</sup>، عن ابن أبي رافع<sup>(٦)</sup>، عن أبيه<sup>(٧)</sup> أن رسول الله ﷺ: «بعث رجلاً من بني

(١) أبو عميرة: بفتح العين، وكسر الميم.

«الإكمال» (٦ / ٢٧٦).

ورُشِيد: بالتصغير.

كما في «المغني» (ص ١١١).

(٢) من الجامع (٣ / ٣٦)، وفي الأصل (ق ٧٠ / أ): عبدالرحمن بن عمر. وهو خطأ.

(٣) رواه الترمذي في هذا الباب (٣ / ٣٦)، وإسناده «حسن».

(٤) حديث أبي هريرة من زوائد الطوسي.

(٥) الحكم: بن عتيبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٦) ابن أبي رافع: هو عبيدالله بن أبي رافع كاتب علي رضي الله عنه.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٧٦).

(٧) أبوه: أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ. رضي الله عنه.

مخزوم<sup>(١)</sup> على الصدقة. فقال لأبي رافع: اصحبنى كيما تصيب منها، قال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله؟ فقال: الصدقة لا تحل لنا، ومولى القوم منهم<sup>(٢)</sup>.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه «أسلم»<sup>(٣)</sup> «(٤)» .

= «الفخر المتوالي» (ص ٢٩).

(١) هو الأرقم بن أبي الأرقم.

كما في الأسماء المبهمة للخطيب (ص ١٩).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب الصدقة على بني هاشم - ٢ / ٢٩٨) وسكت عنه، والترمذي (في هذا الباب)، والنسائي (كتاب الزكاة - باب مولى القوم منهم - ٥ / ١٠٧).

كلهم من طريق شعبة، عن الحكم به نحوه.

(٣) قال ابن عبد البر: «غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه فقيل أسلم... وهو أشهر ما قيل فيه...».

«الاستيعاب» (١ / ٨٥).

وانظر: «الكنى لمسلم» (١ / ٣٢٠)، و«كنى الدولابي» (١ / ٢٨)، و«الاستغناء»

(١ / ١٧٤) وفيه: «فيل أسلم وهو الأكثر»، و«المقتنى» (١ / ٢٣١).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن جعفر» وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريقي «محمد بن جعفر» و«عبدالرحمن بن مهدي»، ورواه الترمذي من طريق الأول منهما فقط.

٢٢ / ٤٤٤ - باب ما جاء في الصدقة على القرابة<sup>(١)</sup>

٣١ / ٦٠٣ - نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي، قال: نا أبو أسامة<sup>(٢)</sup>، عن هشام<sup>(٣)</sup>، قال: نا حفصة بنت سيرين، عن سلّمان بن عامر، عن النبي ﷺ.

٣٢ / ٦٠٤ - ونا الحسن بن عرفة العبدي<sup>(٤)</sup>، قال: نا يزيد ابن هارون، عن ابن عون<sup>(٥)</sup>، عن حفصة بنت سيرين، عن أم رائح بنت صليح<sup>(٦)</sup>، عن سلمان بن عامر.

= ٤ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(١) وفي (ي): باب الصدقة على ذي القرابة. وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة.

(٢) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢٢٠).

(٣) هشام: بن حسان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٣٧).

(٤) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٥) ابن عون: هو عبدالله بن عون بن أربطبان البصري.

«التقريب» (ص ٣١٧).

ولم يصرح المزني في «تهذيب الكمال» بروايته عن حفصة بنت سيرين!!

(٦) (خت) (٤) الرّباب - بفتح أولها، وتخفيف الموحدة، وآخرها موحدة - بنت صليح

- بمهملتين، مصغر - أم الرائح - بتحتانية، ومهملة - الضبيّة، البصرية.

ذكرها ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها».

وقال ابن حجر: «مقبولة».

٣٣ / ٦٠٥ - ونا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا الحميدي<sup>(١)</sup>،  
 قال: نا سفيان بن عيينة، عن عاصم<sup>(٢)</sup>، عن حفصة بنت سيرين، عن  
 الرباب، عن عمها سلمان بن عامر الضَّبِّي قال: سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول: «الصدقة على المسكين صدقة. وهي على ذي الرحم المسكين ثنتان:  
 صلة وصدقة»<sup>(٣)</sup>.

= «التقريب» (ص ٧٤٧)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٢٤٤)، و«ميزان الاعتدال» (٤ /  
 ٦٠٦).

(١) الحميدي: عبدالله بن الزبير.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٦٨٢).

(٢) عاصم: بن سليمان الأحول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٦٣٥).

(٣) إسناد الطوسي رقم (٦٠٣) «صحيح» رواه رواية البخاري.

وأما الإسنادان رقم (٦٠٤)، ورقم (٦٠٥) فهما «ضعيفان»، لجهالة «أم رائح الرباب»  
 والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب الزكاة - باب الصدقة على الأقارب - ٥ / ٩٢)، وابن حبان (٥ /  
 ١٤٣)، والدارمي (١ / ٣٣٤)، وأحمد (٤ / ٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (٦ /  
 ٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١٨٩)، والخطيب في «الموضح» (١ / ١٦٤)،  
 والحاكم (١ / ٤٠٧)، والبيهقي (٧ / ٢٧).

من طريق ابن عون، عن حفصة به كالإسناد رقم (٦٠٤) نحوه بغير ذكر «ذي الرحم  
 المسكين».

ورواه أحمد (٤ / ١٨) من طريق عبدالرزاق.

والطبراني في «الكبير» (٦ / ٣٣٧) من طريق يحيى كلاهما عن هشام، عن حفصة به  
 كالإسناد رقم (٦٠٣) نحوه مطولاً، وليس فيه ذكر الرباب.  
 وفي إسناد أحمد قال عبدالرزاق: (أنا هشام).

فاتفاق عبدالرزاق ويحيى - وهما ثقتان - في رواية الحديث بغير ذكر الرباب يدل على

(وفي الباب) عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود.

حديث سلمان بن عامر حديث «حسن».

والرباب هي أم الراح بنت صليح.

وهكذا روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

وشعبة لم يذكر فيه عن الرباب.

وحديث سفيان الثوري، وابن عينة أصح. وهكذا روى ابن عون، وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان ابن عامر (١).

---

= أن حفصة روت الحديث مرتين، مرة عن سلمان رضي الله عنه مباشرة، والأخرى بواسطة الرباب عنه. ورواه.

الطبراني في «الكبير» (٦ / ٣٣٨)، والدارمي (١ / ٣٣٤) من طريق عاصم ابن سليمان، عن حفصة به الإسناد رقم (٦٠٥) نحوه.

وللحديث شاهد رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر - ٣ / ٣٢٨) من طريق الأعمش، قال: حدثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً وفيه: «... لها أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة».

وقد أشار الترمذي إلى هذا الشاهد بقوله (وفي الباب).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم:

«محمد بن عثمان العجلي» و«الحسن بن عرفة»، و«محمد بن إسماعيل السلمي».

## ٢٣ / ٤٤٥ - باب ما جاء في فضل الصدقة<sup>(١)</sup>

٣٤ / ٦٠٦ - نا يحيى بن حكيم المقومى، قال: نا أبو داود<sup>(٢)</sup>، قال:  
نا عباد بن منصور<sup>(٣)</sup>، قال: نا القاسم ابن

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين رقم (٦٠٣)، ورقم (٦٠٤) في التابعة  
حفصة بنت سيرين، وهذا في الموضوعين (موافقة عالية).

والتقى معه في الإسناد رقم (٦٠٥) في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

٣ - وصل الطوسي للنبي ﷺ بخمس وسائط، ووصل الترمذي بست، وهذا (علو  
مطلق) للطوسي.

٤ - روى الطوسي الحديث بالإسناد رقم (٦٠٣) من غير ذكر «الرباب»، ورواه  
الترمذي بإثباتها.

٥ - ذكر «نسب» سلمان بن عامر في الإسناد رقم (٦٠٥).

٦ - زيادة لفظة «المسكين» في صفة ذي الرحم، وقد تفرد بها الطوسي.

(١) وفي (ع)، (ي): باب فضل الصدقة.

(٢) أبو داود: الطيالسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٤٠٢).

(٣) (خت ٤) عباد بن منصور النَّاجِي - بالنون والجيم - أبو سلمة البصري القاضي بها.

للعماء فيه ثلاثة أقوال:

(القول الأول) إنه ضعيف:

ممن حكم بذلك ابن سعد، وأبو حاتم الرازي، والذهبي وغيرهم.

(القول الثاني) ثقة:

حكم بذلك يحيى بن سعيد القطان.

(القول الثالث) توسط فيه:

قال ابن حجر: «صدوق...».

والمختار عندي (تضعيفه)؛ لأن الضعف مفسر، وقد فسر جرحه بالأمر التالية:

١ - كان قدرياً.

محمد<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يوماً: «إن الله يقبل الصدقة، ولا يقبل منها إلا الطيب، ويأخذها»<sup>(٢)</sup> بيمينه فيريها لصاحبها»<sup>(٣)</sup> كما يُرَبِّي الرجل مُهْرَه أو فَصِيلَه<sup>(٤)</sup>، حتى إن اللقمة لتصير

= وصفه بذلك ابن معين، وأحمد، وابن أبي شيبة بل لقد قال ابن حبان: «كان قديراً، داعياً إلى القدر».

٢ - سيء الحفظ:

وصفه بذلك ابن معين والجوزجاني.

٣ - نتج عن سوء حفظه وقوع المناكير في أحاديثه. قال أحمد: «أحاديثه منكرة».

٤ - اختلاطه:

ذكر ذلك أبو داود.

٥ - تدليسه:

فهو من الطبقة الرابعة من المدلسين. (ت ١٥٢هـ).

«التقريب» (ص ٢٩١)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٨٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٧٦)، و«الكاشف» (٢١ / ٦٢)، و«المجروحين» (٢ / ١٦٦)، و«سؤالات ابن الجنيدي» (ص ٤١٤)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ١٠٤، ١٠٥)، و«تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٩).

(١) القاسم بن محمد: بن أبي بكر الصديق.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١٥).

(٢) في الأصل: ويأخذ.

(٣) وفي الأصل: لصاحبه.

(٤) المُهْر: ولد الفرس أول ما ينتج من الخيل والحرر الأهلية وغيرها.

والفَصِيل: من أولاد الإبل، فعيل بمعنى مفعول، وأكثر ما يطلق في الإبل، وقد يُقال، وهو الذي فصل عن أمه.

«لسان العرب» (٥ / ١٨٥)، و«النهاية» (٣ / ٤٥١)، و«غريب الحديث» للهروري

(٣ / ٧٠)، و«المصباح المنير» (١ / ٤٧٤).

مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>

يقال: هذا «حسن صحيح».

وقد روي عن عائشة، عن النبي ﷺ نحو هذا<sup>(٤)</sup>.

وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وفيما يشبه هذا من

(١) سورة البقرة: من الآية رقم (٢٧٦).

(٢) سورة التوبة: من الآية رقم (١٠٤).

(٣) إسناده الطوسي «ضعيف»؛ لضعف عباد بن منصور، والحديث «صحيح».

رواه ابن أبي شيبة (٣ / ١١١، ١١٢)، والطبراني في «الصغير» (١ / ١١٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٣٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ٧٥٩)، والعقيلي (٣ / ١٣٥) وفيه قال شعبة راويه عن عباد: قبل أن ينكر، وابن عدي (٤ / ١٦٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ١٣٠) وقال: «هذا حديث صحيح».

كلهم من طريق عباد بن منصور، عن القاسم به نحوه.

وقد تابع «إسماعيل بن أبي حكيم»، و«عبدالواحد بن صبرة» - ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٢) وسكت عنه - عباداً.

وذلك فيما رواه أحمد (٢ / ٤٧١، ٤٠٤).

والحديث مخرج في «الصحيحين» من غير هذا الوجه كما سيأتي.

(٤) رواه إسحاق بن راهويه (٢ / ٤٠٤)، والبخاري (١ / ٤٤١ / كشف الأستار)، وأحمد (٦ / ٢٥١)، وابن حبان (٥ / ١٣٤).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً: «إن الله لي يربي لأحمدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوه أو فضيله حتى يكون مثل أحد» قال الهيثمي: «رواه البزار، رجاله ثقات».

«مجمع الزوائد» (٣ / ١١٢).

الروايات من الصدقات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت<sup>(١)</sup> الروايات فيها، ونؤمن بها، ولا تنتهم<sup>(٢)</sup>، ولا يقال كيف؟.

هكذا روي عن مالك بن أنس رضي الله عنه، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرؤها بلا كيف.

وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. وأما الجهمية<sup>(٣)</sup> فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا التشبيه<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر الله تعالى في غير موضع من كتابه: اليد، والسمع، والبصر.

فتأولت الجهمية هذه الآيات، وفسروها غير ما فسر أهل العلم. وقالوا: إنَّ الله تعالى لم يخلق آدم بيده. فقالوا: إنما معنى اليد ها هنا القوة<sup>(٥)</sup>. قال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يدٌ كيدٍ أو

---

(١) وكذا في (م / ع) من «الجامع»، وفي بقية طبعات «الجامع»: «قد ثبت». وما أثبتته الطوسي أظهر.

(٢) هكذا في الأصل (ق / ٧٠ / ب)، ويحتمل أن تكون بالياء (يتهم)، وفي «الجامع»: (يتوهم).

(٣) الجهمية هم المنتسبون إلى جهنم بن صفوان السمرقندي، وهو الذي أظهر نفي الصفات والتعطيل.

ابن أبي العز: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٥٩٠).

(٤) وفي «الجامع» (٣ / ٤٣): (هذا تشبيه).

(٥) ويرد عليهم بقول الله عز وجل ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ سورة ص: من الآية رقم (٧٥) قال البيهقي: «بتشديد الياء من الإضافة، وذلك تحقيق في الثنية. وفي ذلك منع من حملهما على النعمة والقدرة، لأنه ليس لتشخيص الثنية في نعم

مثلٌ يَدٍ، أو سُمِعَ كَسَمِعَ أو مثلَ سَمِعَ، فإذا قال سمع كسمع، أو مثل سمع فهذا التشبيه. وأما<sup>(١)</sup> إذا قال كما قال الله تبارك وتعالى: [يد]<sup>(٢)</sup> وسمع وبصر لله ولا نقول كيفَ، ولا يقول مثل سمع [ولا]<sup>(٣)</sup> كسمع. فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله في كتابه ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع (ق٧٠/ب) البصير﴾<sup>(٤)</sup>. جل الله وتعالى<sup>(٥)</sup> / .

٢٤ / ٤٤٦ - وباب منه<sup>(٦)</sup>

٣٥ / ٦٠٧ - نا الزبير بن أبي بكر<sup>(٧)</sup>، قال: نا أبو ضمرة أنس ابن

= الله ولا في قدرته معنى يصح. لأن نعم الله أكثر من أن تحصى، ولأنه خرج مخرج التخصيص، وتفضيل آدم عليه السلام على إبليس، وحملهما على القدرة أو على النعمة يزيل معنى التفضيل لاشتراكهما فيها...». «الاعتقاد» (ص ٨٨).

- (١) ذكرت الكلمة في الأصل (ق٧٠ / ب) مرتين فحذفت الثانية منهما.
- (٢) من الجامع (٣ / ٤٢)، وقد سقطت من الأصل.
- (٣) من «الجامع» (٣ / ٤٢)، وقد سقطت من الأصل (ق٧٠ / ب).
- (٤) سورة الشورى: من الآية رقم (١١).
- (٥) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عباد بن منصور» وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسناد وهذا (مساواة).
- ٤ - تعيين مالك في الإسنادين.
- (٦) هذا الباب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٧) هو الزبير بن بكار.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٩٤).

عياض، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن الخِيار<sup>(١)</sup>، وإنما هو أبو الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يصدق<sup>(٢)</sup> بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيباً - إلا كان الله يأخذها بيمينه. فيرئبها كما يربي أحدكم فلؤه أو فصيله، حتى إن التمرة لتكون مثل أحد»<sup>(٣)</sup>.

روى أبو ضَمْرَةَ هذا الحديث وقال: عن الخيار، عن أبي هريرة، وإنما هو أبو الحباب.

قال أبو عبدالله الزبير<sup>(٤)</sup> يخالف أبو ضمرة، يقولون عن سعيد ابن يسار أبي الحباب<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لم أقف على أحد لقب أبا الحباب سعيد بن يسار «بالخيار» غير أبي ضمرة هنا، والمشهور بهذا اللقب هو التابعي الكبير «يسير بن عمرو».  
كما في «نزهة الألباب» (١ / ٢٤٩).

(٢) وفي مصادر التخرّيج كما سيأتي: (يتصدق).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي: «الزبير بن بكار» تفرد ابن ماجه بالرواية له من الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب الصدقة من كسب طيب - ٣ / ٢٧٨) من طريق ابن دينار.

ومسلم (كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها - ٣ / ٧٠٢) من طريق سعيد المقبري.

كلاهما عن سعيد بن يسار به نحوه.

(٤) هو الزبير بن بكار المتقدم الذكر كنيته أبو عبدالله.  
كما في «التقريب» (ص ٢١٤).

(٥) أي وهو يقول (الخيار)، وهذا النص من الطوسي محتمل، فيحتمل أن أبا ضمرة صحف (الحباب) إلى (الخيار)، ويحتمل أن لسعيد لقباً هو «الخيار».

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»<sup>(١)</sup>.

## ٢٥ / ٤٤٧ - باب ما جاء في حق السائل<sup>(٢)</sup>

٣٦ / ٦٠٨ - نا الحسن بن سلمة بن إسماعيل بن أبي كبشة<sup>(٣)</sup>  
البصري، قال: نا سلم بن قتيبة<sup>(٤)</sup>، قال: نا الحسن بن علي الهاشمي<sup>(٥)</sup>،  
عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن  
أحدكم<sup>(٦)</sup> من السائل إذا سأل أن يعطيه، وإن رأى في يده

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الزبير بن بكار».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «سعيد المقبري» وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «عبيدالله بن عمر» المتوفي سنة بضع وأربعين ومائة، عن المقبري، ورواه الترمذي من طريق الليث بن سعد (١٧٥هـ) عنه، وهذا علو (بتقدم الوفاة).
- ٤ - التمثيل بجبل (أحد) في عظم أجر التصدق بالتمرة، وهو مطلق في «الجامع»، بلفظ (الجبل).
- ٥ - الإشارة إلى رواية أبي ضمرة أنس بن عياض، وأنه خالف رواية الحديث في لفظه (الخيار).

(٢) وفي (ع)، (ي): باب حق السائل.

(٣) الحسين بن سلمة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٦)، حديث رقم (٤١٢).

(٤) سلم بن قتيبة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٥)، حديث رقم (٤١).

(٥) الحسن بن علي النوفلي: «ضعيف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٥)، حديث رقم (٤١).

(٦) هكذا في الأصل (ق٧١ / أ)، وهو لفظ الديلمي أيضاً.

قَلْبَيْنِ (١) من ذهب» (٢) .

(وفي الباب) عن علي، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وأم بجيد (٣)  
- وكانت ممن [بايع] (٤) رسول الله ﷺ (٥) .

= كما في «كنز العمال» (٦ / ٤٠٧) .

(١) القلب: بضم القاف وفتحها، وإسكان اللام هو: السوار، وهو مستعار من قلب النخلة لبياضه، وقلب النخلة هو الجمار.

«المصباح المنير» (٢ / ٥١٢)، و«غريب بالحديث» للحريبي (٢ / ٨٩٢)، و«المجموع المغيث» (٢ / ٧٤٢)، و«النهاية» (٤ / ٩٨) .

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «الحسن بن علي التوفلي» .  
والحديث «ضعيف» .

رواه العقيلي في «الضعفاء» (١ / ٢٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٣٣) .  
كلاهما من طريق أبي قتيبة به بلفظ: «لا يمنع أحد منكم السائل أن يعطيه وإن رأى في يده قلبي ذهب» واللفظ لابن عدي .

ورواه الدارقطني في الأفراد من طريق الحسن بن علي الهاشمي به، وقال: تفرد به الحسن، عن الأعرج . قال الزبيدي: وهو في مسند الضياء .  
«اتحاف السادة» (٩ / ٣٠٢) .

وعزاه علي التقي في «كنز العمال» (٦ / ٤٠٧) إلى الديلمي عن أبي هريرة أيضاً .  
(٣) أم بُجَيْد: بموحدة، وجيم مصغراً، الأنصارية، قيل اسمها (حواء) . رضي الله عنها .

«الأصابة» (٤ / ٢٧٧) .

(٤) من «الجامع» (٣ / ٤٣)، وفي الأصل (ق٧١ / أ): (تابعت) .

(٥) الحديث من زوائد الطوسي .

وهو وإن لم يكن ثابتاً فإن ما خرجه الترمذي في هذا الباب وهو حديث أم بجيد شاهد للترجمة، وهو حديث «صحيح»، قال فيه الترمذي «حسن صحيح» .

## ٢٦ / ٤٤٨ - باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم<sup>(١)</sup>

٣٧ / ٦٠٩ - نا أبو زرعة<sup>(٢)</sup> الرازي، قال: نا عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن يونس<sup>(٣)</sup>، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم [حنين]<sup>(٤)</sup>، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ<sup>(٥)</sup>.

(١) وفي (ي): باب إعطاء المؤلف قلوبهم.

«والمؤلفة قلوبهم» مصرف من المصارف الثمانية للزكاة وهم: إما كفار يرجى إسلامهم أو دفع شرهم عن المسلمين، وإما مسلمون حديثوا عهد بكفر، يرجى بإعطائهم من هذا السهم تأليف قلوبهم، وتثبيتهم على إسلامهم.  
انظر: «عارضضة الأحوذى» (٣ / ١٧١)، و «فقه الزكاة» (٢ / ٥٩٥).

(٢) أبو زرعة الرازي: عبيدالله بن عبدالكريم.

«المقتنى» (١ / ٢٤٦)، و «التقريب» (ص ٣٧٣).

(٣) يونس: بن يزيد الأيلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٧٢).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٤٤)، و «أسد الغابة» (٣ / ٢٤)، و «التجريد» (١ / ٢٦٦)،

و «الأصابة» (٢ / ١٨٧)، وفي الأصل (ق٧١ / أ): (خير). وهو خطأ.

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف» لانقطاعه.

قال أبو بكر بن العربي: «الإسناد الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب (أن صفوان ابن أمية، لأن سعيد لم يسمع من صفوان شيئاً، وإنما يقول الراوي فلان عن فلان إذا سمع شيئاً...».

«العارضضة» (٣ / ١٧١).

وستأتي إشارة الترمذي إلى هذا.

والحديث رواه مسلم (كتاب الفضائل - باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال لا،

(وفي الباب) عن أبي سعيد.

وحديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري، عن سعيد بن المسيب:  
أن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ.

وكان هذا الحديث أصح وأشبه.

وإنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفلة قلوبهم. فرأى أكثر أهل  
العلم أن لا يعطوا.

فقالوا: إنما كانوا قوماً على عهد النبي ﷺ كان يتألفهم على الإسلام  
حتى أسلموا.

ولم يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى. وهو قول سفيان

---

= وكثرة عطائه - ٤ / ١٨٠٦).

من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: غزا رسول الله ﷺ  
غزوة الفتح... فذكر الحديث.

وقال فيه: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال... الحديث بنحوه.

وفي «تحفة الأشراف» (٤ / ١٨٩) نقل المزي النص بلفظ: «فحدثني سعيد ابن  
المسيب عن صفوان بهذا». قلت فلعل المزي رحمه الله تعالى أثبت سماع سعيد عن  
صفوان رضي الله عنه برواية من روى الحديث بالنعنة، وقد نصّ على روايته عنه في  
«تهذيب الكمال» (١١ / ٦٧).

ورواه أحمد (٦ / ٤٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٦٠).

من طريق ابن المبارك به ك «المصنف».

(١) يعني وليس هو: (عن صفوان).

الثوري وأهل الكوفة وغيرهم. وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء فرأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم، جاز ذلك.

وهو قول الشافعي<sup>(١)</sup>.

٢٧ / ٤٤٩ - باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته<sup>(٢)</sup>

٣٨ / ٦١٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية<sup>(٣)</sup>، قال: نا عبدالله بن عطاء<sup>(٤)</sup>، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «أت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بصدقة، فماتت، ورجعت الصدقة إلي، قال فقال رسول الله ﷺ: وجب أجرك، ورجعت

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي زرعة الرازي».
  - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله بن المبارك»، وهذا (بدل).
  - ٣ - تساوى عدد الرواة في إسنادي الطوسي والترمذي وهذا (مساواة).
  - ٤ - روى الترمذي الحديث فيما سمعه من شيخه الحسن بن علي الخلال (مذاكرة) ولم يروه الطوسي كذلك.
- (٢) وفي (ع)، (ي): باب المتصدق يرث صدقته.
- (٣) أبو معاوية: محمد بن خازم.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧١٢ / ترجمة عبدالله بن عطاء الطائفي).
- (٤) (٤م) عبدالله بن عطاء الطائفي، أصله من الكوفة.
- قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق».
- زاد ابن حجر: «يخطيء، ويدلس».
- «التقريب» (ص ٣١٤)، و «الكاشف» (٢ / ١١٠).

إليك صدقتك، فقالت: يا رسول الله: إن أُمي ماتت ولم تحج، أفأحجُّ عنها؟ قال: نعم، حجي عنها. قالت: إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: نعم، فصومي عنها»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث «حسن»<sup>(٢)</sup>.

ولا يعرف من حديث بريدة إلا من هذا الوجه. وعبدالله بن عطاء «ثقة» عند أهل الحديث<sup>(٣)</sup>.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

أن الرجل إذا تصدق بصدقة، ثم ورثها حلت له.

وقال بعضهم إنما الصدقة شيء جعلها لله، فإذا أورثها فيجب أن يصرفها في مثله<sup>(٤)</sup> / .

(ق٧١/أ)

(١) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت - ٢ / ٨٠٥).  
من طريق عبدالله بن عطاء، عن ابن بريدة بلفظ: «... إني تصدقت على أُمي بجارية...» الحديث بنحوه.

(٢) وفي جميع طبقات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٣) وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات». «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ /

٣١٧)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٤١).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله بن عطاء الطائفي» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ - الحديث في «المستخرج» بلفظ: «... تصدقت على أُمي...» وهو في

## ٢٨ / ٤٥٠ - باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة<sup>(١)</sup>

٣٩ / ٦١١ - نا محمد بن بشار، وأحمد بن عبدالله المنجوفي<sup>(٢)</sup>،

قالا: نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب: أنه حمل على فارس في سبيل الله أعطاهما رسول الله ﷺ ليحمل عليها، فأخبر أنه أوقفها ببيعها، فسأل النبي ﷺ: أبتاعها؟ قال: لا، ولا تعودن فيها<sup>(٣)</sup>.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

= «الجامع» بلفظ «... بجارية...».

٥ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن).

(١) وفي (ع)، (ي): باب كراهية العود في الصدقة.

(٢) المنجوفي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢١)، حديث رقم (١٦٣).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير المنجوفي روى له البخاري وأبو داود، والنسائي فقط.

والحديث رواه البخاري (كتاب الوصايا - باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت - ٥ / ٤٠٥)، ومسلم (كتاب الهبات - باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه - ٣ / ١٢٤٠).

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر به نحوه.

ولفظ البخاري أقرب للفظ الطوسي من مسلم.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و«أحمد بن عبدالله المنجوفي».

٢٩ / ٤٥١ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت<sup>(١)</sup>

٤٠ / ٦١٢ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا رَوْح<sup>(٢)</sup> ابن عبادة، قال: نا زكريا بن إسحاق<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرني عمرو بن دينار<sup>(٤)</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رجلاً قال لرسول<sup>(٥)</sup> الله ﷺ: إِنَّ [أمي]<sup>(٦)</sup> توفيت، فينفعها إن تصدقت عليها؟ قال: نعم. قال: إِنَّ لي مَخْرَفًا<sup>(٧)</sup>، فأشهدك أنني قد تصدقت عنها»<sup>(٨)</sup>.

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «عبدالله بن عمر» هذا (موافقة عالية).  
٣ - وقوع (علو مطلق) للطوسي، حيث وصل إلى النبي ﷺ بست وسائط، ووصل الترمذي بسبع.

٤ - زيادة في المتن بذكر إعطاء عمر رضي الله عنه الفرس لرسول الله ﷺ.

(١) وفي (ي): باب الصدقة عن الميت.

(٢) روح: بالفتح.

ابن حجر: «تبصير المنتبه» (٢ / ٦١٣).

(٣) زكريا بن إسحاق: المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٣٥٦).

(٤) عمرو بن دينار: المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٢).

(٥) وفي «الجامع» (٣ / ٤٨): «قال يا رسول الله».

(٦) من «الجامع» (٣ / ٤٨)، وفي الأصل (ق ٧١ / ب): «إن أمه».

(٧) المَخْرَفُ: بفتح الميم، هو البستان من النخل، وسمي كذلك لأنه يُخْتَرَفُ منه أي

يجتنى.

«النهاية» (٢ / ٢٤)، و«غريب الحديث» للهرابي (١ / ٨١).

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنة عكرمة وهو مدلس من الثالثة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٨).

وهذا حديث «حسن»<sup>(١)</sup>.

وبه يقول أهل العلم.

يقولون: ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>.

---

= والحديث رواه البخاري (كتاب الوصايا - باب الإشهاد في الوقف والصدقة - ٥ / ٣٩٠).

من طريق يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس أن سعد ابن عبادة رضي الله عنه - أخابني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله... الحديث به نحوه.

(١) بل هو صحيح كما مر.

(٢) ومما يصل إلى الميت بعد موته غير الأمرين المذكورين «علم ينتفع به»، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم (كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته - ٣ / ١٢٥٥).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «روح بن عبادة» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٣٠ / ٤٥٢ - باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها<sup>(١)</sup>

٤١ / ٦١٣ - نا يوسف بن موسى<sup>(٢)</sup> ، قال: نا جرير<sup>(٣)</sup> ، عن منصور<sup>(٤)</sup> ، عن شقيق<sup>(٥)</sup> ، عن مسروق<sup>(٦)</sup> ، عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان [لها مثل]<sup>(٧)</sup> أجره بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب»<sup>(٨)</sup> .

(وفي الباب) عن أبي أمامة، وأسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة،

(١) وفي (ع)، (ي): باب نفقة المرأة من بيت زوجها، وفي (م / ع)، (ح): باب في نفقة المرأة من بيت زوجها.

(٢) يوسف بن موسى: القطان. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) جرير: بن عبد الحميد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٤) منصور: بن المعتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٥) شقيق: بن سلمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٥٤٩).

(٦) مسروق: بن الأجدع.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢١).

(٧) من «الجامع» (٣ / ٥٠)، وفي الأصل (ق / ٧١ / ب): «له أجره بما أنفقت».

(٨) إسناد الطوسي «حسن»، ورجاله رجال البخاري.

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه -

٣ / ٢٩٣)، ومسلم (كتاب الزكاة - باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من

بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي - ٢ / ٧١٠).

كلاهما من طريق جرير، عن منصور به نحوه.

وعبدالله بن عمرو، وعائشة.

٤٢ / ٦١٤ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عمرو<sup>(١)</sup> قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة، عن النبي ﷺ قالت: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر، ولزوجها مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيء<sup>(٢)</sup>، للزوج بما اكتسب، وللمرأة بما أنفقت<sup>(٣)</sup>» .

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

٤٣ / ٦١٥ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا موسى ابن

---

(١) عمرو: بن مرة الجهني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٥٠).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل صوابها (شيئاً).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير «محمد بن الوليد القرشي» لم يرو له أبو داود والترمذي شيئاً.

والحديث رواه النسائي في «الكبرى» (كتاب عشرة النساء - باب ثواب ذلك - ص ٢٦٨ / رقم ٣١٤) فقال:

أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا: ثنا محمد بن جعفر به نحوه.

ورواه علي بن الجعد (١ / ٢٨٣)، والإسماعيلي من طريقه كما في «الفتح» (٣ /

٣٠٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٣٩١)، عن الإسماعيلي ثنا محمد ابن

عمران المقابري، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة به نحوه.

داود<sup>(١)</sup>، قال: نا سفيان<sup>(٢)</sup>، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق<sup>(٣)</sup>، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة، فلها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما اكتسب، لا ينقص واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً، وللخازن مثل ذلك»<sup>(٤)</sup>.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وهو أصح من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل.

---

(١) موسى بن داود: الطرسوسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٨٥).

(وثقه) ابن نمير، وابن سعد، وابن عمار، والعجلي، والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب. وقال ابن حجر: «صدوق فقيه زاهد له أوهام».

«التقريب» (ص ٥٥٠)، و«الكاشف» (٣ / ١٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٤٣).

(٢) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٨٥).

(٣) مسروق: بن الأجدع.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢١).

(٤) إسناده الطوسي «حسن»، رواه مخرج لهم في «صحيح مسلم» غير الطرسوسي فلم يرو له في صحيحه شيئاً، والحديث مخرج في «الصحيحين»، وقد تقدم تخريجه برقم (٦١٣).

وعمر بن مرة لا يذكر في حديثه: عن مسروق (١). (٢).

(١) عمرو بن مرة (وثقه) ابن معين، وأبو حاتم، وابن نمير، ويعقوب بن سفيان. وقال عبدالرحمن بن مهدي: «أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو يخطيء منهم عمرو بن مرة». «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٠٢).

وقد ثبت سماع شقيق بن سلمة من عائشة، فشقيق بن سلمة سمع الحديث من أم المؤمنين عائشة مرتين، فمرة مباشرة والأخرى بواسطة مسروق عنها، ولا اختلاف بحمد الله، ومن ثم كان الترمذي دقيقاً في عبارته، حيث عبر بصيغة: (أصح) في الرواية التي أثبت فيها مسروق بن الأجدع، لأنها مخرجة في «الصحيحين» كما تقدم.

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم: «يوسف بن موسى القطان»، و«محمد بن بشار»، و«محمد بن الوليد القرشي»، و«محمد بن إسماعيل الشلمي».
- ٢ - وصل الطوسي في الإسناد رقم (٦١٣) بعدد أقل من إسناد الترمذي وهذا (علو مطلق).
- ٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٦١٤) في «محمد بن جعفر»، وفي الإسناد رقم (٦١٥) في «سفيان»، وهذا الالتقاء في الموضوعين (بدل).
- ٤ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين رقم (٦١٤) ورقم (٦١٥) مع الترمذي في إسناديه رقم (٦١٧)، ورقم (٦٧٢).
- ٥ - الإشارة ضمن أحاديث (وفي الباب) إلى رواية أبي أمامة.
- ٦ - ورود الحكم على الحديث في الإسناد رقم (٦١٤) بلفظ «حسن صحيح»، وهو في «الجامع» (٣ / ٤٩) بلفظ «حسن».

## ٣١ / ٤٥٣ - باب ما جاء في زكاة الفطر<sup>(١)</sup>

٤٤ / ٦١٦ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا عبدالرزاق<sup>(٢)</sup>، قال: أرنا، الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني عياض بن عبدالله<sup>(٣)</sup> أنه سمع أبا سعيد الخدري أنه قال: كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً<sup>(٤)</sup> من تمر، صاعاً من شعير، صاعاً من زبيب، صاعاً من أقط<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup>، فلما جاء معاوية جاءت السمراء<sup>(٧)</sup>، فرأى أن مدأ<sup>(٨)</sup> تعدل مدين<sup>(٩)</sup>.

(١) وفي (ع): كتاب صدقة الفطر، وفي (ي): باب صدقة الفطر، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في صدقة الفطر.

(٢) عبدالرزاق: بن همام الصنعاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٨٢٩).

(٣) عياض بن عبدالله: القرشي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٧٦).

(٤) تقدم تعيين الصاع في الباب رقم (٣٩)، حديث رقم (٤٧).

(٥) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٥٧).

(٦) يلاحظ أن لفظ الحديث بغير (أو)، وهو في «الجامع» و«الصحيحين» بها.

(٧) السمراء: الحنطة.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٣٩٩).

(٨) تقدم تعيين المد في الباب رقم (٣٩)، حديث رقم (٤٧).

(٩) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «محمد بن يحيى

الذهلي» فلم يرو له مسلم في صحيحه شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب صاع من زبيب - ٣ / ٣٧٢)، ومسلم

(كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - ٢ / ٦٧٨).

يقال: هذا حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم:

من كل شيء صاع إلا من البر، فإنه يجزيء نصف صاع.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك.

وأهل الكوفة يرون نصف صاع<sup>(٢)</sup>.

٤٥ / ٦١٧ - نا عبدالقدوس بن محمد المصري<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>، قال: نا

= كلاهما من طريق زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد به نحوه.

(١) وفي جميع طبقات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ - تصريح «عياض بن عبدالله» بالسمع وقد عنعن في «الجامع»، وهو مدلس.

٥ - اختلاف نص الحكم على الحديث كما تقدم.

(٣) بالميم، هكذا في الأصل (ق ٧١ / ب)، وفي مصادر الترجمة: «البصري»

بالموحدة. كما سيأتي في مصادر ترجمته.

(٤) (خ ت س ق) عبدالقدوس بن محمد بن عبدالكبير العطار، البصري.

قال أبو حاتم، وابن حجر: «صدوق».

عمرو بن عاصم الكلابي<sup>(١)</sup>، قال: نا همام<sup>(٢)</sup>، قال: حدثني رجل من أهل الكوفة يقال له بكر<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرني الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة [ابن صغير]<sup>(٤)</sup> عن أبيه قال: «قام النبي ﷺ فينا فأمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، من كل واحد، وأما عن اثنين - شك همام - وصاعاً من قمح بين اثنين عن الصغير والكبير، والحر والعبد»<sup>(٥)</sup>.

= وقال النسائي: «ثقة».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

«التقريب» (ص ٣٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٧٠).

(١) (ع) عمرو بن عاصم بن عبدالله الكلابي، القيسي، أبو عثمان البصري.

«وثقه» ابن معين - فيما نقله عنه ابن حجر - وفي رواية الدارمي عنه قال: «صدوق».

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق، في حفظه شيء». (ت ٢١٣هـ).

«التقريب» (ص ٤٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٥٨)، و«تاريخ الدارمي عن ابن

معين» (ص ١٧٨)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٤٨١).

(٢) همام: بن يحيى العَوْذِي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٤٤٩).

(٣) هو بكر بن وائل بن داود التميمي الكوفي.

كما في «المستدرک» (٣ / ٢٧٩)، و«تهذيب الكمال» (٤ / ٢٣٠).

(٤) من «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٦٥)، وفي الأصل (ق ٧١ / ب): عبدالله بن ثعلبة

عن صهيب بن سعيير. وهو خطأ.

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح لغيره».

والحديث رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب من روى نصف صاع من قمح - ٢ /

٢٧١) وسكت عنه، والدارقطني (٢ / ١٤٨)، والحاكم (٣ / ٢٧٩) وقال: رواه أكثر

يقال: هذا حديث «حسن غريب»<sup>(١)</sup>.

٤٦ / ٦١٨ - نا زياد بن أيوب أبو هاشم، قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة،  
(ق٧١ب) قال: نا أيوب<sup>(٢)</sup> / عن نافع، عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ  
صدقة رمضان على الذكر والأنثى، والحر والعبد، صاع تمر، وصاع شعير.  
فعدل الناس بَعْدُ<sup>(٣)</sup> نصف صاع بر»<sup>(٤)</sup>.

قال: وقال نافع: كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعوز من  
التمر فأعطى الشعير.

= أصحاب الزهري عنه، عن عبدالله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا أباه.  
كلهم من طريق همام بن يحيى، عن بكر به نحوه.

ورواية الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم به كـ «المصنف»  
والحديث «صححه» الألباني.

كما في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ٣٠٤).

وانظر: طرق الحديث والكلام عليه بتوسع «نصب الراية» (٢ / ٤٠٦ - ٤١٠).

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السَّخْتِيَّانِي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٣) وفي «الجامع» (٣ / ٥٢): «فعدل الناس إلى نصف صاع من بر».

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «زياد بن أيوب» فلم  
يرو له مسلم وابن ماجه شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من  
المسلمين - ٣ / ٣٧٥)، ومسلم (كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من  
التمر والشعير - ٢ / ٦٧٧).

كلاهما من طريق أيوب، عن نافع به نحوه.

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وابن عباس، وجد الحارث<sup>(١)</sup> ابن عبدالرحمن بن أبي ذباب، وثعلبة بن صُعَيْر، وعبدالله بن عمرو<sup>(٢)</sup>.

٤٧ / ٦١٩ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا بشر بن عمر، قال: نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً من تمر وصاعاً من شعير على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

يقال: حديث ابن عمر حديث «صحيح»<sup>(٤)</sup>.

رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل في الأصل (ق ٧٢ / أ) هكذا: «الحرث».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيوب بن أبي تميمة السختياني» وهذا موفقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ - ذكر أثر ابن عمر في إخراج زكاة الفطر من التمر.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة غير «محمد بن يحيى الذهلي» فلم يرو له مسلم في صحيحه شيئاً.

والحديث رواه مالك (١ / ٢٨٤).

ومن طريقه البخاري (كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين -

٣ / ٣٦٩)، ومسلم (كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - ٢ / ٦٧٧).

(٤) وفي طبقات «الجامع»: «حسن صحيح».

[و] رواه<sup>(٢)</sup> غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه «من المسلمين»<sup>(٣)</sup> .

واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين، لم يؤد عنهم صدقة الفطر.

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد.

وقال بعضهم، يؤدي عنهم وإن كانوا غير مسلمين. وهو قول الثوري، وابن المبارك، وإسحاق. رحمة الله عليهم أجمعين<sup>(٤)</sup> .

---

(١) وفي «الجامع» (٣ / ٥٢) عبارة يكمل بها المعنى وهي: «... نحو حديث أيوب، وزاد فيه: (من المسلمين)».

(٢) من «الجامع» (٣ / ٥٣)، وقد سقط في الأصل.

(٣) يشير الترمذي بقوله هذا إلى تفرد (مالك) بزيادة: «من المسلمين» في الحديث، وقد اعترض عليه النووي فقال: «ولا يصح التمثيل به، فقد وافق مالكا عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان».

«التقريب» (ص ١٠).

فأما رواية عمر بن نافع فرواها البخاري (كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر - ٣ / ٣٦٧)، وأما رواية الضحاك فرواها مسلم (كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - ٢ / ٦٧٨).

وانظر تخريج الحديث والكلام عليه بتوسع وتفصيل: «نكت ابن حجر» (٢ / ٦٩٦ - ٧٠٠)، و«فتح الباري» (٣ / ٣٦٩، ٣٧٠).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

## ٣٢ / ٤٥٤ - باب ما جاء في تعجيل الزكاة<sup>(١)</sup>

٤٨ / ٦٢٠ - نا أبو زرعة عبيدالله بن عبدالكريم، وأحمد بن سفيان أبو سنان النسوي، وعبدالله بن يونس الكِناني<sup>(٢)</sup>، وموسى بن عمر<sup>(٣)</sup>، قالوا: نا سعيد بن منصور، قال: نا إسماعيل بن زكريا<sup>(٤)</sup> الأَسدي<sup>(٥)</sup>، عن الحجاج بن دينار<sup>(٦)</sup>، عن الحكم بن عتيبه، عن حجّية بن عدي<sup>(٧)</sup>، عن

= ٤ - اختلاف نص الحكم على الحديث كما تقدم.

(١) وفي (ع): باب تقديم الزكاة قبل الحول، وفي (ي): باب تعجيل الزكاة.

(٢) لم أقف على ترجمته!!

(٣) تقدم ذكره في الباب رقم (٤٠٦)، حديث رقم (٥٥٤)، وذكرت هناك أنني لم أقف على ترجمته!

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٧٢ / أ) هكذا: «زكرياء».

(٥) (ع) إسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلُقاني - بضم المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف - أبو زياد الكوفي.

قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «يخطيء قليلاً».

(ت ١٩٤هـ) وقيل قبلها.

«التقريب» (ص ١٠٧)، و«الكاشف» (١ / ١٢٣).

(٦) (٤) حجاج بن دينار الواسطي.

قال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «لا بأس به». من السابعة.

«التقريب» (ص ١٥٣)، و«الكاشف» (١ / ٢٠٦).

(٧) (ت) حُجّية - بوزن عليّة - ابن عدي، الكندي قال ابن سعد: «كان معروفاً، وليس بذلك».

وقال أبو حاتم: «شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول».

علي: «أن العباس بن عبدالمطلب سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحل؟ فرخص له في ذلك»<sup>(١)</sup>.

= «وثقه» العجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق، يخطيء».

«التقريب» (ص ١٥٤)، وطبقات ابن سعد (٦ / ٢٢٥)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٣١٤)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ١١٠)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ١٩٢).

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن لغيره» رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب في تعجيل الزكاة - ٢ / ٢٧٥)، وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب تعجيل الزكاة قبل محلها - ١ / ٥٧٢)، و«الدارقطني» (٢ / ١٢٣)، و«البيهقي» (٤ / ١١١).  
كلهم من طريق سعيد بن منصور به نحوه.

ويعضد الحديث ما رواه البيهقي (٤ / ١١١) من طريق أبي البخري، عن علي: أن النبي ﷺ: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين».

قال البيهقي: وفي هذا إرسال بين أبي البخري وعلي رضي الله عنه.  
وقال ابن حجر: «رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً».

«التلخيص الحبير» (٢ / ١٦٢، ١٦٣).

ومن شواهد ما رواه الدارقطني من طريق عبيدالله بن عمر عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة، فرجع وهو يشكو العباس، فقال: إنه منعني صدقته، فقال رسول الله ﷺ: يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام كذا».

وفي إسناده مندل بن علي وهو «ضعيف».

وانظر لبقية الشواهد: «سنن الدارقطني» (٢ / ١٢٣ - ١٢٥)، و«سنن الكبرى»، للبيهقي (١١١، ١١٢)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ١٦٢، ١٦٣).

قال ابن حجر: «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق».

٤٩ / ٦٢١ - ونا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: نا عمرو بن محمد الناقد، قال: نا إسحاق بن منصور السلولي<sup>(١)</sup>، قال: نا [إسرائيل]<sup>(٢)</sup>، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن [جُحَل]<sup>(٣)</sup> عن حُجر [العدوي]<sup>(٤)</sup>، عن علي قال قال رسول الله ﷺ: «إنا أخذنا صدقة مال العباس عام الأول<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ولا أعرف حديث تعجيل الزكاة إلا من حديث إسرائيل إلا من هذا

= «فتح الباري».

وقد «حسن» الألباني الحديث.

كما في «صحيح سنن الترمذي» (١ / ٢٠٧).

(١) إسحاق بن منصور السلولي: «صدوق، تكلم فيه للتشيع».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٣٥)، حديث رقم (١٨٤).

(٢) من «الجامع» (٣ / ٥٤)، وفي الأصل (ق٧٢ / أ): شريك.

(٣) جحل: بفتح الجيم، وسكون المهملة.

«التقريب» (ص ١٧٤).

(٤) (ت) حجر - بضم المهملة، وسكون الجيم - العدوي.

قال الذهبي: «لا يعرف».

وقال ابن حجر: «قيل هو حجية بن عدي، وإلا فمجهول. من الثالثة».

«التقريب» (ص ١٥٤)، و «ميزان الاعتدال» (١ / ٤٦٦).

(٥) وتام العبارة في «الجامع» (٣ / ٥٤) بلفظ: «عام الأول للعام».

(٦) إسناده الطوسي «ضعيف»، لجهالة «حجر العدوي».

والحديث «حسن» كما تقدم.

رواه الدارقطني (٢ / ١٢٤).

من طريق إسحاق بن منصور، ثنا إسرائيل، عن حجاج بن دينار به نحوه.

الوجه .

وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج، عندي أصح من حديث  
إسرائيل، عن الحجاج بن دينار.

وقد رُوي هذا الحديث عن الحكم [بن] <sup>(١)</sup> عتبة، عن النبي ﷺ  
مرسلاً.

وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها. فرأى طائفة من  
أهل العلم أن لا يعجلها. وبه يقول سفيان.

وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزاء عنه.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق <sup>(٢)</sup>.

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٥٤)، وفي الأصل (ق ٧٢ / أ): «عن». وهو خطأ.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن خمسة من شيوخه وهم: «أبو زرعة الرازي»، و «أحمد  
ابن سفيان النسوي»، و «عبدالله بن يونس الكناني»، و «موسى بن عمر»، و «عثمان  
ابن سعيد الدارمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٦٢٠) في سعيد بن منصور، والتقى  
معه في الإسناد رقم (٦٢١) في إسحاق بن منصور وهذا في الموضعين (بدل).

٣ - ذكر نسب «إسماعيل بن زكريا».

٤ - زيادة ذكر «شريك» في الإسناد رقم (٦٢١) إن لم يكن حدث تحريف في الاسم.

٥ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، رقم (٦٢١) عند الطوسي، ورقم (٦٧٩) عند  
الترمذي، وهذا (مساواة).

٣٣ / ٤٥٥ - باب ما جاء في النهي عن المسألة<sup>(١)</sup>

٥٠ / ٦٢٢ - نا الحسن بن عرفة العبدي<sup>(٢)</sup> ، قال: نا يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين فما كنت سنوات أعقلَ منهن ولا أحبَّ إليَّ أن أعِيَ ما يقولُ منهن، فسمعتُهُ يقول ﷺ، وقال بأصبعه يعطفها قليلاً هكذا قريب بين يدي الساعة: «تقاتلون»<sup>(٣)</sup> قوماً ينتعلون الشَّعْرَ، وتقاتلون»<sup>(٤)</sup> قوماً حَمَرُ الوجوه، صِغَارُ الأعين كأن وجوههم مجان المطرقة»<sup>(٥)</sup> ، والذي نفس محمد بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيذهب إلى الجبل، فيحتطب منه، فيجيء به يحمله على ظهره، فَيَبِيغَهُ حتى يستغني، خيرٌ له من أن يأتي رجلاً فيسأله فيمنعه، ذلك أن اليدَ العليا خير من اليدِ السفلي وابدأ بمن (ق٧٢/١) تعول، وُخْلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»<sup>(٦)</sup> .

(١) وفي (ي): باب النهي عن المسألة.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٣) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق٧٢ / أ): «يقاتلون».

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق٧٢ / أ): «يقاتلون».

(٥) المَجَان: بفتح الميم هي: التروس، والمطرقة: التي ركب بعضها فوق بعض.

«النهاية» (٤ / ٣٠٠، ٣ / ١٢٢).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، ولم أقف على الحديث بهذا السياق كاملاً من هذا الوجه

كما رواه الطوسي، وإنما وقفت عليه مفرقاً.

فيذكر ملازمة أبي هريرة، وقوله ﷺ: «تقاتلون قوماً...» .

رواه البخاري (كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - ٦ / ٦٠٤) من طريق

سفيان بن عيينة.

ومسلم (كتاب الفتن - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن

(وفي الباب) عن حكيم بن حزام، وأبي سعيد الخدري، والزيبر ابن العوام، وعطية السعدي، وعبدالله بن مسعود، ومسعود بن عمرو، وابن عباس، وثوبان، وزياد بن الحارث الصدائي<sup>(١)</sup>، وأنس، وحبشي<sup>(٢)</sup> ابن جنادة، وقبيصة بن مخارق<sup>(٣)</sup>، وسمرة، وابن عمر.

= يكون مكان الميت - ٤ / ٢٢٣٤) من طريق وكيع أبي أسامة.  
ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم به نحوه، ولا يوجد في مسلم قصة صحبة أبي هريرة.

ومن قوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده» إلى قوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول». رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب الاستعفاف عن المسألة - ٣ / ٣٣٥) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به نحوه، من ذكر اليد العليا... إلخ.

ومسلم (كتاب الزكاة - باب كراهة المسألة للناس - ٢ / ٧٢٠).  
من طريق بيان بن أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم به قريباً من لفظ «المصنف». وقوله ﷺ: «... وخولف فم الصائم» إلخ هذا طرف من حديث أبي هريرة الطويل مرفوعاً: «وكل عمل ابن آدم له إلا الصوم... الحديث».

رواه البخاري (كتاب الصوم - باب هل يقول إني صائم إذا شتم - ٤ / ١١٨)، ومسلم (كتاب الصيام - باب فضل الصيام - ٢ / ٨٠٧) كلاهما من طريق عطاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

(١) الصَّدَائِي: بضم الصاد، وفتح الدال المهملتين، وفي آخرها الياء آخر الحروف، هذه النسبة إلى صداء، وهي قبيلة من اليمن.  
السمعاني: «الأنساب» (٨ / ٢٨٢).

(٢) حُبْشِي: بضم، ثم موحدة ساكنة، ثم معجمة، بعدها ياء ثقيلة.  
ابن حجر: «التقريب» (ص ١٥٠).

(٣) قَبِيصَة: بفتح أوله، وكسر الموحدة، و (المُخَارِق): بضم الميم، وتخفيف المعجمة.

وحدیث أبی هريرة حدیث «حسن غریب»<sup>(١)</sup> ، ویستغرب من حدیث بیان<sup>(٢)</sup> ، عن قیس<sup>(٣)</sup> .

٥١ / ٦٢٣ - نا أبو بكر بندار محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن ابن مهدي، قال: نا سفيان<sup>(٤)</sup>، [عن]<sup>(٥)</sup> عبدالملك [بن]<sup>(٦)</sup> عمير، عن زيد ابن عقبة، عن سمرّة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ: «المسألة كدُّ يكدُّ بها الرجل وجهه»<sup>(٧)</sup> فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل

= «التقريب» (ص ٤٥٣).

- (١) وفي (س)، (م / ع)، (م / ت)، (ق): حسن صحيح غريب.
- (٢) بيان هو: ابن بشر. كما تقدم في «الجامع» (٣ / ٥٥) والحدیث من طريقه رواه مسلم كما تقدم.
- (٣) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحدیث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «قيس بن أبي حازم» وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).
- ٤ - روى الطوسي الحدیث بزيادات، وهي ملازمة أبی هريرة للنبي ﷺ ثلاث سنين، وذكر قتال قوم كان وجوههم المجان المطرقة، وذكر خلوف فم الصائم.
- ٥ - اختلاف نص الحكم على الحدیث عما هو موجود في بعض طبعات «الجامع».

(٤) لم أستطع تعيينه!!

(٥) من «الجامع» (٣ / ٥٦)، وقد سقطا من الأصل (ق ٧٢ / أ).

(٦) من «الجامع» (٣ / ٥٦)، وقد سقطا من الأصل (ق ٧٢ / أ).

(٧) الكد: الإتعاب، وأراد بالوجه: ماءه ورونقه.

«النهاية» (٤ / ١٥٥).

الرجلُ ذا سلطان، أو في شيء، أو أمر لا يجد منه بدأ»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>.  
آخر كتاب الزكاة.

\*\*\*\*\*

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة عبدالملك بن عمير الفزاري وهو مدلس، من الثالثة.

كما في «طبقات المدلسين» (ص ٦٥ / دار الصحوة)، والحديث «صحيح». رواه أحمد (٥ / ١٠)، وأبو داود (كتاب الزكاة - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة - ٢ / ٢٩٠) وسكت عنه، من طريق شعبة، والنسائي (كتاب الزكاة - باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه - ٥ / ١٠) من طريق سفيان. كلاهما عن عبدالملك بن عمير، عن زيد بن عقبة به نحوه. ولفظ أبي داود: «كدح»، والبيهقي (٤ / ١٩٧) من طريق أبي داود. وقد تابع معبد بن خالد الجدلي - وهو ثقة - عن عبدالملك بن عمير، وذلك فيما رواه الطبراني في «الكبير» (٧ / ٢١٨).

وللحديث شواهد تقويه خرجتها في الباب رقم (٤٤١)، ضمن تخريج حديث رقم (٥٩٥).

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان» وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في إسنادي الطوسي والترمذي، وهذا (مساواة).

## أول كتاب الصيام<sup>(١)</sup>

١ / ٤٥٦ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان<sup>(٢)</sup>

١ / ٦٢٤ - نا أحمد بن المقدم العجلي<sup>(٣)</sup>، قال: نا المعتمر ابن سليمان، قال: نا أيوب<sup>(٤)</sup>، عن أبي قلابة<sup>(٥)</sup>، عن أبي هريرة قال: حضر رمضان فقال رسول الله ﷺ يبشر أصحابه: «قد جاءكم رمضان شهر مبارك، افترض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم»<sup>(٦)</sup>.

(١) وفي (ح)، (ص): كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، وفي بقية طبعات الجامع: أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ.

(٢) وفي (ع): فضل شهر رمضان.

(٣) أحمد بن المقدم العجلي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٤) أبواب: بن أبي تيممة السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٥) أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٥٤٤).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير العجلي فلم يرو له مسلم وأبو داود شيئاً.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب فضل شهر رمضان - ٢ / ٧٥٨).

من طريق أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به نحوه مختصراً بذكر فتح أبواب الجنة والنار، وتصفيد الشياطين.

(وفي الباب) عن عبدالرحمن بن عوف، وابن مسعود، وسلمان<sup>(١)</sup>.

٢ / ٦٢٥ - نا أبو الأشعث البصري<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا عمر بن علي<sup>(٣)</sup>، قال: نا محمد بن عمرو<sup>(٤)</sup>، عن أبي سلمة<sup>(٥)</sup>، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٦)</sup>.

---

= ورواه النسائي (كتاب الصيام - باب فضل شهر رمضان - ٤ / ١٢٩).  
من طريق عبدالوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة به نحوه قريباً من لفظ الطوسي.  
(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي هريرة، وهذا (موافقة عالية).

٣ - زيادتان في متن الحديث: بذكر فرضية صيامه، وذكر ليلة القدر فيه.

(٢) أبو الأشعث البصري: هو أحمد بن المقدم العجلي. الذي تقدم ذكره.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٢٠ / ترجمة عمر بن علي).

(٣) عمر بن علي: بن مقدم المقدمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٢٠).

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.

«صدوق، له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم (١٩).

(٥) أبو سلمة: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦١٠).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة «عمر بن علي المقدمي» وهو مدلس، من الطبقة

الرابعة كما في «طبقات المدلسين» (ص ٧٨ / دار الصحوة).

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية - ٤

وروي عن [أبي] <sup>(١)</sup> بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل حديث أيوب، عن أبي قلابة <sup>(٢)</sup>. وهو حديث غريب.

لا يعرف [من] <sup>(٣)</sup> رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر.

وسئل محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: نا الحسن ابن الربيع، قال: نا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله: قال: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان...». فذكر الحديث.

قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش <sup>(٤)</sup>.

---

= ( / ١١٥)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح - ١ / ٥٢٤).

كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن به نحوه. (١) وفي الأصل: عن أبو بكر.

(٢) من «الجامع» (٣ / ٥٨)، وفي الأصل (ق ٧٢ / ب): «أبو قلابة».

(٣) من «الجامع» (٣ / ٥٩) وفي الأصل (ق ٧٢ / ب): «مثل».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي الأشعث أحمد بن المقدم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو بن علقمة»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

## ٢ / ٤٥٧ - باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم<sup>(١)</sup>

٣ / ٦٢٦ - قال وفيما كتب إلى أبو الحسن أحمد بن سيار، أن صدقة ابن الفضل حدثهم، قال: نا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو<sup>(٢)</sup>، عن أبي سلمة<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تتقدموا هذا الشهر بيوم أو بيومين، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم<sup>(٤)</sup> عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا»<sup>(٥)</sup>.

(وفي الباب) عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح». والعمل على هذا عند أهل

- 
- (١) وفي (ع): باب لا يقدم الشهر بيوم ولا يومين.  
وفي (ي): باب لا تتقدموا الشهر بصوم، وفي (م / ع)، (ت)، (ج)، (ص): باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم.  
(٢) محمد بن عمرو: بن علقمة. «صدوق له أوهام».  
(٣) أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف.  
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦١٠).  
(٤) غم: أي إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه، من غممت الشيء إذا غطيته.  
«النهاية» (٣ / ٣٨٨).  
(٥) إسناده الطوسي «حسن».  
والحديث رواه:  
البخاري (كتاب الصوم - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ويومين - ٤ / ١٢٧)،  
ومسلم (كتاب الصيام - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين - ٢ / ٧٦٢).  
كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به نحوه.  
(٦) من «الجامع» (٣ / ٦٠)، وقد سقطت من الأصل.

كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان.  
وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صومه ذلك، فلا بأس به عندهم<sup>(١)</sup>.

٤ / ٦٢٧ - نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري، قال: نا بشر  
ابن بكر<sup>(٢)</sup>، قال: نا الأوزاعي، قال: نا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو  
سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان  
إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيار» كتابة.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو»، وهذا (بدل).

(٢) بشر بن بكر: التنيسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٩٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان - ٤ / ٢٥٠)، ومسلم

(كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح - ١ / ٥٢٣).

كلاهما من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به نحوه.

(تنبيه)

كان الأولى بالمصنف أن يذكر هذا الحديث ضمن أحاديث (باب ما جاء في فضل

رمضان) كما ذكره الترمذي، ولعله ذكره لذكر يحيى بن أبي كثير.

(٤) فوائد الاستخراج:

٥ / ٦٢٨ - حدثني يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا عبدالوهاب - يعني ابن عبدالمجيد<sup>(١)</sup> - قال: نا أيوب<sup>(٢)</sup>، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «نهى أن يتعجل قبل رمضان بصوم أو يومين»<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

٦ / ٦٢٩ - ونا الحسن بن عرفة<sup>(٥)</sup>، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن

---

= ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عبدالعزيز الجروي». ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «يحيى بن أبي كثير»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث.

(١) عبدالوهاب بن عبدالمجيد: الثقيفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٣).

(٢) أيوب: بن أبي تميم السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٧٠).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير المقومي فلم يرو له

البخاري ومسلم والترمذي فيها شيئاً.

وقد تقدم تخريج الحديث برقم (٦٢٦).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «يحيى بن أبي كثير»، وهذا (موافقة

عالية).

٣ - ورود الحديث بلفظ مغاير للفظ الترمذي.

(٥) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان [يصوم]<sup>(١)</sup> صياماً فليصمه».

وروى وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله، بيوم أو يومين، إلا أن يكون [رجل]<sup>(٢)</sup> كان يصوم صوماً فليصمه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا حديث «حسن صحيح» على ما يقال<sup>(٤)</sup>.

٣ / ٤٥٨ - باب ما جاء في كراهية [صوم]<sup>(٥)</sup> يوم الشك<sup>(٦)</sup>

٧ / ٦٣٠ - نا عثمان بن سعيد الدرامي، قال: نا محمد بن عبدالله ابن

عمار / الهمداني، قال: نا أبو خالد الأحمر<sup>(٧)</sup>، عن عمرو ابن (ق٧٢ب)

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٦٠)، وفي الأصل (ق٧٢ب): «يصومه».

(٢) من «الجامع» (٣ / ٦٠)، وفي الأصل (ق٧٢ب): «رجلاً».

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

وقد تقدم تخريجه برقم (٦٢٦).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «يحيى بن أبي كثير»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تمييز أبي سلمة.

(٥) من «الجامع» (٣ / ٦١)، وقد سقطت من الأصل.

(٦) وفي (ي): باب كراهية صوم يوم الشك.

(٧) أبو خالد الأحمر: سلميان بن حيان.

قيس<sup>(١)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup> عن صلة<sup>(٣)</sup> قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه<sup>(٤)</sup>، فأتي بشاة، فتنحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

= «صدوق، يخطيء».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٤).

(١) عمرو بن قيس: الملائني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٧).

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٣) صلة: بكسر أوله، وفتح اللام الخفيفة - ابن زفر - بضم الزاي، وفتح الفاء

- «التقريب» (ص ٢٧٨).

وانظر: «الجامع» (٣ / ٦١).

(٤) أي في أنه من رمضان أو من شعبان؟

السندي: حاشيته على النسائي (٣ / ١٥٣).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، من الثالثة. كما

في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٧ / الصحوة)، ولاختلاطه كما في «الكواكب

النيرات» (ص ٣٤١).

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصوم - باب كراهية صوم يوم الشك - ٢ / ٧٤٩) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الصيام - باب صيام يوم الشك - ٤ / ١٥٣)، وابن ماجه (كتاب

الصيام - باب ما جاء في صيام يوم الشك - ١ / ٥٢٧)، والحاكم (١ / ٤٢٤) و

قال: «صحيح على شرط الشيخين». قال الألباني: «عمرو بن قيس لم يحتج به

البخاري».

كلهم من طريق أبي خالد الأحمر به نحوه.

ورواه البخاري (كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأنس.

ويقال: حديث عمار حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول الثوري، ومالك بن أنس، وعبدالله ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

ورأى أكثرهم: إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه<sup>(١)</sup>.

٤ / ٤٥٩ - باب ما جاء أن الصوم برؤية الهلال والإفطار به<sup>(٢)</sup>

٨ / ٦٣١ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة<sup>(٣)</sup>، قال:

---

= رأيتموه فأفطروا - ٤ / ١١٩) تعليقا بصيغة الجزم.

وللحديث طريق آخر عن عمار يتقوى به الحديث رواه: ابن أبي شيبة (٢ / ١٧٠،

١٧١) من طريق منصور، عن ربعي، أن عمار بن ياسر الحديث به نحوه.

قال الألباني: «هذا سند صحيح على شرط الشيخين».

وانظر تخريج الحديث بتوسع في «إرواء الغليل» (٤ / ١٢٥ - ١٢٧).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عثمان بن سعيد الدرامي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي خالد الأحمر»، وهذا (بدل).

٣ - تصريح «صلة بن زفر» باليوم الذي كانوا فيه عند عمار.

(٢) وفي طبقات «الجامع»: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له.

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

حدثني محمد بن عمرو<sup>(١)</sup>، عن أبي سلمة<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة قال قال رسول  
الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بيوم أو بيومين، صوموا لرؤيته وأفطروا  
[لرؤيته]<sup>(٣)</sup>، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً ثم افطروا»<sup>(٤)</sup>.

هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن أبي بكرة، وابن عمر، وابن عباس<sup>(٥)</sup>.

وحديث ابن عباس حديث «حسن»<sup>(٦)</sup>.

رواه سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

٩ / ٦٣٢ - نا بذلك محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة،

---

= انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(١) محمد بن عمرو: بن علقمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٥٢).

(٢) أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦١٠).

(٣) من «الجامع» (٣ / ٦٣)، وفي الأصل (ق ٧٣ / أ): «إلى».

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح»، وقد تقدم تخريجه برقم (٦٢٤).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٦) وفي طبقات «الجامع»: «حسن صحيح».

قال: نا زائدة<sup>(١)</sup> قال: نا سماك بن حرب<sup>(٢)</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أبصرت الهلال الليلة. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله؟». قال: نعم. قال: «قم يا فلان<sup>(٣)</sup>، فأذن بالناس فليصوموا غداً»<sup>(٤)</sup>.

(١) زائدة: بن قدامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٧٤).

(٢) سماك بن حرب: «صدوق»، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١)، حديث رقم (١).

(٣) هكذا في الأصل (ق٧٣ / أ)، وفي «الجامع» (٣ / ٦٥): «يا بلال».

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف يسير»، للكلام في «سماك»، والحديث في إسهاد رجل لإثبات رؤية هلال رمضان «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصوم - باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان - ٢ / ٧٥٤) وقال: رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلًا، والنسائي (كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان - ٤ / ١٣١)، وابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال - ١ / ٥٢٩) وقال: رواه أحمد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس.

وابن خزيمة (٣ / ٢٠٨) وابن حبان (٥ / ١٨٧) كلهم من طريق زائد، عن سماك ابن حرب نحوه.

ورواه أبو داود، والنسائي من طريق سفيان، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا.

ورواية ابن خزيمة عن محمد بن عثمان العجلي به مثله.

قال ابن حبان عقب روايته الحديث: (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب، وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم).

وقال ابن حجر: «رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله» «بلوغ المرام» (ص ١٤٤).

٥ / ٤٦٠ - باب ما جاء في أن الشهر يكون تسعاً وعشرين<sup>(١)</sup>

١٠ / ٦٣٣ - نا علي بن مسلم<sup>(٢)</sup>، قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: نا عيسى بن دينار<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن الحارث ابن

= وقال في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٨٧): «قال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة».

قلت: ولم يفرد سماك بهذا الأصل.

وللحديث شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى للناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فصامه وأمر الناس بصيامه».

رواه أبو داود (كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان - ٢ / ٧٥٦)، والبيهقي (٤ / ٢١٢) وغيرهما.

من طريق عبدالله بن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد «حسن».

فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سماك بن حرب»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ - زيادة لفظة: «عبده ورسوله» في المتن.

(١) وفي (ي): باب أن الشهر يكون تسعاً وعشرين.

(٢) علي بن مسلم: الطوسي. تقدم مراراً.

(٣) عيسى بن دينار: الخزاعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٧٨).

(٤) أبوه: دينار أبو عبدالله القراظ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٢٨ / ترجمة عمرو بن الحارث).

المصطلق، عن ابن مسعود قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين، أكثر مما صمنا معه ثلاثين»<sup>(١)</sup>.

(وفي الباب) عن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأم سلمة، وأبي بكر، أن النبي ﷺ قال: «الشهر يكون تسعاً وعشرين»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

١١ / ٦٣٤ - نا أحمد بن المقدم العجلي<sup>(٤)</sup>، قال: نا يزيد بن زريع، عن حميد<sup>(٥)</sup>، عن أنس: «أن النبي ﷺ آلى<sup>(٦)</sup> من نسائه شهراً، فقعد على

(١) إسناده الطوسي «صحيح».

والحديث رواه أحمد (٥ / ٢٩٢ / المعارف)، وأبو داود (كتاب الصوم - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين - ٢ / ٧٤٢) وسكت عنه.

كلاهما من طريق عيسى بن دينار، عن أبيه به نحوه.

(٢) فمن روى عن النبي ﷺ ممن ذكر من الصحابة: عبدالله بن عمر، وحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ إذا رأيت الهلال فصوموا... إلخ - ٤ / ١١٩).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم الطوسي».

٢ - تمييز «عمر بن الحارث».

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٤) أحمد بن المقدم العجلي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٥) حميد: بن أبي حميد الطويل.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٥٥).

(٦) من «الجامع» (٣ / ٦٣)، وقد كتبت في الأصل (ق ٧٣ / أ) هكذا: «آلى».

وآلى إيلاء مثل آتى إيتاء، أي حلف لا يدخل على نسائه. قال السندي: «وهذا ليس

مشربة<sup>(١)</sup> له تسعة وعشرين يوماً. قالوا يا رسول الله آليت شهراً؟ قال: الشهر تسع وعشرون<sup>(٢)</sup>.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»<sup>(٣)</sup>.

= في باب الإيلاء المؤدي إلى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه، ولكنه إيلاء لغة.

«حاشية السندي على سنن النسائي» (٦ / ١٦٦).

«المصباح المنير» (١ / ٢٠)، و«النهاية» (١ / ٦٢)، و«القاموس الفقهي» (ص ٢٣).

(١) المشربة: بالضم والفتح: الغرفة.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٤٥٥).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لعننة «حميد» وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «مراتب أهل التقديس» (ص ٦٠ / الصحوة). وسيأتي تصريحه بالسماع.

والحديث رواه البخاري (كتاب الطلاق - باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم - ٩ / ٤٢٥)، والنسائي (كتاب الطلاق - باب الإيلاء - ٦ / ١٦٦)، وأبو يعلى (٦ / ٣٨٥).

كلهم من طريق حميد، عن أنس به نحوه. وقد صرح حميد بسماعه للحديث من أنس في سند البخاري.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «حميد بن أبي حميد الطويل»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

## ٦ / ٤٦١ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة<sup>(١)</sup>

١٢ / ٦٣٥ - نا أبو العالية إسماعيل بن الهيثم البصري<sup>(٢)</sup>، قال: نا أبو قتيبة<sup>(٣)</sup>، عن حازم بن إبراهيم البجلي<sup>(٤)</sup>، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «تمارى الناس في هلال رمضان، فقال بعضهم: غداً، فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فزعم أنه قد رآه، فقال له النبي ﷺ: تشهد أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً<sup>(٥)</sup> فنادى في الناس: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، ثم صوموا، ولا تصوموا قبله يوماً<sup>(٦)</sup>».

(١) وفي (ي): باب الصوم بالشهادة.

(٢) إسماعيل ابن الهيثم: لم أقف على ترجمته!!

وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك الباب في رقم (١١٤)، حديث رقم (١٥١).

(٣) أبو قتيبة: سلم - بفتح أوله وسكون اللام - ابن قتيبة الباهلي. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٥)، حديث رقم (٤١).

(٤) حازم بن إبراهيم البجلي.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».

وقال ابن حجر: «كان ثقة، كثير العبادة».

«ثقات ابن حبان» (٦ / ٢٤٤)، و«الكامل» (٢ / ٨٥٠)، و«لسان الميزان» (٢ /

١٦١).

(٥) هكذا في الأصل (ق٧٣ / أ).

(٦) إسناد الطوسي فيه «أبو العالية إسماعيل بن الهيثم» لم أقف عليه كما تقدم، والإسناد

بغيره «حسن».

وقد تقدم تخريج الحديث والكلام عليه برقم (٦٣٠).

حديث ابن عباس فيه اختلاف.

رواه سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ  
مرسلاً.

وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ  
مرسلاً.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم.

قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام.

وبه يقول ابن المبارك / والشافعي، وأحمد. (ق/٧٣)

وقال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين.

ولم يختلف أهل العلم في الإفطار، أنه لا يقبل فيه إلا بشهادة  
رجلين<sup>(١)</sup>.

---

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي العالية إسماعيل بن الهيثم».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «سماك بن حرب» وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- ٤ - ذكر تماري الناس في هلال رمضان.

٧ / ٤٦٢ - باب شهر عيد لا ينقصان<sup>(١)</sup>

١٣ / ٦٣٦ - نا محمد بن زياد بن عبيدالله البصري<sup>(٢)</sup>، قال: نا معتمر<sup>(٣)</sup>، عن خالد الحذاء، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: قال نبي الله ﷺ: «شهران لا ينقصان، شهر عيد: ذو الحجة، ورمضان»<sup>(٤)</sup>.

١٤ / ٦٣٧ - ونا أحمد بن المقدم<sup>(٥)</sup>، قال: نا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء بمثل إسناده<sup>(٦)</sup>.

---

(١) وكذا في (ي)، وفي (ع): باب ما جاء في شهر عيد لا ينقصان، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء شهر عيد لا ينقصان.

(٢) محمد بن زياد البصري. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٥).

(٣) معتمر: بن سليمان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٥١).

(٤) إسناده الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب شهر عيد لا ينقصان - ٤ / ١٢٤) من طريق معتمر بن سليمان.

ومسلم (كتاب الصوم - باب معنى قوله ﷺ شهر عيد لا ينقصان - ٢ / ٧٦٦) من طريق إسحاق بن سويد.

كلاهما عن خالد الحذاء به نحوه.

(٥) أحمد بن المقدم: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٦) إسناده الطوسي «حسن» رجاله رجال البخاري والحديث من هذا الوجه رواه مسلم (كتاب الصيام - باب بيان معنى قوله ﷺ «شهران لا ينقصان» - ٢ / ٦).

وحدِيث أَبِي بَكْرَةَ حَدِيث «حَسَن» .

وقد روي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن النبي ﷺ  
مرسلاً.

وقال أحمد: معنى هذا الحديث «شهرًا عيد لا ينقصان» يقول: لا  
ينقصان معاً في سنة واحدة: شهر رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدهما تم  
الآخر.

وقال إسحاق: معنى «لا ينقصان» يقول: وإن [كان] <sup>(١)</sup> تسعاً وعشرين  
فهو تمام غير نقصان.

وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران جميعاً في سنة واحدة <sup>(٢)</sup>.

٨ / ٤٦٣ - باب ما جاء فيما يستحب عليه الإفطار <sup>(٣)</sup>

١٥ / ٦٣٨ - نا إسحاق بن زياد العطار الأيلي <sup>(٤)</sup>، ومحمد بن إسحاق

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٦٧)، وفي الأصل (ق ٧٣ / ب): «كانت».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن زياد البصري»، و«أحمد ابن  
المقدام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في التابعي: «خالد الحذاء»، وهذا  
(موافقة عالية).

٣ - تساوى الإسنادان وهذا (مساواة).

(٣) وفي (ع)، (ي): باب ما يستحب عليه الإفطار.

وفي بقية الطبقات: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار.

(٤) لم أقف على ترجمته!!

الصفاني، قالوا: نا سعيد بن عامر<sup>(١)</sup>، عن شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد تمرأ فليفطر عليه، ومن لم يجد فليفطر على الماء فإن طهور»<sup>(٢)</sup>.

(وفي الباب) عن سلمان بن عامر.

وحديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد ابن عامر.

وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبدالعزيز ابن

---

(١) سعيد بن عامر: الضبعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٥١١)، و«المعجم الصغير» (٢ / ٩٤).

(٢) إسناد الطوسي فيه «إسحاق بن زياد العطار» لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم.

والحديث «ضعيف»، لمخالفة سعيد بن عامر الثقات في رواية الحديث من هذا الوجه، وسعيد بن عامر وإن كان ثقة، كما في «التقريب» (ص ٢٣٧) إلا أن أبا حاتم قال فيه: «... كان في حديثه بعض الغلط» كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٩) والحديث رواه:

الطبراني في «الصغير» (٢ / ٩٤) وقال: لم يروه عن شعبة إلا سعيد بن عامر. والحاكم (١ / ٤٣١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبان» (٢ / ٢٣١، ٢٣٢). كلهم من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا سعيد بن عامر به نحوه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ورد عليه الألباني فقال: «وكيف يكون على شرط البخاري وقد أعله بمخالفة سعيد ابن عامر للثقات كما سبق. ثم إن محمد بن إسحاق الصاغاني لم يخرج له البخاري إطلاقاً فهو على شرط مسلم وحده». «إرواء الغليل» (٤ / ٤٩).

صهيب، عن أنس.

وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان<sup>(١)</sup> بن عامر، عن النبي ﷺ.

وهذا أصح من حديث سعيد بن عامر.

وهكذا روى<sup>(٢)</sup> شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان ابن عامر.

ولم يذكر فيه شعبة، عن الرباب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هكذا في الأصل (ق ٧٣ / ب)، وفي «الجامع» (٣ / ٦٩): «عن الرباب، عن سلمان».

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٧٣ / ب) هكذا: «روا».

(٣) قال الألباني: «والصواب اثباتها فيه...».

«إرواء الغليل» (٤ / ٥٠).

والحديث بإثباتها رواه:

أحمد (٤ / ١٧، ١٨)، وأبو داود (كتاب الصوم - باب ما يفطر عليه - ٢ / ٧٦٤)، وابن حبان (٥ / ٢١٠)، والطبراني (٦ / ٣٣٣)، والحاكم (١ / ٤٣١).

كلهم من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان به. والحديث صححه من هذا الوجه ابن خزيمة، وابن حبان، وأبو حاتم. كما في «بلوغ المرام» (ص ١٤٩)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ١٩٨).

وضعه الألباني لأن الرباب لا تعرف إلا برواية حفصة عنها، وقد فصل الشيخ حفظه الله الكلام عن الحديث وطرقه وألفاظه، ثم ختم ذلك كله بقوله: «وخلاصة القول: أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله ﷺ، وأما حديثه وحديث سلمان بن عامر من قوله ﷺ وأمره فلم يثبت عندي والله أعلم».

«إرواء الغليل» (٤ / ٥١).

والصحيح ما روى سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد: عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر.

وابن عون يقول: عن أم الرائح بنت صليح، عن سلمان بن عامر.

والرباب هي أم الرائح<sup>(١)</sup>.

١٦ / ٦٣٩ - نا [أبو]<sup>(٢)</sup> يعقوب إسحاق بن الضيف بن إبراهيم الباهلي<sup>(٣)</sup> بسر من رأى<sup>(٤)</sup>، قال: نا عبدالرزاق، قال: نا جعفر ابن

#### (١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن زياد العطار»، و«محمد ابن إسحاق الصاغاني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سعيد بن عامر» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) من مصادر الترجمة كما سيأتي، وفي الأصل (ق ٧٣ / أ): «يعقوب إسحاق».

(٣) (د) إسحاق بن الضيف - بضاد معجمة وقيل ابن إبراهيم بن الضيف الباهلي، أبو يعقوب العسكري، بصري نزل مصر.

قال أبو زرعة، وابن حجر: «صدوق يخطيء».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

«التقريب» (ص ١٠١)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٢٣٨)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ١٢٠).

(٤) سر من رأى: خففها الناس فقالوا (سامراء)، هي بلد على نهر دجلة، وتقع في

شمال بغداد. «معجم البلدان» (٣ / ١٧٣)، و«بلدان الخلافة» (ص ٧٦)، و«أطلس

العالم» (ص ٢٦).

سليمان<sup>(١)</sup>، عن ثابت<sup>(٢)</sup>، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يستحب إذا أفطر أن يفطر على لبن، فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد حسا<sup>(٣)</sup> حسوات من ماء»<sup>(٤)</sup>.

(١) (بخ م ٤) جعفر بن سليمان الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو سليمان البصري.

«وثقه» ابن معين، وابن سعد، وعلي بن المدني، والذهبي.  
وقال ابن حجر: «صدوق زاهد، لكنه يتشيع».

قلت: لكن قول الدوري فيه يدل على رافضيته، حيث قال: كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه، وإذا ذكر علياً قعد يبكي.

وكذلك بغضه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتصريحه بذلك لجريير بن يزيد ابن هارون لما سأله عن ذلك. وقد صرح بذلك جريير المذكور فقال: «هو رافضي». (ت ١٧٨هـ).

«التقريب» (ص ١٤٠)، و«تاريخ ابن معين» (٤ / ١٣٠)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٨٨)، و«الكاشف» (١ / ١٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٩٥ - ٩٧).

(٢) ثابت: بن أسلم البناني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٣٤٣).

(٣) السحوة: بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. والحسوة بالفتح: المرة.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٨٧).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح لغيره»، غير لفظة «اللبن» فإنها «شاذة»، لأن إسحاق بن الضيف يخطيء كما تقدم ذكره، وقد تفرد بهذه اللفظة والحديث رواه:

أحمد (٣ / ١٦٤)، وأبو داود (كتاب الصوم - باب ما يفطر عليه - ٢ / ٧٦٤) وسكت عنه، والحاكم (١ / ٤٣٢).

كلهم من طريق عبدالرزاق، ثنا جعفر بن سليمان به نحوه.

وهذا حديث «حسن غريب»<sup>(١)</sup>.

٩ / ٤٦٤ - باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار

فقد أفطر الصائم<sup>(٢)</sup>

١٧ / ٦٤٠ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة<sup>(٣)</sup>، عن هشام بن عروة [عن أبيه]<sup>(٤)</sup>، عن عاصم بن عمر<sup>(٥)</sup>، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»<sup>(٦)</sup>.

= وانظر طرق الحديث والكلام عليه بتوسع كتاب: «إرواء الغليل» (٤ / ٤٥ - ٥١).  
(١) فوائد الاسخراج:

- ١ - التقى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن الضيف».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرزاق بن همام» وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة وهذا (مساواة).
- ٤ - زيادة لفظة (اللبن)، وإن كان ذكرها شذوذاً.
- (٢) وفي (ع): باب إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وفي (ي): باب إذا أقبل الليل، وأدبر النهار فقد أفطر الصائم.
- (٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢٢٠).
- (٤) من «الجامع» (٣ / ٧٢)، وقد سقطت من الأصل.
- (٥) عاصم بن عمر: بن الخطاب.
- انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٥٢٠).
- (٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «محمد بن عثمان العجلي»، لم يرو له مسلم وابن ماجه.  
والحديث رواه:

(وفي الباب) عن ابن أبي أوفى، وأبي سعد الخير.

ويقال: حديث عمر حديث «حسن صحيح»<sup>(١)</sup>.

١٠ / ٤٦٥ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار<sup>(٢)</sup>

١٨ / ٦٤١ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، نا سفيان<sup>(٣)</sup>، عن أبي حازم<sup>(٤)</sup>، عن سهل بن سعد قال: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(٥)</sup>.

---

= البخاري (كتاب الصوم - باب متى يحل فطر الصائم - ٤ / ١٩٦)، ومسلم (كتاب الصيام - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار - ٢ / ٧٧٢). كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه به. ورواية مسلم من طريق أبي أسامة به مثله. (١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «هشام بن عروة» وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - زيادة لفظة (الصائم) في المتن.

(٢) وفي (ي): باب تعجيل الإفطار.

(٣) لم أستطع تعيينه!!

(٤) أبو حازم: سملة بن دينار.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٧٣)، و«فتح الباري» (٤ / ١٩٩).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب تعجيل الفطر - ٤ / ١٩٨) من طريق مالك، ومسلم (كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه - ٢ / ٧٧١) من طريق سفيان.

١٩ / ٦٤٢ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا [ابن] <sup>(١)</sup> أبي حازم <sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» <sup>(٣)</sup>.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وأنس بن مالك.

وحديث سهل بن سعد يقال حديث «حسن صحيح» وهو الذي أختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

استحبوا التعجيل بالفطر.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق <sup>(٤)</sup>.

= كلاهما عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به مثله.  
ورواية مسلم من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان به كـ «المصنف».  
(١) حذف ألف (ابن) في الأصل (ق ٧٣ / ب).  
(٢) (ع) عبدالعزيز بن أبي حازم: سلمة بن دينار، المدني.  
«وثقه» النسائي - في أحد قوله - وابن معين، والعجلي، وابن نمير.  
وقال ابن حجر: «صدوق فقيه». (ت ١٨٤هـ).  
«التقريب» (ص ٣٥٦)، و «طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٢٤)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٣٣).

(٣) إسناده الطوسي «حسن». مخرج لرجاله في الكتب الستة.  
والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر - ٢ / ٧٧١) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه بمثله.  
(٤) فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث بالإسناد رقم (٦٤١) عن شيخيهما «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

٢ - تساوى عدد الرواة في إسنادي الطوسي مع الترمذي وهذا (مساواة).

٢٠ / ٦٤٣ - نا عبدالله بن يونس الكناني<sup>(١)</sup>، قال: نا إسحاق ابن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، قال: نا أبو عاصم النبيل<sup>(٣)</sup>، عن الأوزاعي، عن قرّة - وهو - ابن عبدالرحمن<sup>(٤)</sup>، عن الزهري، عن أبي سلمة<sup>(٥)</sup>، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى قال: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً»<sup>(٦)</sup>.

= ٣ - روى الطوسي الحديث بالإسناد رقم (٦٤٢) في شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٤ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٦٤٠) في التابعي «أبي حازم» وهذا (موافقة عالية).

(١) لم أقف على ترجمته!!

(٢) إسحاق بن إبراهيم اثنان بهذا الاسم قد روي عن أبي عاصم النبيل وهما: إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهوية، والآخر إسحاق بن إبراهيم بن داود السواق. ولم أستطع تمييزه في السند.

(٣) أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٢٨٢).

(٤) قرّة بن عبدالرحمن: بن حيويل.

«صديق له مناكير». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٠٤)، حديث رقم (٢٨٠).

(٥) أبو سلمة: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦١٠).

(٦) إسناد الطوسي فيه «عبدالله بن يونس الكناني» لم أقف على ترجمته، والإسناد بغيره «ضعيف»، للكلام في «قرّة».

والحديث «ضعيف».

رواه البيهقي (٤ / ٢٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ٢٥٥، ٢٥٦).

من طريق الأوزاعي، حدثني قرّة بن عبدالرحمن به نحوه.

ورواه ابن عدي (٦ / ٢٣١٥) من طريق مسلمة بن علي، ثنا الزبيدي، عن الزهري،

هذا حديث «حسن غريب»<sup>(١)</sup>.

٢١ / ٦٤٤ - أرنا يوسف بن موسى / القطان<sup>(٢)</sup>، قال: نا جرير ابن (ق٧٣/ب) عبدالحميد، عن الأعمش، عن خيشمة<sup>(٣)</sup>، عن أبي عطية<sup>(٤)</sup> قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فسألها مسروق<sup>(٥)</sup> فقال: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب النبي ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يؤخر الفطر، ويؤخر الصلاة، قالت: ذاك أبو موسى، والآخر يعجل الفطر، ويعجل الصلاة؟ قالت: أيهما يعجل الفطر، ويعجل الصلاة؟ فقال: عبدالله بن مسعود، قالت: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل<sup>(٦)</sup>.

= عن أبي سلمة به مثله.

ومسلمة بن علي الخشني (متروك) كما في «التقريب» (ص ٥٣١)، فلا اعتبار بهذا الإسناد.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن يونس الكناني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي عاصم النبيل» وهذا (بدل).

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) خيشمة: بن عبدالرحمن بن أبي سبرة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ٣٧١).

(٤) أبو عطية: الوادعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦٢٧).

(٥) مسروق: بن الأجدع.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢١).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه - ٢ /

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»<sup>(١)</sup>.

١١ / ٤٦٦ - باب ما جاء في تأخير السحور<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

٢٢ / ٦٤٥ - نا يوسف بن موسى القطان<sup>(٤)</sup>، قال: نا جرير<sup>(٥)</sup>، عن عبدالله بن بريد<sup>(٦)</sup>، عن بريد بن أحمر<sup>(٧)</sup>، عن حذيفة قال: «كنا مع رسول

---

= (٧٧١، ٧٧٢) من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية به نحوه. ورواه النسائي (كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة - ٤ / ١٤٣، ١٤٤).

من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي عطية به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الأعمش وهذا (موافقة عالية).

٣ - رواية الطوسي للحديث من طريق الأعمش عن «خيثمة»، ورواية الترمذي للحديث من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، وهذا يدل على أن الأعمش يروي الحديث على الوجهين، لا سيما ورواة الطريقين عنه ثقات.

(٢) السحور: بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب. وبالضم المصدر والفعل نفسه.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٣٤٧).

(٣) وفي (ي): باب تأخير السحور.

(٤) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) جرير: بن عبد الحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٣). وسيأتي التصريح باسمه كاملاً.

(٦) هكذا في الأصل (ق٧٤ / أ)، ولم أقف على ترجمته.

(٧) هكذا في الأصل (ق٧٤ / أ)، ولم أقف على ترجمته.

الله ﷺ في الصفة، فأتانا بلال فقال له رسول الله ﷺ «على رسلك»<sup>(١)</sup> يا بلال»، ثم قال لنا: «أطعموا»، فقلنا: قد طعمنا، فقال: «اشربوا»، فقلنا: قد شربنا. - قال جرير بن عبد الحميد يعني السحور - فقام يصلي، وصلينا معه»<sup>(٢)</sup>. (٣).

٢٣ / ٦٤٦ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا يزيد ابن هارون، قال: أرنا همام<sup>(٤)</sup>، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت قال:

(١) على رسلك: بالكسر أي على هينك. «المصباح المنير» (١ / ٢٢٧).

(٢) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه!

والحديث لم أقف عليه من هذا الوجه.

وإنما رواه النسائي (كتاب الصيام - باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زرفيه - ٤ / ١٤٢) من طريق سفيان، وابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في تأخير السحور - ١ / ٥٤١).

من طريق أبي بكر بن عياش.

كلاهما عن عاصم، عن زر قال: قلنا: لحذيفة أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع.

وعاصم هو ابن أبي النجود، وهو «صدوق له أوام». كما في «التقريب» (ص ٢٨٥).

ولم ينفرد به، بل تابعه عدي بن ثابت، وهو ثقة فرواه عن زر به نحوه. أخرجه النسائي (كتاب الصيام - باب تأخير السحور - ٤ / ١٤٢). قال النسائي: «إن كان رفعه صحيحاً فمعناه: أنه قرب النهار، كقول الله عز وجل ﴿فإذا بلغن أجلهن...﴾ معناه: إذا قاربن البلوغ، كقول القائل: بلغنا المنزل. إذا قاربه».

«تحفة الأشراف» (٣ / ٩٣٠).

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

(٤) همام: بن يحيى العوزي.

«تسحرت مع رسول الله ﷺ، ثم خرجنا إلى الصلاة.

فقلت لزيد: كما قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية»<sup>(١)</sup>.

وحديث زيد بن ثابت. يقال: حديث «حسن صحيح».

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

استحبوا تأخير السحور<sup>(٢)</sup>.

١٢ / ٤٦٧ - باب ما جاء في بيان الفجر<sup>(٣)</sup>

٢٤ / ٦٤٧ - قال: وفيما كتب إلى أحمد بن سيار، أن يوسف ابن

---

= انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٤٩).

(١) إسناد الطوسي «رجالہ ثقات» رجال البخاري وفيه عننة قتادة، وهو مدلس، من الثالثة، كما في «مراتب المدلسين» (ص ٦٧ / الصحوة).  
والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصوم - باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر - ٤ / ١٣٨، وفي كتاب المواقيت - باب وقت الفجر - ٢ / ٥٣)، ومسلم (كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه - ٢ / ٧٧١).

كلاهما من طريق قتادة، عن أنس به نحوه.

والموضع الثاني في صحيح البخاري من طريق همام، عن قتادة به كرواية الطوسي.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «قتادة» وهذا موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - تصريح يزيد بن هارون بالإخبار، وهو مدلس.

(٣) وفي (ع)، (ي): باب بيان الفجر.

عدي حدثهم، قال: نا عبدالرحمن بن سليمان، عن مجالد<sup>(١)</sup>، عن عامر<sup>(٢)</sup>، عن عدي بن حاتم الطائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فعلمني الإسلام فنعت الصلوات: كيف أصلي لوقتها، ثم قال: إذا جاء شهر رمضان فصم حتى تتم ثلاثين يوماً إلا أن ترى الهلال قبل ذلك، ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتم الصيام».

فأتيت أهلي فحفظت كل شيء أوصاني به رسول الله ﷺ [عدا]<sup>(٣)</sup> الخيط الأبيض من الخيط الأسود لم أدر ما هو!! قال: ففتلت خيطين أبيض وأسود من صوف، فنظرت إليهما عند القمر فرأيتهما سواء، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله كل شيء أوصيتني به حفظته، غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود لم أدر ما هو؟ قال: فما فعلت يا بن حاتم؟ كأنه علم ما صنعت، قال: فقلت: فتلت خيطين أبيض وأسود من صوف، فنظرت إليهما من الليل فرأيتهما سواء، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه، ثم قال: «ألم أقل لك من الفجر، إنما هو ضوء النهار وظلمة

(١) مجالد: بن سعيد. «ليس بالقوي».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣٥)، حديث رقم (٣١٥).

(٢) عامر: بن شراحيل بالشعبي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٢٣).

(٣) وفي الأصل (ق ٧٤ / أ): (عند). وهو خطأ.

٢٥ / ٦٤٨ - أرنا [أبو مزاحم]<sup>(٣)</sup> سباع بن النضر السمرقندي، قال: نا علي بن المدني، قال: نا ملازم بن عمرو اليمامي<sup>(٤)</sup>، قال: نا عبدالله

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في مجالد بن سعيد.

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ - ٤ / ١٣٢)، ومسلم (كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر - ٢ / ٧٦٦). كلاهما من طريق الشعبي، عن عدي به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيار» فيما كتب إليه.
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «مجالد بن سعيد» وهذا (بدل).
- ٣ - ذكر اسم «الشعبي»، ونسب «عدي بن حاتم».
- ٤ - ذكر قصة عدي بن حاتم رضي الله عنه مع النبي ﷺ مفصلة، وهي في «الجامع» مختصرة.

(٣) من مصادر الترجمة، وفي الأصل (ق ٧٤ / ١).

«مزاحم سباع». وهو «مقبول».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٣)، حديث رقم (٧٥).

(٤) (٤) ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر، أبو عمرو اليمامي.

«وثقه» أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق».

زاد أبو حاتم: «لا بأس به».

والمختار عندي توثيقه.

«التقريب» (ص ٥٥٥)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ / ٨٣)، و«تهذيب

التهذيب» (١٠ / ٣٨٥)، و«الكاشف» (٣ / ١٩١)، و«ثقات ابن حبان» (٩ /

ابن النعمان<sup>(١)</sup>، عن قيس بن طلق بن علي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثني أبي طلق بن علي أن نبي الله ﷺ قال: «كلوا وشربوا، ولا يهيدنكم<sup>(٣)</sup> الساطع المصعد<sup>(٤)</sup>، فكلوا واشربوا حتى يعترض الأحمر المعترض<sup>(٥)</sup>» قال: وقال

= (١٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ٤٣٥).

(١) (د ت) عبدالله بن النعمان السحيمي - بمهملتين مصغر - اليمامي.

«وثقه» ابن معين، وابن حبان، والعجلي.

وقال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

وقال ابن حجر: «مقبول». من السادسة.

«التقريب» (ص ٣٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٥٦)، و«ترتيب ثقات العجلي»

(ص ٢٨٢).

(٢) (٤) قيس بن طلق بن علي الحنفي، اليمامي.

«وثقه» ابن معين، العجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق».

«وحسن» ابن القطان حديثه.

«التقريب» (ص ٤٥٧)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٤٤)، و«تهذيب

التهذيب» (٨ / ٣٩٨)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٣١٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣ /

٣٩٧).

(٣) لا يهيدنكم: بكسر الهاء، أي لا تنزعجوا، وأصل الهيد: بالكسر الحركة، وقد

هدت الشيء أهيدته هيداً، إذا حركته وأزعجته.

«النهاية» (٥ / ٢٨٦، ٢٨٧)، و«فتح الباري» (٤ / ١٣٦).

(٤) الساطع المصعد: يعني الصبح الأول المستطيل.

يقال سَطَعَ الصبح يسطع فهو ساطع، أول ما ينشق مستطياً، وهو الفجر الكاذب.

«النهاية» (٢ / ٣٦٥)، و«فتح الباري» (٤ / ١٣٦).

(٥) الأحمر المعترض: أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة.

بيده هكذا. وقال علي بيده، بسطها إلى خلف ظهره من قدام»<sup>(١)</sup>.

(وفي الباب) عن أبي ذر، وسمرة.

وحديث طلق بن علي «حسن غريب».

والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر.

وهو قول عامة أهل العلم.

وبه يقول الشافعي<sup>(٢)</sup>.

---

= «تكملة شرح العراقي» (٣ / ١٧ ق / أ)، و«تحفة الأحوزي» (٣ / ٣٨٩).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف؛ للكلام في سباع وعبدالله بن النعمان.

والحديث رواه أبو داود (كتاب الصوم - باب وقت السحور - ٢ / ٧٦٠).

وقال: هذا مما تفرد به أهل الإمامة.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٤٠٤)،

والدارقطني (٢ / ١٦٦) وقال: قيس بن طلق ليس بالقوي.

كلهم من طريق ملازم بن عمرو به نحوه.

وقال الألباني: «حسن صحيح».

«صحيح أبي داود» (٢ / ٤٤٧).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «سباع بن النضر السمرقندي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ملازم بن عمرو» وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «علي بن المديني» (ت ٢٣٤هـ)، ورواه الترمذي

من طريق «هناد بن السري» (ت ٢٤٣هـ) وهذا علو (بتقدم الوفاة).

٤ - ذكر (نسب) ملازم بن عمرو.

٢٦ / ٦٤٩ - نا المؤمل بن هشام البصري، قال: نا اسماعيل بن علي،  
قال: حدثني عبدالله بن سواده، عن أبيه<sup>(١)</sup>، عن سمرة قال: قال رسول الله  
ﷺ: «لا يفرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض لعمود الصبح، حتى  
يستضيء»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى هذا الحديث حين قال: «لا يفرنكم» أراد: «من سحوركم أذان  
بلال، ولا الفجر / المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق». (ق/٧٤أ)  
وهذا حديث «حسن»<sup>(٣)</sup>.

- ٥ - ذكر (اسم جد) قيس بن طلق.  
٦ - زيادة ذكر تمثيل علي بن المدني للإحمرار المعترض.  
(١) (م د ت س) سواده بن حنظلة القشيري، البصري.  
ذكره ابن حبان في «الثقات».  
«وثقه» الذهبي.  
وقال ابن حجر: «صدوق».  
«التقريب» (ص ٢٥٩)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٣٤٠)، و«الكاشف» (١ / ٤١١).  
(٢) إسناد الطوسي «حسن».  
والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع  
الفجر - ٢ / ٧٦٩).  
من طريق إسماعيل بن علي حدثني عبدالله بن سواده به نحوه.  
(٣) فوائد الاستخراج:  
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «المؤمل بن هشام البصري».  
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «سواده بن حنظلة» وهذا (موافقة عالية).  
٣ - بيان المراد من الحديث.

١٣ / ٤٦٨ - باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم<sup>(١)</sup>

٢٧ / ٦٥٠ - نا يوسف بن موسى القطان<sup>(٢)</sup>، نا جرير<sup>(٣)</sup>، عن سليمان التيمي<sup>(٤)</sup>، عن رجل، عن عبيد<sup>(٥)</sup> مولى رسول الله ﷺ: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتين صامتا، وإنهما كادتا أن تموتا من العطش، قال: فأعرض عنه أو سكت، ثم عاد فقال: يا نبي الله إنهما كادتا أن تموتا! فأعرض عنه أو سكت، ثم جاء بالهاجرة<sup>(٦)</sup>، فقال: يا نبي الله إنهما قد ماتتا، قال: ادعهما، فجاءتا، قال: فجيء بقدح أو قال عس<sup>(٧)</sup> فقيل لإحدهما: قيئي، فقائت قيحاً ودماً وصيداً ولحماً حتى قاءت نصف القدح، ثم قيل للأخرى قيئي، فقاءت لحماً ودماً وصيداً ولحماً

(١) وفي (ي): باب التشديد في الغيبة الصائم.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) جرير: بن عبد الحميد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤١).

(٤) سليمان التيمي: هو ابن طرخان.

كما في «التقريب» (ص ٢٥٢).

(٥) ويقال فيه «سعد»، ولم ينسب. رضي الله عنه. انظر: «الفخر المتوالي» (ص ٤٤، ص ٥١).

(٦) الهاجرة: هي نصف النهار عند اشتداد الحر.

«مجمل اللغة» (٢ / ٨٩٩)، «مختار الصحاح» (ص ٦٩)، و«لسان العرب» (٥ / ٢٥٥).

(٧) العس: هو القدح الكبير الضخم، يعب فيه الجماعة.

«المجموع المغني» (٢ / ٤٤٥)، و«النهاية» (٣ / ٢٣٦)، و«غريب الحديث»، للخطابي (١ / ٥٠٨).

عبيطاً<sup>(١)</sup> وغيره حتى ملأت القدح، فقال نبي الله ﷺ: إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى، فجعلتا تأكلان من لحوم الناس<sup>(٢)</sup>. أو كما قال.

٢٨ / ٦٥١ - نا أبو جعفر بن عثمان بن كرامة، قال: نا عبيدالله ابن

---

(١) اللحم العبيط: هو اللحم غير الناضج.

«النهاية» (٣ / ١٧٢).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة الرجل الذي سمع منه سليمان التيمي الحديث.

والحديث «ضعيف» رواه أحمد (٥ / ٤٣١) من طريق يزيد وابن أبي عدي كلاهما عن سليمان، عن رجل، عن عبيدة به نحوه.

ورواه ابن منده من هذا الوجه إلى سليمان فقال عن شيخ، عن عبيد. كما في «الإصابة» (٢ / ٤٤٨) ورواه أحمد (٥ / ٤٣١) من طريق محمد بن جعفر، ثنا عثمان ابن غياث، قال: كنت مع أبي عثمان قال: فقال رجل من القوم، حدثنا سعد أو عبيد به نحوه.

وأخرجه ابن منده وابن السكن من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، سمعت رجلاً يحدث في مجلس أبي عثمان، عن عبيد به نحوه.

كما في «الإصابة» (٢ / ٤٤٨).

ورواه أبو يعلى (٣ / ١٤٦، ١٤٧)، وابن أبي خثيمة كما في «الإصابة» (٢ / ٤٤٨).

من طريق حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن عبيد به نحوه مختصراً.

ورواه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣ / ٥٣٨) من طريق أبي يعلى به.

وهذا إسناد «متقطع».

قال ابن عبد البر: «لم يسمع سليمان من عبيد، بينهما رجل».

وذكر ابن السكن عبيداً في الصحابة وقال: لم يثبت حديثه.

«الإصابة» (٢ / ٤٤٨).

موسى<sup>(١)</sup>، وأبو عامر<sup>(٢)</sup>، وروح بن عباد، عن ابن أبي ذئب<sup>(٣)</sup>، عن المقبري<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، عن أبي هريرة [قال]<sup>(٥)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(٦)</sup>.

لم يقل عبيدالله بن موسى: «والجهل».

(وفي الباب) عن أنس بن مالك.

- 
- (١) عبيدالله بن موسى العبسي.  
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٤١ / ترجمة محمد بن عثمان).  
(٢) أبو عامر: العقدي عبدالمك بن عمرو.  
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٥٨).  
(٣) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب.  
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣٢).  
(٤) المقبري: سعيد بن أبي سعيد المقبري.  
انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٦٨).  
(٥) وفي الأصل (ق ٧٤ / ب): «فقال».  
(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجال في الكتب الستة، غير «محمد بن عثمان ابن كرامة» لم يرو له مسلم والنسائي في كتابيهما شيئاً.  
والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم - ٤ / ١١٦).  
من طريق ابن أبي ذئب، ثنا سعيد المقبري به مثله، غير لفظة «والجهل».  
ورواه بها في (كتاب الأدب - باب قول الله تعالى ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ - ١٠ / ٤٧٣) نا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب به نحوه.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن»<sup>(١)</sup>.

## ١٤ / ٤٦٩ - باب ما جاء في فضل السحور<sup>(٢)</sup>

٢٩ / ٦٥٢ - نا محمد بن زياد البصري<sup>(٣)</sup>، قال: نا عبدالوارث ابن سعيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة»<sup>(٤)</sup>.

(وفي الباب)، عن أبي هريرة، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس،

### (١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان بن كرامة العجلي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب»، وهذا (بدل).
- ٣ - زيادة لفظة (والجهل) في المتن.
- ٤ - نفي أن تكون زيادة (والجهل) من «عبدالله بن موسى».
- ٥ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وهو في طبقات «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

(٢) وفي (ي): باب فضل السحور.

(٣) محمد بن زياد البصري: «صدوق يخطيء».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٥).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصوم - باب بركة السحور في غير إيجاب - ٤ / ١٣٩) من طريق  
شعبة.

ومسلم (كتاب الصيام - باب فضل السحور - ٢ / ٧٧٠) من طريق هشيم، وابن عليّة،  
وقتادة أربعتهم عن عبدالعزيز بن صهيب به مثله.

وجابر بن عبدالله، وعمرو بن العاص، والعرباض بن سارية، وعتبة بن عبد،  
وأبي الدرداء.

ويقال: حديث أنس «حسن صحيح».

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب  
أكلة السحر»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

١٥ / ٤٧٠ - باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر<sup>(٣)</sup>

٣٠ / ٦٥٣ - نا عبدالله بن محمد الزهري<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن عبدالله ابن  
يزيد المقرئ، وعلي بن حرب الطائي<sup>(٥)</sup>، قالوا: نا سفيان بن عيينة، قال:  
حدثني الزهري، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، عن أم

---

(١) أخرجه الترمذي في هذا الباب (٣ / ٨٠) من حديث عمرو بن العاص، ولم  
يستخرج الطوسي عليه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن زياد البصري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «عبدالعزیز بن صهيب»، وهذا (موافقة  
عالية).

٣ - ورد اسم أحد الصحابة المذكورين في (وفي الباب) على الصواب، وهو «عتبة ابن  
عبد»، وهو موافق لـ (م / ت)، (د)، (ف) من طبعات «الجامع»، وفي بقية الطبقات  
«عتبة بن عبدالله».

(٣) وفي (ع): أبواب الصوم في السفر، وفي (ي): باب كراهية الصوم في السفر.

(٤) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٥) علي بن حرب الطائي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٥)، حديث رقم (٣٠).

الدرداء<sup>(١)</sup>، عن كعب<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٣)</sup>.

وهذا حديث «حسن».

وهذا كعب بن عاصم.

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله<sup>(٤)</sup>.

١٦ / ٤٧١ - باب منه<sup>(٥)</sup>

٣١ / ٦٥٤ - نا أحمد بن المقدم البصري<sup>(٦)</sup>، قال: نا يزيد بن زريع،

---

(١) أم الدرداء: الصغرى.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٧٠٢).

(٢) كعب: بن عاصم الأشعري. رضي الله عنه.  
كما سيأتي.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٥ / ٤٣٤)، والنسائي (كتاب الصيام - باب ما يكره من الصيام في

السفر - ٤ / ١٧٤، ١٧٥)، وابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في الإفطار في

السفر - ١ / ٥٣٢) وغيرهم.

من طرق عن سفيان، عن الزهري به مثله.

وانظر: «إرواء الغليل» (٤ / ٥٣ - ٦١).

(٤) الحديث من «زوائد الطوسي».

(٥) بوب الترمذي على الحديث المخرج في هذا الباب (باب ما جاء في الرخصة في

الصوم في السفر).

(٦) أحمد بن المقدم البصري: «صدوق».

قال: نا سعيد بن إياس<sup>(١)</sup>، عن أبي نضرة<sup>(٢)</sup>، عن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ مر على نهر من ماء في يوم صائف، والمشاة كثير، والناس صيام، فوقف عليه حتى إذا التأم الناس قال: يا أيها الناس اشربوا، قال: فجعلوا ينظرون إليه ما يصنع، قال: إني لست مثلكم إني راكب وأنتم مشاة، فاشربوا، قال: فجعلوا ينظرون ما يصنع، قال: فلما أبوا حَوْلَ وَرَكَه<sup>(٣)</sup>، فنزل فشرب، وشرب الناس»<sup>(٤)</sup>.

وهذا حديث «حسن».

فاختلف أهل العلم في الصوم في السفر.

فراى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل.

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(١) سعيد بن إياس: الجزيري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٣٩).

(٢) أبو نضرة: المنذر بن مالك.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٣٧٣).

(٣) الورك: ما فوق الفخذ كالكتف فوق العضد.

ابن منظور: «لسان العرب» (١٠ / ٥٠٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر - ٢ / ٧١٧) من طريق الجزيري، عن أبي نضرة به بلفظ: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمننا الصائم ومننا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم... الحديث».

حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر.

وتأولوا هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

٣٢ / ٦٥٥ - نا أبو بكر بن إسحاق الصاغانى، قال: نا أبو الأسود<sup>(٢)</sup>،

قال: نا ابن لهيعة<sup>(٣)</sup>، عن يونس<sup>(٤)</sup>، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة

ابن عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه / عليه (ق٧٤/ب)

وسلم قال: «الصائم في السفر كمفطره في الحضر»<sup>(٥)</sup>.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم البصري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يزيد بن زريع»، وهذا (بدل).

٣ - تعيين الجريري، بذكر اسمه واسم أبيه.

٤ - رواية الحديث بقصة مطولاً.

٥ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٦ - زيادة لفظة آخر كلام الترمذي وهي: «وتأولوا هذا الحديث».

(٢) أبو الأسود: النضر بن عبدالجبار.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤١٢).

(٣) ابن لهيعة: عبدالله. «صدوق مدلس».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧)، حديث رقم (٩).

(٤) يونس: بن يزيد الأيلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٧٢).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة «ابن لهيعة»، وهو مدلس، من المرتبة الخامسة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٨٣ / الصحوة).

والحديث «ضعيف».

رواه الطبري من طريق أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً قال ابن حجر: وفيه ابن لهيعة

وهو ضعيف.

واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبدالله بن المبارك.

---

= كما في «فتح الباري» (٤ / ١٨٤).

ورواه ابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في الإفطار في السفر - ١ / ٥٣٢).  
من طريق أسامة بن زيد.

والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ٣٨٣).

من طريق ابن أبي ذئب.

كلاهما عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه عبدالرحمن بن عوف  
قال قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر».

وفي ابن ماجه: قال أبو إسحاق: هذا الحديث بشيء.

وقال البوصيري: «هذا إسناد الطوسي ضعيف ومنقطع، رواه أسامة بن زيد هو ابن  
أسامة (ضعيف)، وأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً قال ابن معين  
والبخاري...».

«مصباح الزجاج» (٢ / ٦٤).

وعزاه ابن حجر من هذا الوجه للبخاري أيضاً.

كما في «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٠٥).

قال ابن حجر: «ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة، عن أبيه مرفوعاً، والمحموظ عن  
أبي سلمة، عن أبيه موقوفاً، أخرجه النسائي وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع، لأن  
أبا سلمة لم يسمع من أبيه».

«فتح الباري» (٤ / ١٨٤).

وضعف العقيلي الحديث أيضاً. كما في «ضعفاته» (١ / ٤٤٧).

[وقال]<sup>(١)</sup> الشافعي: وإنما معنى قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر».

وقوله حيث بلغه أن أناساً صاموا قال: «أولئك العصاة»<sup>(٢)</sup>.

فوجه هذا إذا لم يحتمل فترك رخصة رسول الله ﷺ.

فأما من رأى الفطر مباحاً، وقوي على ذلك فهو أعجب إلينا<sup>(٣)</sup>.

١٧ / ٤٧٢ - باب ما جاء في الرخصة في الصوم<sup>(٤)</sup> في السفر<sup>(٥)</sup>

٣٣ / ٦٥٦ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا يزيد بن هارون،

قال: نا الحجاج - يعني ابن أرطأة<sup>(٦)</sup> - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

عائشة أن حمزة الأسلمي قال: «يا رسول الله إني أسرد<sup>(٧)</sup> الصوم، أصوم

رمضان في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فافطر»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٨١)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه الترمذي في (باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر - ٣ / ٨٠) من حديث

جابر، وقال عقبه «حسن صحيح».

(٣) الحديث من (زوائد الطوسي).

(٤) تكررت عبارة: «في الصوم» مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٥) وفي (ح): باب ما جاء في الرخصة في السفر، وفي (ي): باب الرخصة في الصوم

في السفر.

(٦) الحجاج بن أرطأة: «صدوق، كثير الخطأ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٧) سرد الصوم يسرده سرداً: أي يواليه ويتابعه.

«النهاية» (٢ / ٣٥٨).

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «الحجاج بن أرطأة» ولعننته، وهو مدلس من

(وفي الباب) عن أنس بن مالك، وأبي سعيد، وعبدالله بن مسعود،  
وعبدالله بن عمر، وأبي الدرداء، وحمزة بن عمرو الأسلمي.

يقال: هو حديث «حسن صحيح»<sup>(١)</sup>.

٣٤ / ٦٥٧ - نا محمد بن المثنى العنزي، قال: نا عبدالرحمن ابن  
مهدي، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال:  
«سافرنا مع رسول الله ﷺ سبع [عشرة]<sup>(٢)</sup> أو تسع عشرة مضت من رمضان،  
فصام قوم وأفطر آخرون، فلم يعب صائم على مفطر ولا مفطر على

---

= المرتبة الرابعة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٧٦ / الصحوة).  
والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصوم - باب الصوم في السفر والإفطار - ٤ / ١٧٩)، ومسلم (كتاب  
الصيام - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر - ٢ / ٧٨٩).

كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه به نحوه بغير ذكر «رمضان».  
وروى الحديث بذكر شهر رمضان أبو داود (كتاب الصوم - باب الصوم في السفر - ٢ /  
٧٩٤)، والحاكم (١ / ٤٣٣).

كلاهما من طريق حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، عن جده.  
وحمزة بن محمد الأسلمي (مجهول الحال) كما في «التقريب» (ص ١٨٠).  
فتعيين شهر رمضان في الحديث «ضعيف».

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».
  - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «هشام بن عروة»، وهذا موافقة عالية).
  - ٣ - تعيين نوع الصيام المسؤول عنه في السفر.
- (٢) وفي الأصل (ق ٧٥ / أ): سبع عشر.

١٨ / ٤٧٣ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار<sup>(٣)</sup>

٣٥ / ٦٥٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن علي<sup>(٤)</sup>، قال: نا الجريري<sup>(٥)</sup>، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ويرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فذلك حسن»<sup>(٦)</sup>.

(وفي الباب) عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الصوم في السفر؟

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة، غير أبي نضرة، فقد روى له البخاري تعليقا.

وقد تقدم تخريج الحديث في الباب رقم (٤٧١)، حديث رقم (٦٥٤).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العنزي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمن بن مهدي» وهذا (بدل).

٣ - تعيين وقت السفر، وأنه كان في رمضان.

(٣) وفي (ي): باب الرخصة للمحارب في الإفطار.

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن علي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٤).

(٥) الجريري: سعيد بن إلياس.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٣٩).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجال في الكتب الستة، غير «أبي نضرة» فقد روى له البخاري تعليقا.

وقد تقدم تخريج الحديث في الباب رقم (٧٤١)، حديث رقم (٦٥٤).

فحدث أن عمر بن الخطاب قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يوم بدر والفتح، فأفطرنا فيهما»<sup>(١)</sup>.

ولا نعرف حديث عمر إلا من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حية، عن سعيد بن المسيب هذا الحديث.

وأنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو.

وبه يقول بعض أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

١٩ / ٤٧٤ - باب ما جاء في الرخصة

في الإفطار للحبلى والمرضع<sup>(٣)</sup>

٣٦ / ٦٥٩ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل ابن علي، قال: نا أيوب<sup>(٤)</sup>، قال: كان أبو قلابة حدثني هذا الحديث، ثم قال لي: هل لك في الذي حدثنيه؟ قال: فدلني عليه، قال: حدثني قريب لي

---

(١) رواه الترمذي (٣ / ٨٤) من هذا الوجه، وفيه ابن لهيعة.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الجريري» وهذا (موافقة عالية).

٣ - زيادة ذكر لفظة «الغزو».

٤ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٣) وفي (ي): باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع.

(٤) أيوب: بن أبي تميم السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

يقال له أنس بن مالك<sup>(١)</sup> قال: أتيت رسول الله ﷺ في إبل كانت لي [أخذت]<sup>(٢)</sup>، فوافقته وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه، فقلت: إني صائم. فقال: أدن أو قال: هلم أخبرك عن ذلك: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع. قال: فكان بعد ذلك يتلهف، أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

هذا حديث «حسن جامع»<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

(١) أنس بن مالك: الكعبي.

انظر: «الجامع» (٣ / ٨٥).

(٢) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق٧٥ / أ): «أحدث».

بالحاء والذال المهملتين.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة الوسطة بين أبي قلابة وأنس بن مالك.

والحديث «صحيح لغيره».

رواه أبو داود (كتاب الصوم - باب اختيار الفطر - ٢ / ٧٩٦) وسكت عنه، وابن

خزيمة (٣ / ٢٦٨) من طريق أبي هلال الراسبي. والنسائي (كتاب الصيام - باب ذكر

وضع الصيام عن المسافر - ٤ / ١٩٠) من طريق وهيب بن خالد.

كلاهما عن عبدالله بن سودة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك به نحوه.

وهذا إسناد «حسن».

ورواه الترمذي في هذا الباب من طريق أبي هلال عن عبدالله بن سودة، عن أنس به

نحوه.

ورواه ابن خزيمة (٣ / ٢٦٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي به قريب من

لفظه.

(٤) وفي طبقات «الجامع»: «حسن».

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٣٧ / ٦٦٠ - وفيما كتب إليّ أحمد بن سنان أن عبدالله بن عاصم الحماني (٢) البصري حدثهم، قال: نا أبو هلال الراسبي (٣)، قال: نا عبدالله (ق٧٥/١) ابن سواده بن حنضلة، عن أنس بن مالك / رجل من بني عبدالله بن كعب وليس بالأنصاري قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ. فوافقته وهو يأكل، فقال: اجلس، فاصب من طعامنا، فقلت: إني صائم. فقال: اجلس أخبرك عن الصلاة وعن الصوم (٤)، فذكر بنحو حديث ابن عليه عن أيوب. (وفي الباب) عن أبي أمية.

حديث أنس بن مالك الكعبي حديث «حسن».

---

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أنس بن مالك الكعبي»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - ذكر قصة في متن الحديث.

٤ - وقوع زيادة في الحكم على الحديث.

(١) زيادة من الطوسي. والحديث المروي فيه خرجه الترمذي في الباب السابق برقم (٤٧٤).

(٢) (ق) عبدالله بن عاصم الحماني - بكسر المهملة وتشديد الميم - أبو سعيد البصري. قال أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حجر: «صدوق». «التقريب» (ص ٣٠٨)، و«الجرح والتعديل» (٥ / ١٣٤).

(٣) أبو هلال الراسبي: محمد بن سليم الراسبي. «صدوق، فيه لين».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦١)، حديث رقم (٢٢١).

(٤) تقدم تخريجه في الباب السابق رقم (٤٧٤)، حديث رقم (٦٥٧).

ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان. وتطعمان.

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقال بعضهم: تفطران، وتطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا طعام عليهما.

وبه يقول إسحاق. رحمة الله عليه وعليهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

---

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سنان» فيما كتبه إليه.
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي هلال الراسبي».
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).
- ٤ - ذكر «نسب» أبي هلال.
- ٥ - نفي كون أنس هو الأنصاري.
- ٦ - زيادة ذكر «الصلاة» في الحديث.
- ٧ - الإشارة إلى الرواية السابقة من طريق ابن علي عن أيوب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى  
آله أجمعين، وسلم تسليماً دائماً أبد الأبدين.

يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل: باب ما جاء في الصوم عن  
الميت.

والله حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

\* \* \* \* \*

الجزء السادس

من مختصر الأحكام

مما رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي  
عنه شؤفه



أخبرنا به الشيخ الجليل محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي عن  
الشيخ الزاهد [أبي] <sup>(١)</sup> القاسم الزنجاني، عن أبي علي بن بندار، عن أبي  
سعيد الأبهري، عن الطوسي. رحمة الله عليهم.

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري ثم المغربي، وسمعه أيضاً  
أبو بكر بن علي من أخيه.

غفر الله لهم، ولوالديهم وللمسلمين أجمعين وفهمهم.

سمع جميعه الشيخ أبو القاسم عبدالرحمن بن خلف بن مهدي  
الأسدي.

ويوسف بن محرز بن أبي العز بن أحمد المغربي.

ويوسف بن عثمان بن عبدون السفيناني.

ومحمد بن جرير الكوفي.

ومحمد بن قرواس بن عمير الخالوقي.

وسمعه أبو بكر علي بن يوسف بن حجاج.

سمع جميعه الشيخ الفقيه أبو الفضل أحمد بن يوسف بن الحجاج

---

(١) وفي الأصل: (أبو).

المغربي وفقه الله وإيانا.

وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له ولوالديه،  
ولمن استغفر لهم.

وذلك في المحرم من سنة خمس وثمانين وأربعمائة.

والحمد لله، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليماً دائماً  
أبدأً، وحسبنا الله وحده ونعم الوكيل.

\*\*\*\*\*

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

والحمد لله أبداً دائماً، وصلى الله على محمد وآله وسلم

رب أنعمت فزد

### ٢١ / ٤٧٦ - باب ما جاء في الصوم عن الميت

٣٨ / ٦٦١ - أخبرنا الشيخ أبو عبدالله محمد بن نصر الحميدي بقراءته علينا من كتابه، قال قريء على الشيخ الصالح الزاهد أبي القاسم يوسف<sup>(١)</sup> ابن الحسن بن محمد الزنجاني التفكري من أصله الذي سمع منه، ومنه نسخت وأنا أسمع وأتسمع، قال: قريء على أبي علي الحسن بن علي ابن بندار الزنجاني وأنا أسمع، أخبركم أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر، في شهر رجب سنة سبع وثلاثين وثلاثمئة قراءة من كتابه، قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي، قال: نا أبو سعيد الأشج<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا أبو خالد الأحمر<sup>(٣)</sup>، قال: نا الأعمش، عن

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق/٧٧ / أ) هكذا: (ابن).

(٢) أبو سعيد الأشج: عبدالله بن سعيد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٦٨٨).

(٣) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٣٩٥).

وهو «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٤).

الحكم<sup>(١)</sup>، ومسلم البطين<sup>(٢)</sup>، وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين. قال: رأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟! قال: فحق الله أحق»<sup>(٣)</sup>.

(وفي الباب) عن بريدة، وابن عمر، وعائشة. وحديث ابن عباس حديث «حسن صحيح» على ما يقال.

وقد حكى عن محمد بن إسماعيل<sup>(٤)</sup> أنه قال: جود أو خالد هذا الحديث عن الأعمش.

قال: وقد روى غير أبي خالد، عن الأعمش. مثل رواية أبي خالد.

وروى أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد ابن

---

(١) الحكم: بن عتبية.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٢) هو مسلم بن عمران البطين.

انظر: «التقريب» (ص ٥٣٠).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم - ٤ / ١٩٢)،

ومسلم (كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت - ٢ / ٨٠٤).

كلاهما من طريق الأعمش، عن مسلم البطين به نحوه.

ولفظ البخاري: «جاء رجل».

ورواه مسلم عن أبي سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر به كرواية «المصنف».

(٤) هو البخاري. والجودة يعبر بها عن الصحة، وقد يراد بها التدليس كما في «تدريب

الراوي» (١ / ١٧٨)، وهي هنا على المعنى الأول، لأن أبا خالد ليس بمدلس.

جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. ولم يذكر فيه سلمة بن كهيل، ولا عن عطاء، ولا عن مجاهد<sup>(١)</sup>.

٣٩ / ٦٦٢ - نا يعقوب - يعني ابن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية<sup>(٢)</sup>، قال: نا عبدالله بن عطاء<sup>(٣)</sup>، عن ابن بريدة<sup>(٤)</sup>، عن أبيه قال<sup>(٥)</sup>:  
«أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله أن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، قالت أن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: نعم، فصومي عنها»<sup>(٦)</sup>.

(١) فوائد الاسخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «أبي سعيد الأشج» وهذا (موافقة).

٢ - روى الطوسي الحديث من طريق الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل، ورواه الترمذي من طريق الأعمش عن سلمة ومسلم فحسب.

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧١٢ / ترجمة عبدالله بن عطاء).

(٣) عبدالله بن عطاء: الطائفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧١٢).

وهو «صدوق يخطيء»

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٥٠)، حديث رقم (٦١٠).

(٤) ابن بريدة: عبدالله.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٦٦٧).

(٥) أبوه: هو بريدة بن الحصيب. رضي الله عنه.

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «عبدالله بن عطاء

الطائفي» لم يرو له البخاري.

والحديث رواه:

وهذا حديث «حسن صحيح»<sup>(١)</sup>.

## ٢٢ / ٤٧٧ - باب ما جاء في الكفارة<sup>(٢)</sup>

٤٠ / ٦٦٣ - أرنا أبو علي<sup>(٣)</sup>، قال: نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا محمد بن بشر<sup>(٤)</sup>، نا سعيد<sup>(٥)</sup>، عن قتادة، عن عزرة<sup>(٦)</sup>، عن سعيد ابن جبير: أن ابن عباس قال: «رخص للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة وهما لا يطيقان الصوم، إن شاء أطمعا ولم يصوما، ثم نسخت بعد ذلك، قال الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾<sup>(٧)</sup>، وثبت للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم أن يطعما»<sup>(٨)</sup>.

= مسلم (كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت - ٢ / ٨٠٥).

من طريق عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة به نحوه.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (ي): باب الكفارة.

(٣) أبو علي: الطوسي.

(٤) محمد بن بشر: العبدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٧٨).

(٥) سعيد: بن أبي عروبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٧).

(٦) (م د ت س) عزرة: بفتح أوله، وسكون الزاي، وفتح الراء، ثم هاء، ابن

عبدالرحمن الخزاعي.

«التقريب» (ص ٣٩٠)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٧

/ ١٩٣).

(٧) سورة البقرة: من الآية رقم (١٨٥).

(٨) إسناد الطوسي فيه عننة «قتادة»، وهو مدلس.

وروى أشعث<sup>(١)</sup>، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فيطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً».

وحديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من وجه: عبثر، عن الأشعث.

والصحيح: عن ابن عمر موقوف قوله.

واختلف أهل العلم في هذا الباب.

فقال بعضهم: يصام عن الميت.

وبه يقول أحمد، وإسحاق. قالوا: إذا كان على الميت نذر صيام، يصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان، أطعم عنه.

وقال مالك، وسفيان الثوري، والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد.

وأشعث هو: ابن سوار.

---

= والحديث رواه البخاري (كتاب التفسير - باب «أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً... الآية» - ٨ / ١٧٩).

من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس: ليست منسوخة... إلخ.

(فائدة) قال ابن حجر: «هذا مذهب ابن عباس - يعني القول بأن الآية ليست منسوخة - وخالف الأكثر، وفي هذا الحديث الذي بعده ما يدل على أنها منسوخة».

قلت: يعني الحافظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ ﴿فدية طعام مسكين﴾ قال: هي منسوخة. «الفتح» (٨ / ١٨٠، ١٨١).

(١) أشعث: بن سوار الكندي.

قال فيه ابن حجر «ضعيف». «التقريب» (ص ١١٣).

ومحمد هو: ابن عبدالرحمن بن أبي ليلي<sup>(١)</sup> / .

## ٢٣ / ٤٧٨ - باب ما جاء في الصائم يذرعه<sup>(٢)</sup> القيء<sup>(٣)</sup>

٤١ / ٦٦٤ - أرنا أبو علي، قال: نا إسحاق بن إبراهيم...<sup>(٤)</sup>، قال: نا هشام بن عبيدالله أبو عبدالرحمن الرازي<sup>(٥)</sup>، قال: نا عبدالحميد<sup>(٦)</sup> ابن الحسن الهلالي<sup>(٧)</sup>، قال: نا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرن: القيء، والحجامة،

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) ذرعه القيء: أي سبقه وغلبه في الخروج.

(٣) وفي (ع)، (ي): باب الصائم يذرعه القيء.

(٤) كلمة في الأصل (ق٧٧ / ب) غير واضحة.

(٥) هشام بن عبيدالله الرازي: «ثقة أو صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣١٨)، حديث رقم (٤٢٨).

(٦) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق٧٧ / ب) فقتت بحذفها.

(٧) (ت) عبدالحميد بن الحسن الهلالي، أبو عمر أو أبو أمية، كوفي سكن الري.

«ضعفه» أبو زرعة، وابن المديني، والدارقطني وغيرهم.

وقال ابن معين: «ثقة».

وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».

والمختار عندي: «تضعيفه»، لأن جرحه قد فسر، فقال: ابن حبان: «كان ممن

يخطيء»، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد».

وقال الساجي: «ضعيف، يحدث بمناكير».

وقال العقيلي: «ولا يتابع على حديثه».

«التقريب» (ص ٣٣٣)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ١١)، و«ضعفاء الدارقطني» (ص

٢٨٣)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٦٢)، و«المجروحين» (٢ / ١٤٢)،

و«ضعفاء العقيلي» (٣ / ٤٥).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «عبد الحميد بن الحسن الهلالي».  
والحديث «ضعيف».

روي الحديث من خمسة أوجه:

(الوجه الأول) عن «جابر بن عبدالله» رضي الله عنه، لم أقف عليه عند غير  
الطوسي.

(الوجه الثاني) عن «ثوبان» رضي الله عنه. رواه الطبراني في «الأوسط».  
كما في «نصب الراية» (٢ / ٤٤٨)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ١٩٤).  
قال ابن حجر: «بسنده ضعيف».

قلت: في إسناده «يزيد بن عياض» كذبه مالك.

كما في «التقريب» (ص ٦٠٤).

(الوجه الثالث) عن أبي سعيد الخدري. رضي الله عنه.

وقد روي من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً.  
وله ثلاثة طرق عن زيد بن أسلم.

«الأولى» من طريق هشام بن سعد عنه رواها الدارقطني (٢ / ١٨٣).  
وقال في «العلل»: إنه لا يصح عن هشام.

وقال ابن حجر: «صدوق، وقد تكلموا في حفظه». «التلخيص الحبير» (٢ / ١٩٤).

«الثانية» من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عنه.

رواه الترمذي (في هذا الباب)، والبيهقي (٤ / ٢٢٠).

قال البيهقي: وعبدالرحمن بن زيد «ضعيف».

«الثالثة» من طريق أسامة بن زيد بن أسلم رواها البزار. كما في «نصب الراية» (٢ /

٤٤٧). وأسامة بن زيد «ضعيف» من قبل حفظه كما في «التقريب» (ص ٩٨).

(الوجه الرابع) عن ابن عباس رضي الله عنهما:

رواه البزار (١ / ٤٧٩ / كشف الأستار). من طريق أبي خالد الأحمر، ثنا هشام ابن

سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به نحوه.

(وفي الباب) عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام».

وحديث أبي سعيد حديث غير محفوظ.

وقد روى عبدالله بن زيد بن أسلم<sup>(١)</sup>.....<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد، وعبدالرحمن بن زيد يضعف في الحديث<sup>(٣)</sup>.

وسئل أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: عبدالله أخوه لا بأس به<sup>(٤)</sup>.

والبخاري محمد بن إسماعيل يضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم،

---

= قال ابن حجر: «وهو معلول». «التلخيص الحبير» (٢ / ١٩٤).  
(الوجه الخامس) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. خرجه أبو داود (كتاب الصوم - باب في الصائم يحتلم نهائراً في شهر رمضان - ٢ / ٧٧٥)، والبيهقي (٤ / ٢٢٠).  
من طريق زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «ولا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم».  
ورجحه أبو حاتم، وأبو زرعة وقالوا: إنه أصح وأشبه بالصواب.  
قلت: والإسناد فيه «مجهول».

(١) أثبت ألف (ابن) في الأصل (ق ٧٧ / ب) فقامت بحذفها.

(٢) كلمات في الأصل (ق ٧٧ / ب) غير واضحة.

(٣) تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٣٠)، حديث رقم (٤٤٥).

(٤) قال الميموني: وسمعت أبا عبدالله يقول: عبدالله بن زيد بن أسلم أثبت من عبدالرحمن، قلت: أثبت؟ قلت: فعبد الرحمن؟ قال: كذا، ليس مثله وضعف من أمره قليلاً.

«العلل رواية المرزوي» (ص ٢٣١).

ويوثق عبدالله بن زيد بن أسلم<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>.

٢٤ / ٤٧٩ - باب ما جاء فيمن استقاء عمداً<sup>(٣)</sup>

٤٢ / ٦٦٥ - أرنا أبو علي، قال: نا محمد بن علي بن طرخان<sup>(٥)</sup>،

قال: نا هشام بن عمار<sup>(٦)</sup>، قال: نا عيسى بن يونس<sup>(٧)</sup>، عن هشام<sup>(٨)</sup>، عن

ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: من ذرعه القيء فليس عليه

القضاء، وإن تقياً فعليه القضاء، فعليه القضاء<sup>(٩)</sup>.

(١) «التاريخ الكبير» (٥ / ٢٨٤)، و«الضعفاء» (ص ٧١)، ونقل تضعيفه عن علي ابن  
المديني.

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٧٧ / ب) هكذا: (في من).

(٤) وفي (ي): باب من استقاء عمداً.

(٥) لم أقف على ترجمته!!

(٦) (خ ٤) هشام بن عمار بن نصير - بنون مصغر - السلمي الدمشقي.

قال الدارقطني، وأبو حاتم، ومسلمة، وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «مقريء كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح». (ت ٢٤٥هـ).

«التقريب» (ص ٥٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٥١ - ٥٤)، و«الجرح والتعديل»

(٩ / ٦٦).

(٧) عيسى بن يونس: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٣٧ / ترجمة هشام بن حسان).

(٨) هشام: بن حسان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٣٧).

(٩) إسناد الطوسي فيه «محمد بن علي بن طرخان» لم أقف على ترجمته!! والإسناد

بغيره «حسن» والحديث «صحيح».

رواه:

(وفي الباب) عن أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيد.

وحديث أبي هريرة حديث «غريب»<sup>(١)</sup> لا نعرفه من حديث هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى ابن يونس<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد: لا أراه محفوظاً.

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده، وإنما الصحيح رواية أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيد: «أن النبي ﷺ قاء فأفطر»<sup>(٣)</sup>.

---

= أحمد (٢ / ٤٩٨)، وأبو داود (كتاب الصوم - باب الصائم يستقيء عمدًا - ٢ / ٧٧٦). وقال: رواه أيضاً حفص بن غياث، عن هشام مثله.  
ورواه ابن حبان: (٥ / ٢١١، ٢١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٩٧)، والدارقطني (٢ / ١٨٤) وقال: رواه ثقات كلهم، والحاكم (١ / ٤٢٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، البيهقي (٤ / ١٩) قال الألباني في حكمي الدارقطني والحاكم: «هو كما قال». «إرواء الغليل» (٤ / ٥١).

كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين به نحوه. والمتابعة التي أشار إليها أبو داود رواها ابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في الصائم يقيء - ١ / ٥٣٦)، وابن خزيمة (٣ / ٢٢٦).  
من طرق عن حفص بن غياث، عن هشام به نحوه.

- (١) وفي جميع طبقات «الجامع»: «حسن غريب».
- (٢) تقدم في التخريج الرد على دعوى تفرد عيسى بن يونس بالحديث.
- (٣) رواه ابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في الصائم يقيء - ١ / ٥٣٥) من طريق محمد بن إسحاق، والدارقطني (٢ / ١٨٢) من طريق المفضل بن فضالة وابن لهيعة،

والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عامداً فليقض».

وبه يقول الشافعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق<sup>(١)</sup>.

٤٣ / ٦٦٦ - نا الحسن بن عرفة، قال: نا الفزاري شبابة بن سوار، عن شعبة، عن أبي الجودي<sup>(٢)</sup>، عن بلج المهري<sup>(٣)</sup>، عن أبي شيبة

= والبيهقي (٤ / ٢٢٠) من طريق المفضل.

ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، قال سمعت فضالة بن عبيد به نحوه.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، أبو مرزوق الحي لا يعرف اسمه، لم يسمع من فضالة بن عبيد بينهما حنش، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه». «مصباح الزجاجة» (٢ / ٦٦).

وقال الألباني: «ضعيف». ضعيف ابن ماجه (ص ١٢٩).

وسياتي للحديث طريق آخر برقم (٦٦٤) وإسناده «ضعيف».

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عيسى بن يونس» وهذا (بدل).

٣ - تكررت عبارة «فعله القضاء» مرتين.

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ غريب.

(٢) أبو الجودي: بضم الجيم وسكون الواو الحارث بن عمير البصري.

«التقريب» (ص ٦٣٠)، و«كنى مسلم» (١ / ١٩٧)، و«الكنى»، للدولابي (١ /

١٣٩)، و«الاستغناء» (٢ / ١١١٤).

(٣) بلج: بفتح الباء، المهري بفتح الميم وسكون الهاء، وفي آخرها الراء.

روى عن أبي شيبة، روى عنه أبو الجودي، قال ذلك شعبة وأبو حاتم.

وقال البخاري: إسناده ليس بمعروف.

المهري<sup>(١)</sup> قال: قلنا لثوبان: حدثنا عن النبي ﷺ، قال: «قاء النبي ﷺ فأفطر»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٥ / ٤٨٠ - باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً<sup>(٣)</sup>

٤٤ / ٦٦٧ - أرنا أبو علي، قال: نا عبدالله بن سعيد الأشج، قال: نا أبو خالد الأحمر<sup>(٤)</sup>، عن حجاج بن أرطأة<sup>(٥)</sup>، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فلا

= وقال الذهبي: «لا يدري من ذا، ولا من شيخه».

«الإكمال» (١ / ٣٥٠)، و«الإنساب» (١٢ / ٤٩٩)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٤٣٤)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٣٥٢).

(١) أبو شيبة المهري: كان قاص الناس بقسطنطينية، روى عن ثوبان، وعمرو بن عبسة، روى عنه بلج وحنادة بن أبي خالد.

وسئل أبو زرعة عن أبي شيبة المهري؟ فقال: هو من التابعين، ولا يعرف حاله.

«مسند أحمد» (٥ / ٢٧٦)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ٣٩٠)، و«المقتنى» (١ / ٣١٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، لجهالة عين «بلج المهري»، ولجهالة حال «أبي شيبة»، والحديث تقدم تخريجه ضمن الحديث رقم (٦٦٣).

(٣) وفي (ع): باب الصائم يفطر ناسياً أو متعمداً.

وفي (ي): باب الصائم يأكل ويشرب ناسياً.

وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً.

(٤) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان.

«صدوق، يخطيء»: تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٤).

(٥) حجاج بن أرطأة: «صدوق، كثير الخطأ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله»<sup>(١)</sup>.

٤٥ / ٦٦٨ - نا أبو سعيد<sup>(٢)</sup>، قال: نا أبو أسامة<sup>(٣)</sup>، عن عوف<sup>(٤)</sup>، عن ابن سيرين، وخلاس<sup>(٥)</sup>، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>.

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وأم إسحاق الغنوية.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح» على ما يقال.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

---

(١) إسناده الطوسي «ضعيف»، لعنينة «قتادة» و«حجاج بن أرطاة».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً - ٤ / ١٥٥)، ومسلم (كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر - ٢ / ٨٠٩).

كلاهما من طريق هشام الدستوائي، ثنا ابن سيرين به نحوه.

(٢) أبو سعيد: الأشج.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٦٨٨).

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٤) عوف: بن أبي جميلة الأعرابي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٦٥).

(٥) خلاص: بكسر أوله، وتخفيف اللام.

«التقريب» (ص ١٩٧).

(٦) إسناده الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، والحديث رواه البخاري

(كتاب الإيمان والنذور - باب إذا حنث ناسياً في الإيمان - ١١ / ٥٤٩) من طريق أبي

أسامة، قال: حدثني عوف به نحوه.

وبه يقول سفیان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء<sup>(١)</sup>.

## ٢٦ / ٤٨١ - باب ما جاء في الإفطار متعمداً<sup>(٢)</sup>

٤٦ / ٦٦٩ - أرنا أبو علي، قال: نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى

ابن سعيد<sup>(٣)</sup> وعبدالرحمن بن مهدي، قالوا: نا سفیان<sup>(٤)</sup>، عن حبيب بن أبي

ثابت، قال: حدثني أبو المطوس<sup>(٥)</sup>، عن أبيه<sup>(٦)</sup>، عن أبي هريرة قال: قال

(١) فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «أبي سعيد الأشج»، وهذا موافقة).

٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) وفي (ت): باب ما جاء في الإفطار عمداً، وفي (ي): باب الإفطار متعمداً.

(٣) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٢٤٩٨).

(٤) سفیان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٣٦٠ / ترجمة حبيب).

(٥) (٤) أبو المطوس: هو يزيد، وقيل عبدالله بن المطوس.

قال الذهبي: «ضعيف... ولا يعرف لا هو ولا أبوه».

وقال ابن حجر: «لين الحديث». من السادسة.

«التقريب» (ص ٦٧٤)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٧٤).

(٦) (٤) أبوه: هو المطوس - بتشديد الواو المكسورة - ويقال: أبو المطوس. عن أبي هريرة.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن حجر: «مجهول». من الرابعة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفطر يوماً من رمضان، من غير (ق/٧٧ب) رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه»<sup>(١)</sup>.

حديث أبي هريرة حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت من يحكي عن محمد بن إسماعيل يقول: أبو المطوس اسمه: يزيد ابن المطوس<sup>(٢)</sup>، ولا أعرف له غير هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

---

= «التقريب» (ص ٥٣٥)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٨٠).

(١) إسناده الطوسي «ضعيف»، لجهالة أبي المطوس وأبيه. والحديث «ضعيف». والحديث رواه:

أحمد (٢ / ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٧٠)، وأبو داود (كتاب الصيام - باب التغليظ فيمن أفطر عمداً - ٢ / ٧٨٨)، وابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان - ١ / ٥٣٥)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٨)، والدارمي (١ / ٣٤٣)، وعبدالرزاق (٤ / ١٩٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٠٥)، والدارقطني (٢ / ٢١١)، والبخاري في «شرح السنة» (٦ / ٢٩٠)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤ / ١٦١) بصيغة التمریض.

كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المطوس - وبعضهم يقول ابن المطوس - به نحوه.

قال ابن حجر: «فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة».

(٢) «الاستغناء» (٢ / ١٣٢٨، ١٣٢٩)، و«المقتنى» (٢ / ٨٢).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٢٧ / ٤٨٢ - باب ما جاء في كفارة المفطر في رمضان<sup>(١)</sup>

٤٧ / ٦٧٠ - أرنا أبو علي، قال: نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله بن محمد الزهري البصري<sup>(٢)</sup>، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: قد أهلكت. قال: وماذا شأنك؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان. فقال: أتستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: اجلس. فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر. والعرق: المکتل الضخم. فقال: خذ هذا فصدق به. قال: أعلى أفقر منا؟! قال: فما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا. قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: خذ هذا فأطعمه عيالك»<sup>(٤)</sup>.

(وفي الباب) عن ابن عمر، وعائشة.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

(١) وفي (ع): كفارة الفطر في رمضان، وفي (ي): باب كفارة الفطر في رمضان، وفي

بقية الطبقات: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٣) حميد: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٧٩).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء -

٤ / ١٦٣)، ومسلم (كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على

الصائم - ٢ / ٧٨١) كلاهما عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن به نحوه.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فيمن أفطر في رمضان  
متعمداً من جماع.

وأما من أفطر متعمداً من أكل أو شرب، فإن أهل العلم قد اختلفوا في  
ذلك.

فقال بعضهم: عليه القضاء والكفارة.

وشبهوا الأكل والشرب بالجماع.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة، لأنه إنما ذكر النبي ﷺ الكفارة  
من الجماع، ولم يذكر عنه في الأكل والشرب. وقالوا: لا يشبه الأكل  
والشرب الجماع.

وهو قول الشافعي، وأحمد.

وقال الشافعي: وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفطر فتصدق عليه: «خذه  
فأطعمه أهلك»، يحتمل هذا معاني، يحتمل أن تكون الكفارة على الذي قدر  
عليها. وهذا رجل لم يقدر على الكفارة، فلما أعطاه النبي ﷺ شيئاً وملكه،  
فقال للرجل: «فأطعمه أهلك» لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته.

واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال، أن يأكله. فتكون  
الكفارة عليه ديناً، فمتى ما ملك يوماً كفر<sup>(١)</sup>.

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ»،  
و «عبدالله بن محمد الزهري».

٢٨ / ٤٨٣ - باب ما جاء في السواك للصائم<sup>(١)</sup>

٤٨ / ٦٧١ - نا محمد بن بشار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالوا: نا عبدالرحمن بن مهدي، نا سفيان<sup>(٢)</sup>، عن عاصم بن عبيدالله<sup>(٣)</sup>، عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم»<sup>(٤)</sup>.

(وفي الباب) عن عائشة.

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة، وهذا (مساواة).

٤ - بوب الطوسي على الحديث بلفظ «المفطر».

٥ - رواية الحديث بلفظ «فأطعمه عيالك».

(١) وفي (ع): باب السواك، وفي (ي): باب السواك للصائم.

(٢) سفيان: هو ابن عيينة.

انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٢٤٨).

(٣) عاصم بن عبيدالله: القرشي. «ضعيف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤١)، حديث رقم (٣٢٢).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف عاصم بن عبيدالله. والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (٣ / ٤٤٦)، وأبو داود (كتاب الصوم - باب السواك للصائم - ٢ /

٧٦٨)، وابن خزيمة (٣ / ٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥)، والحميدي (١ /

٧٧)، وأبو يعلى (١٣ / ١٥٠)، والبيهقي (٤ / ٢٧٢).

من طريق سفيان، عن عاصم بن عبيدالله به نحوه.

وعلقه البخاري (٤ / ١٥٨) بصيغة التمرير.

والحديث «ضعفه» ابن حجر، والألباني. «التلخيص الحبير» (١ / ٦٨)، و«تمام

المنته» (ص ٨٩).

حديث عامر بن ربيعة حديث «حسن».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا السواك آخر النهار.

ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره، وكره / أحمد، (ق ٧٨٨/١)  
وإسحاق السواك آخر النهار<sup>(١)</sup>.

## ٢٩ / ٤٨٤ - باب ما جاء في القبلة للصائم<sup>(٢)</sup>

٤٩ / ٦٧٢ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعلي بن الحسين ابن  
مضر الدرهمي<sup>(٣)</sup>، قالوا: نا معتمر بن سليمان، عن حميد<sup>(٤)</sup>، عن أبي  
المتوكل<sup>(٥)</sup>، عن أبي سعيد<sup>(٦)</sup> قال: «رخص النبي ﷺ في القبلة

### (١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار» و«يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمن بن مهدي»، وهذا (بدل).

٣ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

(٢) وفي (ع): باب القبلة والمباشرة للصائم، وفي (ي): باب القبلة للصائم.

(٣) علي بن الحسين الدرهمي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣٠)، حديث رقم (٣١٠).

(٤) حميد: بن أبي حميد الطويل.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٥٥).

(٥) أبو المتوكل: علي بن داود الناجي. كما سيأتي ذكره.

وانظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٦٦).

(٦) أبو سعيد: الخديري. رضي الله عنه.

للصائم»<sup>(١)</sup>.

أبو المتوكل: علي بن داود<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث «حسن»<sup>(٣)</sup>.

٣٠ / ٤٨٥ - وباب منه<sup>(٤)</sup>

٥٠ / ٦٧٣ - نا أحمد بن بديل الكوفي<sup>(٥)</sup>، والحسن بن محمد الزعفراني، قالوا: نا أبو معاوية<sup>(٦)</sup>، نا الأعمش، عن إبراهيم<sup>(٧)</sup>، عن

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح».

رواه:

النسائي (في الكبرى / كما في تحفة الأشراف - ٣ / ٤٣٢).

من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد الطويل به نحوه بزيادة ذكر «الحجامة».

(٢) «الأسامي»، لأحمد (ص ٧٣)، و«الكنى»، لمسلم (٢ / ٨٢٩)، و«الكنى»، للدولابي (٢ / ١٠٥).

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

(٤) هذا التوبيع زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٥) أحمد بن بديل الكوفي: «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٧)، حديث رقم (١٧٢).

(٦) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٧) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٤).

الأسود<sup>(١)</sup> وعلقمة<sup>(٢)</sup>، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبأ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»<sup>(٣)</sup>.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»<sup>(٤)</sup>.

٣١ / ٤٨٦ - باب منه<sup>(٥)</sup>

٥١ / ٦٧٤ - نا حميد بن الربيع<sup>(٦)</sup>، قال: نا أسباط بن محمد، قال:

---

(١) الأسود: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٣٤).

(٢) علقمة: بن قيس النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٣).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصوم - باب القبلة للصائم - ٤ / ١٥٢).

ومسلم (كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته - ٢ / ٧٧٦).

كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به نحوه.

ورواه مسلم (٢ / ٧٧٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن بديل الكوفي»، و«الحسن ابن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي معاوية محمد بن خازم»، وهذا (بدل).

(٥) من زيادات الطوسي، وحديث عائشة تقدم في الباب رقم (٤٨٥).

(٦) حميد بن الربيع: «كذبه ابن معين».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

نا الشيباني<sup>(١)</sup>، عن زياد بن علاقة، عن [عمرو بن ميمون]<sup>(٢)</sup>، عن عائشة:  
«أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم»<sup>(٣)</sup>.

(وفي الباب) عن عمر، وحفصة، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس،  
وأبي هريرة.

ويقال حديث عائشة «حسن صحيح».

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في القبلة للصائم: فرخص  
بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ. ولم يرخسوا للشباب مخافة أن لا  
يسلم له صومه. والمباشرة عندهم أشد.

وقد قال بعض أهل العلم: تنقص الأجر، و [لا]<sup>(٤)</sup> تفطر الصائم.  
ورأى أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإذا لم يأمن على نفسه، ترك  
القبلة، ليسلم له صومه.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي.

---

(١) الشيباني: سعيد بن سنان الكوفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٩٢).

(زم د ت س ق) «وثقه» أبو داود، ويعقوب بن سفيان، وأبو حاتم، والدارقطني.

وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».

«التقريب» (ص ٢٣٧)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٤٦)، و «الجرح والتعديل» (٤ /

٢٧).

(٢) من «الجامع» (٣ / ٩٧)، وفي الأصل (ق ٧٨ / ب): «عمرو وميمون». وهو خطأ.

(٣) إسناد الطوسي «واه»، والحديث «صحيح» تقدم تخريجه في الباب رقم (٤٨٥)،

حديث رقم (٦٧١).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٩٧)، وقد سقط في الأصل.

رحمة الله عليهما.

٣٢ / ٤٨٧ - باب ما جاء في مباشرة الصائم<sup>(١)</sup>

٥٢ / ٦٧٥ - نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري، نا بشر ابن بكر<sup>(٢)</sup>، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى - وهو - بن أبي كثير، قال: حدثني عكرمة<sup>(٣)</sup>، عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم، وعلى قبلها ثوب»<sup>(٤)</sup>.

(وفي الباب) عن عائشة<sup>(٥)</sup>.

(١) وفي (ي): باب مباشرة الصائم.

(٢) بشر بن بكر: التنيسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٩٥).

(٣) عكرمة: مولى ابن عباس.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥١٥ / ترجمة يحيى بن أبي كثير).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري. والحديث «صحيح».

رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٤٠٨).

من طريق شريك، عن طلحة بن يحيى، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أم سلمة به نحوه.

وهذا إسناد «فيه ضعف»، لكنه صالح للاعتبار، وهو متابعة لمكرمة. وعلى الرغم من ذلك فقد قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يباشر أم سلمة وعلى قبلها ثوب وهو صائم» قال أبي: الناس يروونه عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا والمرسل أصح». «علل الحديث» (١ / ٢٤٥).

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي في هذا الباب (٣ / ٩٨).

وهذا حديث «حسن صحيح» على ما يقال<sup>(١)</sup>.

٣٣ / ٤٨٨ - باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل<sup>(٢)</sup>

٥٣ / ٦٧٦ - نا محمد بن يحيى الذهلي، نا سعيد بن أبي مريم<sup>(٣)</sup>،  
قال: أرنا يحيى بن أيوب<sup>(٤)</sup>، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر<sup>(٥)</sup>، عن ابن  
شهاب، عن سالم<sup>(٦)</sup>، عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله  
[صلى الله]<sup>(٧)</sup> عليه وسلم قال: «من لم يعزم<sup>(٨)</sup> الصيام قبل الفجر، فلا

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (ع): لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل، وفي (ي): باب لا صيام لمن لم  
يعزم من الليل، وفي (ق) وبقيّة الطبقات: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من  
الليل.

(٣) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٩٢).

(٤) يحيى بن أيوب: المصري الغافقي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٠).

وهو «صدوق، ربما أخطأ». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٢)، حديث رقم  
(٣٢٣).

(٥) عبدالله بن أبي بكر: بن محمد بن عمرو بن حزم.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٣٥٠).

(٦) سالم: بن عبدالله بن عمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ١٤٦).

(٧) من «الجامع» (٣ / ٩٩)، وقد سقطت من الأصل «(ق ٧٨ / ب).

(٨) الإجماع: إحكام النية والعزيمة.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٢٩٦).

صيام له» (١). (٢).

٣٤ / ٤٨٩ - باب منه (٣)

٥٤ / ٦٧٧ - نا محمد بن مخلد، نا ابن أبي عدي (٤)، عن إسماعيل  
المكي (٥)، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله ابن

(١) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «محمد بن يحيى  
الذهلي» فلم يرو له مسلم شيئاً.

والحديث «صحيح لغيره» رواه:

أبو داود (كتاب الصوم - باب النية في الصيام - ٢ / ٨٢٣) وقال: رواه الليث  
وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة:  
معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري.

والنسائي (كتاب الصيام - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك - ٤ /  
١٩٦)، والدارقطني (٢ / ١٧٢)، والبيهقي (٤ / ٢٠٢).

من طريق يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر به مثله.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سعيد بن أبي مريم» وهذا (بدل).

٣ - زيادة كلمة «الصيام» في الترجمة.

٤ - تعيين «حفصة». رضي الله عنها.

٥ - تساوى عدد الرواة، وهذا (مساواة).

(٣) هذا التبويب زيادة من الطوسي.

(٤) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٨).

(٥) إسماعيل بن مسلم المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٩٨).

الزبير<sup>(١)</sup>، عن حفصة<sup>(٢)</sup>.

٥٥ / ٦٧٨ - ونا محمد بن مخلد، نا عبدالله بن بكر<sup>(٣)</sup>، نا يحيى بن أبي أنيسة<sup>(٤)</sup>، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «لا صيام لمن لا يوجهه من الليل»<sup>(٥)</sup>.

= وهو «ضعيف». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥٨)، حديث رقم (٢١٦).

(١) هكذا في الأصل (ق٧٨ / ب). ولعل الصواب هو: «حمزة بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب» كما سيأتي.

وانظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٣١).

(٢) حفصة: بنت عمر بن الخطاب.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤١٠).

(٣) عبدالله بن بكر: السهمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٨٩ / ترجمة يحيى بن أبي أنيسة).

(٤) (ت) يحيى بن أبي أنيسة - بنون ومهملة، مصغر - أبو زيد الجزري.

«كذبه» أخوه زيد بن أبي أنيسة.

وقال فيه «متروك» أحمد، والنسائي، والدارقطني، والساجي، بل لقد قال عمرو ابن علي: اجتمع أصحاب الحديث على تركه إلا من لا يعلم. وهو الراجح عندي.

«وضعه» أبو حاتم، وابن المديني، وابن عدي، وابن حجر.

وقد فسر ابن حبان جرحه فقال: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل...».

«التقريب» (ص ٥٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ١٨٣ - ١٨٥)، و«ضعفاء

الدارقطني» (ص ٣٩٠)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ١٢٩)، و«الكامل» (٧ /

٢٦٤٩)، و«المجروحين» (٣ / ١١٠).

(٥) إسناد الطوسي الأول رقم (٦٧٥) إسناد «ضعيف»، وإسناده الآخر رقم (٦٧٦) إسناد «ضعيف جداً».

والحديث «صحيح» كما تقدم برقم (٦٧٤).

وقد روى عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح<sup>(١)</sup>.

وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان. أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينو به بعدما أصبح. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق<sup>(٢)</sup>.

### ٣٥ / ٤٩٠ - باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع<sup>(٣)</sup>

٥٦ / ٦٧٩ - نا علي بن مسلم<sup>(٤)</sup> / نا أبو داود الطيالسي، نا شعبة (ق٧٨/ب) قال: كنت أسمع سماكاً<sup>(٥)</sup> يقول: حدثني ابنا [أم]<sup>(٦)</sup> هانيء، قال شعبة:

= ورواه:

النسائي (كتاب الصيام - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك - ٤ / ١٩٧)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٢).

من طريق سفيان، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله به نحوه.

(١) رواه النسائي (٤ / ١٩٨) من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن مخلد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حفصة بنت عمر» وهذا (موافقة عالية).

(٣) وفي (ع): إفطار الصائم المتطوع، وفي (ي): باب إفطار الصائم المتطوع.

(٤) علي بن مسلم: الطوسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٩١).

(٥) سماك: هو ابن حرب.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ١١٧).

(٦) من «الجامع» (٣ / ١٠٠)، وفي الأصل (ق٧٩ / أ): «ابنا هانيء».

فلقيت أنا أفضلهما، واسمه «جعدة»<sup>(١)</sup>، وجدته أم هانيء فسألته؟ فحدثني عن أم هانيء جدته: «أن رسول الله دخل عليها فدعا بشراب، ثم ناولها فشربته. فقالت: يا رسول الله إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»<sup>(٢)</sup> قال شعبة:

(١) (ت س) جعدة المخزومي، من ولد أم هانيء، قيل هو ابن يحيى بن جعدة ابن هبيرة.

قال البخاري: «فيه نظر».

وقال الذهبي: «ولا يدري من هو، لكن شيوخ عامتهم جيد».

وقال ابن حجر: «مقبول». من السادسة.

«التقريب» (ص ١٣٩)، و«التاريخ الكبير» (٢ / ٢٣٩)، و«ميزان الاعتدال» (١ /

٣٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٨٢).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام في «جعدة» و«أبي صالح» كما سيأتي.

والحديث «صحيح».

رواه الطيالسي (١ / ١٩١) عن شعبة به، وأحمد (٦ / ٣٤١)، والدارقطني (٢ /

١٧٤)، والبيهقي (٤ / ٦٧٦) من طريق الطيالسي.

ورواه الحاكم (١ / ٤٣٩) من طريق سماك بن عكرمة، عن أبي صالح، عن أم

هانيء. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتلك الأخبار المعارضة لهذا

لم يصح منها شيء.

وقال الذهبي: «صحيح».

وقال الألباني: «وهو كما قال».

«مشكاة المصابيح» (١ / ٦٤٢).

وله طريق ثالث رواه أبو داود (كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك - ٢ /

٨٢٥).

من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، عن أم هانيء به نحوه.

قال الألباني: «وهذا إسناد قوي في المتابعات، وقد قال الحافظ العراقي في تخريج

فقلت لجعدة: سمعت أنت من أم هانيء؟ قال: حدثني أهلنا وأبو صالح<sup>(١)</sup>  
مولى أم هانيء، عن أم هانيء.

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وعائشة.

وحدِيث أم هانيء في إسناده مقال.

والعمل عليه عند بعض أهل العمل من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن  
الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه.

وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي رحمة الله  
عليهم<sup>(٢)</sup>.

٥٧ / ٦٨٠ - نا الحسن بن عرفة العبدي<sup>(٣)</sup>، والحسن بن محمد ابن

---

= الأحياء: إسناده حسن». «حاشية مشكاة المصابيح» (١ / ٦٤٢).

(١) (٤) باذام - بالذال المعجمة، ويقال آخره نون - أبو صالح، مولى أم هانيء.

«ترك» ابن مهدي حديثه.

«ضعفه» النسائي، وابن حجر.

زاد ابن حجر: «يرسل».

«التقريب» (ص ١٢٠)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٣٨)، و«ضعفاء النسائي» (ص

٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٤١٦، ٤١٧).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم الطوسي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي داود الطيالسي»، وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث بلفظ «أمير نفسه»، وهو في «الجامع» بلفظ «أمين».

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

الصباح الزعفراني، قالوا: نا روح بن عبادة، قال: نا سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقول: هل عندكم غداء؟ فنقول: لا، فيقول: إني صائم»<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث «صحيح»<sup>(٣)</sup> (٤).

- 
- (١) (٤م) طلحة بن يحيى: التيمي، المدني. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٤٢).
- «وثقه» ابن معين، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، وابن سعد وغيرهم. وقال الساجي، وابن حجر: «صدوق».
- وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «كان يخطيء» وحكم الساجي أقرب للصواب مع كثرة الخطأ. (ت ١٤٨هـ).
- «التقريب» (ص ٢٨٣)، من كلام ابن معين في الرجال للدقاق (ص ٣٧)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٦١)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٤٨٧).
- (٢) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث رواه:
- مسلم (كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال - ٢ / ٨٠٨) من طريق طلحة بن يحيى بن عبيدالله، حدثني عائشة بنت طلحة به نحوه.
- (٣) وفي (ق)، وطبعات «الجامع»: «حسن».
- (٤) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
  - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).
  - ٣ - اختلاف الحكم على الحديث.

٣٦ / ٤٩١ - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه<sup>(١)</sup>

٥٨ / ٦٨١ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا روح<sup>(٢)</sup>، قال: حدثني ابن جريج، قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في تطوعه فليقضه».

قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبدالمملك بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت: «أصبحت أنا وحفصه صائمتين، فقرب لنا طعام، فابتدرنا فأكلنا. فدخل النبي ﷺ علينا فبدرتني إليه. وكانت ابنة أبيها فذكرت ذلك له. فقال النبي ﷺ: صوما يوماً مكانه»<sup>(٣)</sup>.

وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا.

وروى مالك بن أنس، ومعمر، وعبيدالله بن عمر، وزيايد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه: عن عروة، وهذا أصح. لأنه قد روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري

---

(١) وفي (ي): باب إيجاب القضاء عليه.

(٢) روح: بن عبادة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٣٩).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة «من كان يسأل عائشة». والحديث «ضعيف».

رواه: أبو داود (كتاب الصوم - باب من رأى عليه القضاء - ٢ / ٨٢٦).

من طريق ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به نحوه.

وزميل «مجهول». كما «التقريب» (ص ١٢٧).

قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً.  
ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من  
سأل عائشة عن هذا الحديث.  
وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا  
الحديث.

فأروا عليه القضاء إذا أفطر. وهو قول مالك بن أنس<sup>(١)</sup>.

٣٧ / ٤٩٢ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان<sup>(٢)</sup>

٥٩ / ٦٨٢ - نا محمد بن بشار، نا عبدالرحمن<sup>(٣)</sup>، نا سفيان<sup>(٤)</sup>، عن  
منصور<sup>(٥)</sup>، [عن سالم بن أبي الجعد]<sup>(٦)</sup>، عن أبي سلمة<sup>(٧)</sup>، عن أم سلمة

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن جريج» وهذا (بدل).

٣ - زيادة لفظة: «من أفطر في تطوعه فليقضه».

(٢) وفي (ي): باب وصال شعبان برمضان.

(٣) عبدالرحمن: بن مهدي. انظر: «الجامع» (٣ / ١٠٤).

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تكملة شرح العراقي» (٣ / ق ٢٢ / ب).

(٥) منصور بن المعتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٦) من «الجامع» (٣ / ١٠٤)، وقد سقطت من الأصل (ق ٧٩ / أ).

(٧) أبو سلمة: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تحفة الأشراف» (١٣ / ٣٩).

قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان»<sup>(١)</sup>.

(وفي الباب) عن عائشة.

وحديث أم سلمة حديث «حسن».

وقد روي هذا الحديث، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ شهراً أكثر صياماً / منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً. بل (ق/٧٩) كان يصومه كله<sup>(٢)</sup>.

٦٠ / ٦٨٣ - نا بذلك يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عبدالله ابن إدريس<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن عمرو<sup>(٤)</sup>، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح».

رواه: أبو داود (كتاب الصوم - باب فيمن يصل شعبان برمضان - ٢ / ٧٥٠) وسكت عنه. والنسائي (كتاب الصيام - باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي - ٤ / ٢٠٠) سن طريق محمد بن إبراهيم.

ورواه ابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان - ١ / ٥٢٨) من طريق شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد. كلاهما عن أبي سلمة، عن أم سلمة به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار» وهذا (موافقة عالية).

(٣) عبدالله بن إدريس: الزعافري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٢٩٥).

(٤) محمد بن عمرو: بن علقمة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦ / ١٣٦).

عن صيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: «كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، ولم أره يصوم شهراً أكثر منه من شعبان»<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله. ويقال: قام فلان ليله أجمع. ولعله قام بعضها واشتغل ببعض أمره.

كأن ابن المبارك قد رأى الحديثين متفقين.

يقول: إنما معنى هذا أنه كان يصوم أكثر الشهر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب صوم شعبان - ٤ / ٢١٣)، ومسلم (كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان - ٢ / ٨٠٩ - ٨١٠). كلاهما عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيدالله - عن أبي سلمة بن عبدالرحمن به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي سلمة بن عبدالرحمن» وهذا (موافقة).
- ٣ - زيادة ذكر سؤال أبي سلمة لعائشة رضي الله عنها.
- ٤ - زيادة ذكر لفظة: «كان يصوم حتى نقول لا يفطر، و يفطر حتى نقول لا يصوم».
- ٥ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

## ٣٨ / ٤٩٣ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان<sup>(١)</sup>

٦١ / ٦٨٤ - نا حميد بن الربيع اللخمي<sup>(٢)</sup>، نا يزيد بن هارون، قال: أرنا حجاج<sup>(٣)</sup>، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة<sup>(٤)</sup>، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فخرجت فإذا هو بالبقيع رافعاً رأسه إلى السماء، فقال: أما كنت تخاف<sup>(٥)</sup>؟ أن يحيف<sup>(٦)</sup> الله عليك ورسوله يا عائشة؟! قالت: قلت: ما بي ذاك يا رسول الله، ولقد ظننت أنك أتيت بعض نساءك، فقال: إن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب<sup>(٧)</sup> (٨).

- 
- (١) وفي (ع)، (ي): باب ليلة النصف من شعبان.  
(٢) حميد بن الربيع الرازي. «متروك».  
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).  
(٣) حجاج: بن أرتاة.  
انظر: «الجامع» (٣ / ١٠٧).  
(٤) عروة: بن الزبير.  
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٢٧).  
(٥) هكذا في الأصل (ق ٧٩ / ب)، وفي «الجامع» (٣ / ١٠٧): «أكنت تخافين».  
(٦) الحيف: الجور والظلم والميل.  
«النهاية» (١ / ٤٦٩)، و«المجموع المغيث» (١ / ٥٣٦).  
(٧) أي قبيلة بنى كلب، وخصهم لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب.  
المباركفوري: «التحفة» (٣ / ٤٤٠).  
(٨) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، للكلام في «حميد بن الربيع»، ولعننة «الحجاج ابن أرتاة»، وهو مدلس من الطبقة الرابعة كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٧٦)، ولعدم سماع «يحيى بن أبي كثير» من عروة.  
والحديث «ضعيف».

(وفي الباب) عن أبي بكر.

وحديث عائشة لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج.

ومحمد بن إسماعيل كان يضعف هذا الحديث.

وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة.

والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير<sup>(١)</sup>.

---

= رواه أحمد (٦ / ٢٣٨)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان - ١ / ٤٤٤)، وابن أبي شيبة (١٠ / ٤٣٧).  
من طريق حجاج بن أرطأة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة به نحوه.  
قال الدارقطني: قد روي من وجوه، وإسناده مضطرب غير ثابت. «العلل المتناهية» (٢ / ٦٦). وقال «صح» الحديث من وجه آخر، وبلفظ آخر، فعن «أبي بكر الصديق» رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ينزل الله تبارك وتعالى ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لكل نفس إلا إنسان في قلبه شحناء أو مشرك بالله عز وجل». رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٢٢٢)، وابن خزيمة (١ / ٣٢٦)، واللالكائي (٣ / ٤٣٨). وانظر الكلام على الحديث بتوسع: «الصحيحة» (٣ / ١٣٥ - ١٣٩).  
(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حميد بن الربيع».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يزيد بن هارون» وهذا (بدل).

٣ - زيادة ذكر رفع رأس النبي ﷺ.

٤ - تساوى عدد الرواة وهذا (مساواة).

٣٩ / ٤٩٤ - باب ما جاء في صوم المحرم<sup>(١)</sup>

٦٢ / ٦٨٥ - نا يوسف بن موسى القطان<sup>(٢)</sup>، نا جرير<sup>(٣)</sup>، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن - وهو الحميري - عن أبي هريرة يرفعه.

٦٣ / ٦٨٦ - ونا الحسن بن عرفة العبدي<sup>(٤)</sup>، قال: نا يحيى بن أبي بكير الكرماني، قال: نا زائدة بن قدامة، قال: نا عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد الحميري، عن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: الصلاة في جوف الليل، فقال: فأَي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: الشهر الذي تدعونه المحرم»<sup>(٥)</sup>.

(١) وفي (ع): باب شهر الله المحرم، وفي (ي): باب صوم المحرم.

(٢) يوسف بن موسى القطان. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) جرير: بن عبد الحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٤) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيفان»، لأنهما من طريق «عبد الملك بن عمير»، وهو مدلس،

من الطبقة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٥).

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب فضل صوم المحرم - ٢ / ٨٢١).

من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وعبد الملك بن عمير كلاهما عن حميد ابن

عبد الرحمن به نحوه.

وهذا لفظ [ابن] <sup>(١)</sup> عرفة.

حديث أبي هريرة حديث «حسن» <sup>(٢)</sup>.

٤٠ / ٤٩٥ - باب ما جاء في الصوم يوم الجمعة <sup>(٣)</sup>

٦٤ / ٦٨٧ - نا محمد بن المثنى <sup>(٤)</sup> قراءة عليه أن أبا داود <sup>(٥)</sup> حدثهم،

قال: نا شيان <sup>(٦)</sup>، عن عاصم بن أبي النجود <sup>(٧)</sup>، عن زر ابن

---

(١) وفي الأصل (ق / ٧٩ ب): «بن».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان»، و«الحسن ابن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «حميد بن عبدالرحمن الحميري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - ذكر قصة مجيء وسؤال الرجل رسول الله ﷺ.

٤ - عزو لفظ الحديث لابن عرفة.

(٣) وفي (ي): باب صوم يوم الجمعة، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في صوم يوم الجمعة.

(٤) محمد بن المثنى: العتري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٦٤).

(٥) أبو داود: الطيالسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٤٠٢).

(٦) شيان: بن عبدالرحمن التميمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٩٣).

(٧) عاصم بن بهدلة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٣).

حيش، عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام. وقلما<sup>(١)</sup> رأيته يفطر يوم الجمعة<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي هريرة.

وحديث عبدالله بن مسعود حديث «حسن صحيح». وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة.

وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة، لا يصوم قبله ولا بعده.

وروى شعبة هذا الحديث عن عاصم فلم

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٧٩ / ب) هكذا: «قل ما».

(٢) أي يصومه مع يوم الخميس، لأنه يصومه وحده، فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولاً على صوم الجمعة وحدها.

السندي: «حاشيته على سنن النسائي» (٤ / ٢٠٤).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «حسن».

رواه الطيالسي (١ / ١٩٤)، وأبو داود (كتاب الصوم - باب في صوم الثلاثة من كل شهر - ٢ / ٨٢٢) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الصيام - باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي - ٤ / ٢٠٤).

كلهم من طريق شيبان، عن عاصم به نحوه.

وللحديث شاهد من طريق ابن عمر. رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٤٦) وفيه ليث بن أبي سليم قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق إختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. «التقريب» (ص ٤٦٤)، وآخر من حديث أبي هريرة رواه ابن عبدالبر وقال ابن القيسراني: فيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني ليس بشيء في الحديث.

«تحفة الأحوذى» (٣ / ٤٤٦)، و«تذكرة الموضوعات» (ص ١٢٣) ولا اعتبار بهذين الشاهدين.

يرفعه<sup>(١)</sup>.

٤١ / ٤٩٦ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده<sup>(٢)</sup>

٦٥ / ٦٨٨ - نا الحسن بن عرفة العبدي<sup>(٣)</sup>، قال: نا حفص بن غياث،

(ق٧٩ب) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «نهى / رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة إلا بيوم قبله أبو بيوم بعده»<sup>(٤)</sup>.

(وفي الباب) عن علي، وجابر، وجنادة الأزدي، وجويرية، وأنس.

وحديث أبي هريرة «حسن».

والعمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون أن يختص يوم الجمعة

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شبيان بن عبدالرحمن» وهذا (بدل).

٣ - تمييز «عاصم»، و «زر»، و «عبدالله».

(٢) وفي (ق): باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة، وفي (ي): باب كراهية صوم يوم الجمعة وحده.

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة - ٤ / ٢٣٢)، ومسلم (كتاب الصوم

- باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً - ٢ / ٨٠١).

كلاهما من طريق حفص بن غياث، حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح نحوه. والسياق للبخاري.

بصيام لا يصوم قبله ولا بعده.

وبه يقول أحمد، وإسحاق<sup>(١)</sup>.

٤٢ / ٤٩٧ - باب ما جاء في النهي عن صوم يوم السبت<sup>(٢)</sup>

٦٦ / ٦٨٩ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا عيسى بن موسى<sup>(٣)</sup>، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما<sup>(٤)</sup> افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء<sup>(٥)</sup> شجر فليمضغه»<sup>(٦)</sup>.

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «الأعمش»، وهذا «موافقة عالية».
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).
- ٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وهو في «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».
- (٢) وفي (ي): باب صوم يوم السبت، وفي (ق) وبقيّة الطبقات: باب ما جاء في صوم يوم السبت.
- (٣) عيسى بن موسى: بن أبي إسحاق.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٤١٨ / ترجمة ثور بن يزيد).
- (٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق / ٨٠ / أ) هكذا: (في ما).
- (٥) لحاء الشجرة: هو قشرها.
- «النهاية» (٤ / ٢٤٣).
- (٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة.
- والحديث «صحيح».
- رواه أبو داود (كتاب الصوم - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم - ٢ / ٨٠٥)،

هذا حديث [حسن] (١). (٢).

٤٣ / ٤٩٨ - باب ما جاء في صوم يوم الخميس والاثنين (٣)

٦٧ / ٦٩٠ - نا إسحاق بن حبيب بن الشهيد البصري (٤)، قال: نا يحيى بن اليمان (٥)، عن سفیان (٦)، عن عاصم بن أبي النجود (٧)، عن

= وابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام يوم السبت - ١ / ٥٥٠). كلاهما عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر السلمي، عن أخته مرفوعاً نحوه.

ورواه ابن ماجه من طريق ثور بن يزيد به نحوه. كرواية «المصنف».

وانظر تخريج الحديث بتوسع في: «إرواء الغليل» (٤ / ١١٨ - ١٢٥).

(١) من «الجامع» (٣ / ١١١)، وقد سقطت من الأصل (ق ٧٩ / ب).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ثور بن يزيد» وهذا (بدل).

٣ - رواية الحديث من طريق «عبدالله بن بسر» عن النبي ﷺ.

(٣) وفي (ي): باب صوم يوم الاثنين والخميس، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد.

تقدم في شيوخه.

(٥) يحيى بن اليمان: العجلي. «صدوق، عابد يخطيء كثيراً».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦٣)، حديث رقم (٢٢٣).

(٦) سفیان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٧) عاصم بن بهدلة. «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٣).

المسيب بن رافع، عن سواء الخزاعي<sup>(١)</sup>، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس»<sup>(٢)</sup>.

(وفي الباب) عن حفصة، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد.

وحدِيث عائشة حديث «غريب» من طريق ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان، عن ربيعة الجرشي، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يتحرى<sup>(٣)</sup>

(١) سواء الخزاعي.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «وثق».

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

«التقريب» (ص ٢٥٩)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٣٤٧)، و«الكاشف» (١ / ٤١٠)،

و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٦٤).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «يحيى بن اليمان»، و«عاصم بن بهدلة»،

و«سواء الخزاعي».

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب الصيام - باب صوم النبي ﷺ - ٤ / ٢٠٣)، وابن خزيمة (٣ /

٢٩٨).

كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال ثنا يحيى بن اليمان به نحوه.

ورواه أحمد (٦ / ٨٠، ٨٩)، والنسائي - أيضاً كما تقدم -، وابن ماجه (كتاب الصيام

- باب صيام الاثنين والخميس - ١ / ٥٥٣).

من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز أنه سأل عائشة عن

صيام رسول الله ﷺ فقالت: «كان يتحرى صيام الاثنين والخميس».

كرواية الترمذي في هذا الباب.

وهو إسناد «صحيح».

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق / ٨٠ / أ) هكذا: «يتحرا».

## صوم الاثنين والخميس<sup>(١)</sup>.

٦٨ / ٦٩١ - نا محمد بن الوليد القرشي، قال: نا حبان<sup>(٢)</sup> بن هلال، قال: نا وهيب<sup>(٣)</sup>، قال: نا سهيل بن أبي صالح<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر في ذلك اليوم لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا من كان بينه وبين أخيه شحناء قال: انظروا هذين حتى يصطلحا»<sup>(٥)</sup>.

= والتحري هو: القصد والاجتهاد في الطلب.

«النهاية» (١ / ٣٧٦).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن إبراهيم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في أم المؤمنين «عائشة» رضي الله عنها، وهذا موافقة عالية).

(٢) حبان: بفتح الحاء المهملة، وبالباء المعجمة بواحدة.

ابن ماكولا: «الإكمال» (٢ / ٣٠٣).

(٣) وهيب بن خالد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٨٣).

(٤) سهيل بن أبي صالح: «صدوق تغير حفظه بأخيه» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢)، حديث رقم (٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري ومسلم.

والحديث رواه مسلم (كتاب البر - باب النهي عن الشحناء والتهاجر - ٢ / ١٩٨٧) من طريق مالك فيما قرئ عليه، عن سهيل به بلفظ: «تفتح أبواب الجنة... الحديث» به نحوه.

ورواه أحمد (٢ / ٣٨٩) من طريق وهيب، وعبدالرزاق (٤ / ٣١٤) من طريق معمر، كلاهما عن سهيل به بلفظ: «تفتح أبواب السماء... الحديث».

حديث أبي هريرة حديث «غريب».

وروى محمود بن غيلان، عن أبي أحمد<sup>(١)</sup>، [و] معاوية<sup>(٢)</sup> بن هشام، عن سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس»<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو أحمد: هو محمد بن عبدالله الزبيري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢١٩).

قال فيه ابن حجر: «ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري».

«التقريب» (ص ٤٨٧).

(٢) من «الجامع» (٣ / ١١٣)، وفي الأصل (ق ٨٠ / أ): «عن». وهو خطأ، لأن أبا

أحمد لا يعرف له سماع من معاوية بن هشام.

(٣) رواه الترمذي في هذا الباب وقال: «حسن»، وفي «الشماثل» (ص ١٥٨).

عن محمود بن غيلان به نحوه.

ورواه أحمد (٦ / ٣٢٤) من طريق عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، قال: ثنا

أبي، عن كريب، أنه سمع أم سلمة تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت

ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما عيدا المشركين، فأنا أحب أن

أخالفهم». وعبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ذكره ابن حبان في

«الثقات»، وقال علي بن المديني: «وسط»، وقال ابن حجر: «مقبول».

«ثقات ابن حبان» (٧ / ١)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٨)، و«الكاشف» (٢ /

١٢٧)، و«التقريب» (ص ٣٢١).

قلت ومثل هذا حديثه حديث «حسن» إن شاء الله تعالى.

وقد «صحح» الألباني الحديث.

كما في «صحيح الجامع» (٤ / ٢٦٨).

قال ابن حجر: «وهو أشبه».

## ٤٤ / ٤٩٩ - باب ما جاء في فضل صوم

### الأربعاء والخميس والجمعة<sup>(١)</sup>

٦٩ / ٦٩٢ - حدثني سعيد بن مروان البغدادي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا سويد ابن سعيد<sup>(٣)</sup>، نابقية بن الوليد<sup>(٤)</sup>، عن أبي بكر العبسي<sup>(٥)</sup>، عن أبي

= «فتح الباري» (٤ / ٢٢٧).

فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن الوليد القرشي».
  - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سهيل بن أبي صالح»، وهذا (بدل).
  - ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
  - ٤ - زيادتان في متن الحديث وهما: ذكر فتح أبواب السماء والمغفرة لمن لا يشرك بالله إلا المتشاحنين.
  - ٥ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «غريب»، وهو في «الجامع» بلفظ: «حسن غريب».
- (١) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس.
- وفي (ت)، (م / ت)، (د)، (ف): باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس.
- وفي (ي): باب في صوم الأربعاء والخميس.
- (٢) (خ ق) سعيد بن مروان بن علي البغدادي، نزيل نيسابور.
- قال الخطيب وابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٢هـ).
- «التقريب» (ص ٢٤١)، و «تاريخ بغداد» (٩ / ٩٢)، و «الكاشف» (١ / ٣٧٢).
- (٣) سويد بن سعيد: الحدثاني.
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٩٩)، حديث رقم (٦٩٠).
- (٤) بقية بن الوليد. «صدوق».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٤)، حديث رقم (٧٧).
- (٥) (ق) أبو بكر العبسي.

قبيل<sup>(١)</sup> قال: سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ: «من صام الأربعاء والخميس والجمعة<sup>(٢)</sup> بنى الله له قصرًا في الجنة من لؤلؤة وياقوتة وزبرجد، وكتب له براءة من النار»<sup>(٣)</sup>.

(وفي الباب) عن مسلم القرشي، من حديث عبيدالله بن موسى، عن

= قال الذهبي: «ضعيف». «ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٠٧).

(١) (عخ قد ت س) أبو قبيل: بفتح القاف، وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة. حبي بن هانيء بن ناصر - بنون ومعجمة - المعافري، المصري.  
«وثقه» أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والفسوي، والعجلي، وأحمد بن صالح المصري.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطيء.  
قلت: ومن أجل ذلك قال ابن حجر فيه:  
«صدوق، يهمل».

«التقريب» (ص ١٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٧٣)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ١٧٨).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٨٠ / أ): «بناء».

(٣) إسناده الطوسي «ضعيف جداً»، لضعف «أبي بكر العبسي»، ولعننة «سويد ابن سعيد»، و«بقية بن الوليد» وهما مدلسان من المرتبة الرابعة كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٧٧، ص ٧٦).  
والحديث «ضعيف».

رواه الطبراني في «الأوسط». وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدي. كما في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٩٩)، ورواه ابن عدي (٢ / ٤٧٢) من طريق بقية به وقد عنعن.  
وانظر بقية طرقه الضعيفة في: «مجمع الزوائد» (٣ / ١٩٨، ١٩٩)، والضعيفة (١ / ٤٩٢).

هارون بن [سلمان]<sup>(١)</sup>، عن عبيدالله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: «سألت أو سألت النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ فقال: إن لأهلك عليك حقاً. صم رمضان والذي يليه، وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت صمت الدهر وأفطرت»<sup>(٢)</sup>.

وأبو قبيل: حي بن [هانيء]<sup>(٣)</sup>.

(وفي الباب) عن عائشة.

ورواه بعضهم عن هارون بن سلمان، عن مسلم بن عبيدالله، عن أبيه<sup>(٤)</sup>.

٤٥ / ٥٠٠ - باب ما جاء في فضل يوم عرفة<sup>(٥)</sup>

٧٠ / ٦٩٣ - نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد<sup>(٦)</sup>، عن

---

(١) من «الجامع» (٣ / ١١٤)، وفي الأصل (ق ٨٠ / أ): «سليمان».

(٢) وفيه «مسلم بن عبدالله» أو «عبيدالله»، القرشي.

قال فيه ابن حجر: «مقبول». التقريب (ص ٥٣٠).

(٣) من مصادر الترجمة كما تقدم، وفي الأصل (ق ٨٠ / أ): «حي بن يؤمن». وهو خطأ.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

(٥) وفي (م / ع)، (د)، (ص): باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة، وفي (ت)،

(ح): باب ما جاء في فضل صوم عرفة، وفي (م / ت)، (ف)، (ي): باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة.

(٦) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٨).

سفيان<sup>(١)</sup>، عن منصور<sup>(٢)</sup>، عن مجاهد، عن إياس بن حرملة<sup>(٣)</sup>، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال في صوم يوم عرفة: «يكفر سنة ماضية، وسنة مستقبلية»<sup>(٤)</sup>.

(ق/٨٠/١)

(وفي الباب) عن أبي سعيد / .

وحديث أبي قتادة، حديث «حسن».

وقد استحَب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة<sup>(٥)</sup>.

(١) لم أستطع تعيينه!!

(٢) منصور: بن المعتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٣) (س) حرملة بن إياس، ويقال: إياس بن حرملة، ويقال أبو حرملة، والأول أشهر. ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ١٥٥)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ١٧٣).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في «إياس بن حرملة».

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام - ٢ / ٨١٩). من طريق غيلان بن جرير، سمع عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ... الحديث. وفيه:

«وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة الماضية والباقية...».

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أبي قتادة» رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).

٤٦ / ٥٠١ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة<sup>(١)</sup>

٧١ / ٦٩٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن علي<sup>(٢)</sup>،  
قال: نا أيوب<sup>(٣)</sup>، عن عكرمة<sup>(٤)</sup>، عن ابن عباس قال: «أفطر رسول الله ﷺ  
بعرفة، وبعثت إليه أم الفضل بلبين فشربه»<sup>(٥)</sup>.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وابن عمر، وأم الفضل.

يقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

وقد روي عن ابن عمر: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعني يوم

- 
- (١) وفي (م / ع)، (ح): باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة.  
وفي (ي): باب كراهية صوم عرفة بعرفة.  
(٢) ابن علي: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.  
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٣).  
(٣) أيوب: بن أبي تيممة السخيتاني.  
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٤٥٨).  
(٤) عكرمة: أبو عبدالله، مولى ابن عباس.  
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٠).  
(٥) إسناده الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.  
والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب صوم يوم عرفة - ٤ / ٢٣٦)، ومسلم  
(كتاب الصيام - باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة - ٢ / ٧٩١).  
كلاهما من طريق مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى عبدالله بن عباس، عن أم  
الفضل بنت الحارث به نحوه.  
ورواه النسائي في «الكبرى» من طريق زياد بن أيوب، عن ابن علي به.  
كما في «تحفة الأشراف» (٥ / ١١٥)، وابن خزيمة (٣ / ٢٩٢) من طريق حماد ابن  
زيد، ثنا أيوب به نحوه.

عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء. وقد صام بعض أهل العلم بعرفة يوم عرفة<sup>(١)</sup>.

٧٢ / ٦٩٥ - نا علي بن مسلم<sup>(٢)</sup>، وابن المقريء<sup>(٣)</sup>، قالوا: نا سفيان ابن عيينة، قال: أرنا ابن أبي نجيج<sup>(٤)</sup>، عن أبيه<sup>(٥)</sup>، عن ابن عمر قال: «حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه، ولا أمر به، ولا أنهى عنه يوم عرفة».

٧٣ / ٦٩٦ - وقد نا به ابن المقريء مرة أخرى فقال: عن ابن أبي

---

#### (١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن علية» وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).
- (٢) علي بن مسلم: الطوسي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٩١).
- (٣) عبدالله بن يزيد المقرئ.
- تقدم في شيوخ الطوسي.
- (٤) ابن أبي نجيج: عبدالله. «التقريب» (ص ٣٢٦).
- (٥) أبوه: يسار المكي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦٥٢).

نجيح، عن رجل عن أبيه<sup>(١)</sup>.

وهذا حديث «حسن»<sup>(٢)</sup>.

٤٧ / ٥٠٢ - باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء<sup>(٣)</sup>

٧٤ / ٦٩٧ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: نا

(١) إسناد الطوسي رقم (٦٩٣) «ضعيف»، لعننة «عبدالله بن أبي نجيح»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٢).

وكذا إسناده برقم (٦٩٤)، لجهالة الرجل.

والحديث «ضعيف»، غير لفظة نفي صيامه. ﷺ بعرفة فهي «صحيحة» كما تقدم.

والحديث رواه النسائي في «الكبرى» عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم وسفيان بن عيينة.

كلاهما عن ابن أبي نجيح به، وعن أبي نجيح عن رجل عن ابن عمر. كما في «تحفة الأشراف» (٦ / ٢٦٤)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ٢١٣).

وابن حبان (٥ / ٢٤٦).

من طريق إسماعيل بن علي، قال: حدثنا عبدالله بن أبي نجيح، عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ قال: ... الحديث به نحوه.

والبغوي (٦ / ٣٤٦) من طريق الترمذي به.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «علي بن مسلم»، و«ابن المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٦٩٣) في «عبدالله بن أبي نجيح»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى الطوسي في الإسناد رقم (٦٩٣) مع الترمذي، وهذا (مساواة).

٤ - رواية الطوسي للحديث من وجه آخر، بذكر (رجل) بين أبي نجيح وأبيه.

(٣) وفي (ي): باب في الحث على صوم يوم عاشوراء.

محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن غيلان بن جرير، أنه سمع عبدالله ابن معبد الزماني<sup>(١)</sup>، يحدث عن أبي قتادة قال: «سئل<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ عن صيام عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية»<sup>(٣)</sup>.

(وفي الباب) عن علي، ومحمد بن صيفي، وسلمة بن الأكوع، وهند ابن أسماء، وابن عباس، والربيع بنت معوذ بن عفراء.

ذكروا عن النبي ﷺ: أنه حث على صيام يوم عاشوراء.

ولانعلم في شيء من الروايات أنه قال: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة» إلا في حديث أبي قتادة.

وبحديث أبي قتادة يقول أحمد، وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الزماني: بكسر الزاي، وتشديد الميم المفتوحة، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى زمان وهو ابن مالك.

السمعاني: «الأنساب» (٦ / ٣١٤).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٨٠ / ب) هكذا: «سيل».

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير الزماني فلم يرو له البخاري في جامعه شيئاً.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر - ٢ / ٨١٨، ٨١٩).

من طريق غيلان، عن عبدالله بن معبد به نحوه مطولاً.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار» و«محمد بن الوليد القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن جعفر».

## ٤٨ / ٥٠٣ - باب ما جاء في الرخصة في ترك عاشوراء<sup>(١)</sup>

٧٥ / ٦٩٨ - نا علي بن مسلم الطوسي ببغداد، نا عباد بن عباد المهلبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان يوم عاشوراء [يوماً]<sup>(٢)</sup> تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه.

فلما نزلت فريضة رمضان كان رمضان الفريضة، وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه، ومن شاء أفطره»<sup>(٣)</sup>.

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وقيس بن سعد، وجابر بن سمرة، وابن عمر، ومعاوية.

والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة.

وهو «صحيح».

لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً، إلا من رغب في صيامه لما ذكر

---

(١) وفي (ت): باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم عاشوراء.

وفي (ي): باب في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء.

وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء.

(٢) من «الجامع» (٣ / ١١٨)، وفي الأصل (ق ٨٠ / ب): «يوم».

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «علي بن مسلم» فلم يرو له مسلم والترمذي وابن ماجه.

والحديث رواه: البخاري (كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء - ٤ / ٢٤٤)،

ومسلم (كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء - ٢ / ٧٩٢).

كلاهما من طريق هشام بن عروة به نحوه.

فيه من الفضل<sup>(١)</sup>.

٤٩ / ٥٠٤ - باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو<sup>(٢)</sup>

٧٦ / ٦٩٩ - أرنا أبو علي، قال: نا أحمد بن عبيدالله بن الحسن  
العنبري البصري<sup>(٣)</sup>، قال: نا يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup>، عن معاوية بن عمرو<sup>(٥)</sup>،  
قال: حدثني الحكم بن الأعرج<sup>(٦)</sup> قال: أتيت ابن عباس / في المسجد (ق/٨٠ب)  
الحرام وهو متوسد رداءه، فسألته عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: اعدد فإذا  
أصبحت يوم التاسع فأصبح صائماً. قال: قلت: أذلك كان رسول الله ﷺ

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «علي بن مسلم الطوسي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «هشام بن عروة»، وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - روى الطوسي الحديث بلفظ: «ومن شاء أفطره»، وفي «الجامع»: «ومن شاء تركه».
- ٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «عباد بن عباد المهلبى» (ت ١٧٩هـ)، ورواه الترمذي من طريق «عبدة بن سليمان» (ت ١٨٧هـ)، وهذا علو بتقديم الوفاة.
- (٢) وفي (ي): باب عاشوراء أي يوم هو.
- (٣) لم أقف على ترجمته!!
- (٤) يحيى بن سعيد: القطان.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٩).
- (٥) معاوية بن عمرو: النصري.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٤٦).
- (٦) الحكم بن عبدالله بن إسحاق بن الأعرج.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١٠٣).

يصوم؟ قال: نعم. كذلك كان يصوم»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>.

٧٧ / ٧٠٠ - نا يحيى بن حكيم المقومي، نا يزيد بن هارون، نا  
الجريري<sup>(٣)</sup>، عن الحسن<sup>(٤)</sup> قال: هو يوم العاشر<sup>(٥)</sup>.

وحديث ابن عباس يقال «حسن صحيح».

وقد اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء.

فقال بعضهم: يوم التاسع، وقال بعضهم: يوم العاشر.

---

(١) إسناد الطوسي «رجالہ ثقات»، غير شيخه «أحمد بن عبيدالله العنبري» لم أفق على  
ترجمته!!

والحديث أخرجه مسلم (كتاب الصيام - باب أي يوم يصام في عاشوراء - ٧٩٧ / ٢).  
عن محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن معاوية بن عمرو به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «الحكم بن الأعرج» وهذا (موافقة عالية).

٣ - ذكر التقاء الحكم بابن عباس في المسجد الحرام.

(٣) الجريري: سعيد بن إياس الجريري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٣٨).

(٤) الحسن: هو البصري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٩٨).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث في «الجامع» (٣ / ١١٩) مسند، من طريق الحسن، عن ابن عباس قال:

«أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر» وفيه عننة الحسن وهو «مدلس»، من

المرتبة الثانية. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٤٦).

وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود.

وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق<sup>(١)</sup>.

٥٠ / ٥٠٥ - باب ما جاء في صيام العشر<sup>(٢)</sup>. (٣)

٧٨ / ٧٠١ - نا الحسين بن إدريس العدوي مولى الأنصار<sup>(٤)</sup>، قال: نا خالد بن الهياج بن بسطام<sup>(٥)</sup>، قال: نا

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - روى الطوسي الكلام من قول الحسن، ورواه الترمذي مسنداً.

(٢) أي عشر ذي الحجة، والمراد منه هي تسعة لأن صوم يوم الأضحى محرم، وإنما أطلق لفظ العشر بناء على التغليب.

السهارنفوري: «حاشية على الجامع» (ص ١٥٨).

(٣) وفي (ي): باب في صيام العشر.

(٤) الحسين بن إدريس الأنصاري، الهروي، المعروف بابن الأخرم.

قال ابن أبي حاتم: كتب إلي بجزء من حديثه، فأول حديث منه باطل، والثاني باطل،

والثالث ذكرته لعلي بن الجنيد فقال: أحلف بالطلاق أنه حديث ليس له أصل. وكذا

هو عندي فلا أدري البلاء منه أو من خالد بن هياج. «ووثقه» الخليلي (ت ٣٥١ هـ).

«الجرح والتعديل» (٣ / ٤٧)، و«الإرشاد» (٣ / ٨٧٤)، و«ميزان الاعتدال» (١ /

٣٥٠، ٥٣١)، و«لسان الميزان» (٢ / ٢٧٢).

(٥) خالد بن هياج بن بسطام.

قال السلماني: «ليس بشيء».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أحمد بن زياد الهروي: كلما أنكر على الهياج فهو من جهة ابنه خالد، فإن

أبي<sup>(١)</sup>، عن بكر<sup>(٢)</sup>، عن المهاجر بن غانم<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبدالله الصنابحي<sup>(٤)</sup>، قال: نا عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «صيام الأضحى كل يوم منها كالشهر»<sup>(٥)</sup>.

= الهياج ثقة.

وقال الذهبي: «متماسك».

«ميزان الاعتدال» (١ / ٦٤٤)، و«لسان الميزان» (٢ / ٣٨٨).

(١) (ق) هياج بن بسطام البرجمي - بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة - أبو خالد الهروي قال أحمد بن حنبل: «متروك الحديث».

«وضعه» ابن معين، والذهبي، وابن حجر. (ت ١٧٧ هـ).

«التقريب» (ص ٥٧٦)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٢ / ٣٦٦)، و«الكاشف»

(٣ / ٢٢٩)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٣١٨).

(٢) هكذا في الأصل (ق ٨١ / أ)، ولم أستطع تعيينه!!

(٣) المهاجر بن غانم: شامي.

قال أبو حاتم: «مجهول».

«الجرح والتعديل» (٨ / ٢٦٣).

(٤) عبدالرحمن بن عسيلة - بمهملتين مصغر - المرادي، أبو عبدالله الصنابحي.

«التقريب» (ص ٣٤٦).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، ومثته منكر، ولعله من الأباطيل التي كان يحدث بها

«الحسن بن إدريس العدوي»، ولم أقف على الحديث بهذا النص كاملاً. أما الشطر

الأخير منه بلفظ: «كل يوم منها كالشهر» فهذا بقية حديث مروى في صيام العشر،

وهو الموافق للتبويب، ولفظ الحديث: «من صام العشر، فله بكل يوم صوم شهر،

وله بصوم يوم التروية سنة، وله بصوم يوم عرفة سنتان».

وهو حديث «موضوع».

رواه ابن عدي (٦ / ٢١٦٧) من حديث جابر بن عبدالله وفيه «محمد بن عبدالملك

الأنصاري» قال فيه أحمد بن حنبل: «يضع الحديث ويكذب».

هذا حديث «حسن غريب».

وقد روى أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط»<sup>(١)</sup>.

وهكذا<sup>(٢)</sup> روى غير واحد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة<sup>(٣)</sup>.

وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور، عن إبراهيم: «أن النبي ﷺ لم ير صائماً في العشر».

روى أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة. ولم يذكر

---

= «الكشف الحثيث» (ص ٣٨٧).

ومن حديث عائشة رضي الله عنها. وفيه الكلبي وهو كذاب. كما في «الفوائد المجموعة» (ص ٩٦).

ورواه أبو الشيخ في الثواب من حديث ابن عباس من طريق الكلبي.

وابن النجار في تاريخه من حديث جابر. وفيه «محمد بن عبد الملك الأنصاري» أيضاً. كما في «تنزيه الشريعة» (٢ / ١٥٦).

وابن الجوزي في «الموضوعات» (٧ / ١٩٨) من حديث ابن عباس وفيه الكلبي، وقال: «وهذا حديث لا يصح، وقال ابن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى وصفه».

(١) رواه الترمذي في هذا الباب (٣ / ١٢٠).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٨١ / أ) هكذا: «هكذي».

(٣) يتأول قول عائشة رضي الله عنها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.

«تحفة الأحوذى» (٣ / ٤٦٢) بتصرف.

فيه عن الأسود.

وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث.

ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً.

وقد حكي عن وكيع أنه قال: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور<sup>(١)</sup>.

٥١ / ٥٠٦ - باب ما جاء في العمل في أيام العشر<sup>(٢)</sup>

٧٩ / ٧٠٢ - نا بشر بن خالد العسكري، نا محمد بن جعفر<sup>(٣)</sup>، نا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن مسلم البطين<sup>(٤)</sup>، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عمل أفضل منه في هذه الأيام يعني أيام العشر، قال: فقيل له: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (ي): باب في العمل في أيام العشر.

(٣) محمد بن جعفر: غندر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٨٣).

(٤) مسلم: بن عمران البطين - بفتح أوله، وكسر الطاء -.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢٦)، و«نزهة الألباب» (١ / ١٢٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير شيخ الطوسي «بشر

بن خالد العسكري» لم يرو له الترمذي والنسائي وابن ماجه شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب العيدين - باب فضل العمل في أيام التشريق - ٢ /

٤٥٧).

من طريق شعبة، عن سليمان، عن مسلم البطين به نحوه.

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وجابر.

ويقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح»<sup>(١)</sup>.

٨٠ / ٧٠٣ - حدثني أحمد بن سيار، قال: نا محمد بن عيسى ابن يزيد<sup>(٢)</sup>، قال: نا مالك بن عبدالواحد، أبو غسان المسمعي بصري، قال: نا مسعود - وهو ابن واصل<sup>(٣)</sup> - عن النهاس بن قهم<sup>(٤)</sup>، عن قتادة، عن سعيد

#### (١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «بشر بن خالد العسكري».
  - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «الأعمش»، وهذا (موافقة عالية).
  - ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «شعبة» عن الأعمش، فأما تدليسه.
  - ٤ - رواية الحديث بلفظ «أفضل»، وهو في «الجامع» بلفظ: «أحب».
  - ٥ - روى الطوسي الحديث من طريق «شعبة» (ت ١٦٠ هـ) عن الأعمش، ورواه الترمذي من طريق «أبي معاوية محمد بن خازم» (ت ١٩٥ هـ) عنه، وهذا علو (بتقديم الوفاة).
  - ٦ - ورود الحكم على الحديث بلفظ: «حسن صحيح»، وهو موافق لنسخة (ق) من «الجامع»، وفي جميع طبعات «الجامع» التي يدي: «حسن صحيح غريب».
- (٢) محمد بن عيسى بن يزيد: لم أقف على ترجمته!
- (٣) (ت ق) مسعود بن واصل: الأزرق. صاحب السابري.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٢٣٢٣).
- ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أغرب.
- «وضعه» أبو داود الطيالسي.
- وقال ابن حجر: «لين الحديث».
- «التقريب» (ص ٥٢٨)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ١٩٠)، و«ضعفاء ابن الجوزي» (٣ / ١١٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٢٠).
- (٤) (بخ د ت ق) النهاس - بتشديد الهاء، ثم مهملة - ابن قهم - بفتح القاف وسكون

ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل فيهن أفضل من أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد»<sup>(١)</sup>.

٨١ / ٧٠٤ - ونا يوسف بن موسى القطان، نا محمد بن نافع أبو بكر، قال: نا مسعود بن واصل الأزرق صاحب السابري، قال: نا النهاس ابن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى [الله عليه وسلم]<sup>(٢)</sup> قال: «ما من أيام الدنيا أحب إلى [الله]<sup>(٣)</sup> من أن يتعبد له فيها من أيام العشر، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر».

= الهاء - القيسي، وأبو الخطاب، البصري.

«ضعفه» يحيى بن سعيد، وابن معين، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.  
«وفسر جرحه» بروايته أشياء منكرا عن عطاء، عن ابن عباس وعن غيره، مما ينفرد به عن الثقات ولا يتابع عليه.

ذكره ابن معين، وابن عدي، وابن حبان.

«التقريب» (ص ٥٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٧٨)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٢١٩)، و«ضعفاء النسائي» (ص ١٠٣)، و«الكامل» (٧ / ٢٥٢٣)، و«المجروحين» (٣ / ٥٦).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لأمرين: للكلام في «مسعود الأزرق»، و«النهاس»،

ولعننة قتادة، وهو مدلس، من الثالثة كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٧).

والحديث رواه: ابن ماجه «كتاب الصيام - باب صيام العشر - ١ / ٥٥١»، وابن عدي

(٧ / ٢٥٢٢) وقال: لا أعلم رواه عن قتادة غير النهاس بن قهم، وعن النهاس ابن

قهم: مسعود بن واصل.

كلاهما من طريق مسعود بن واصل، عن النهاس بن قهم به نحوه.

(٢) سقطت من الأصل (ق ٨١ / أ).

(٣) سقطت من الأصل (ق ٨١ / أ).

حديث النهاس بن قهم، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ / (ق ٨١/١) في أيام العشر.

حديث «غريب»، لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس.

وسئل محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟؟ فلم يعرفه من غير هذا الوجه، مثل هذا.

وقال: قد روى عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا، شيء من هذا<sup>(١)</sup>.

٥٢ / ٥٠٧ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال<sup>(٢)</sup>

٨٢ / ٧٠٥ - نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن ورقاء<sup>(٣)</sup>، يحدث عن سعد بن سعيد<sup>(٤)</sup>، عن عمرو ابن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيار»، و«يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «النحاس بن قهم» وهذا (بدل).

٣ - التعريف بـ «مسعود بن واصل».

(٢) وفي (ي): باب في صيام ستة أيام من شوال.

(٣) ورقاء: بن عمر اليشكري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٨٥ / ترجمة شعبة).

وهو «صدوق، في حديثه عن منصور لين».

وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٧).

(٤) (خت م ٤) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري. أخو يحيى.

ثابت<sup>(١)</sup>، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال، فقد صام الدهر<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

(وفي الباب) عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان.

حديث أبي أيوب «حسن»<sup>(٤)</sup>.

وقد استحَب قوم صيام ستة أيام من شوال لهذا الحديث.

وقال ابن المبارك: هو «حسن»، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وقال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث: «ويلحق في هذا الصيام برمضان».

واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام هي أول الشهر.

---

= قال الذهبي وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «سيء الحفظ».

«التقريب» (ص ٢٣١)، و«الكاشف» (١ / ٣٥١).

(١) عمرو بن ثابت: صوابه عمر. بالضم.

انظر: «التقريب» (ص ٤١٠).

(٢) قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنه بعشر أمثالها، فرمضان

بعشرة أشهر والسته بشهرين.

النووي: «المنهاج» (٨ / ٥٦).

(٣) إسناده الطوسي «حسن».

الحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً

لرمضان - ٢ / ٨٢٢).

من طريق سعد بن سعيد بن قيس، عن عمر بن ثابت به نحوه.

(٤) وكذا في (ق)، وفي طبقات «الجامع» «حسن صحيح».

وقد روي عن ابن المبارك: أن من صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

٥٣ / ٥٠٨ - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر<sup>(٣)</sup>

٨٣ / ٧٠٦ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا محمد بن عيسى<sup>(٤)</sup>، ومسدد<sup>(٥)</sup> قالاً: نا أبو عوانة<sup>(٦)</sup>، عن سماك<sup>(٧)</sup>، عن أبي الربيع - رجل من أهل المدينة<sup>(٨)</sup> - زعم أنه سمع أبا هريرة يقول: «عهد إلى النبي

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٨١ / ب) هكذا: «جائز».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «سعد بن سعيد الأنصاري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وهو في طبقات «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

(٣) وفي (ي): باب في صوم ثلاثة من كل شهر.

(٤) محمد بن عيسى: بن نجيج البغدادي، أبو جعفر بن الطباع.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٥٦).

(٥) مسدد: بن مسرهد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢٠).

(٦) أبو عوانة: وضاح بن عبدالله الشكري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦١).

(٧) سماك: بن حرب.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ١١٧).

«صدوق... تغير بأخرة». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١)، حديث رقم (١).

(٨) (بخ ت) أبو الربيع: المدني.

صَلَّى أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ، وَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أَصْلِي الضَّحَى» (١). (٢).

٨٤ / ٧٠٧ - نا يوسف بن موسى القطان<sup>(٣)</sup>، نا محمد بن بشر العبدى، قال: حدثني فطر<sup>(٤)</sup>، عن يحيى ابن

= قال أبو حاتم: «صالح الحديث».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

قلت: ومثل هذا حديثه «حسن» إن شاء الله.

«التقريب» (ص ٦٣٩)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ٣٧٠)، و«ثقات ابن حبان» (٥ /

٥٨٢)، و«الكاشف» (٣ / ٣٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٢).

(١) إسناده الطوسي «ضعيف»، لعننة «محمد بن عيسى ابن الطباع»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٩).

والحديث رواه: البخاري (كتاب التهجد - باب صلاة الضحى في الحضر - ٣ / ٥٦)،

ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان - ١ / ٤٩٩).

كلاهما من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي الربيع»، وهذا موافقة عالية).

٣ - التعريف بأبي الربيع.

(٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٤) (خ) فطر - بقاء مكسورة وآخره راء - ابن خليفة. أبو بكر الحناط.

قال الذهبي: «شيعي جلد».

سام<sup>(١)</sup>، عن موسى بن طلحة قال قال أبو ذر: «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»<sup>(٢)</sup>.

(وفي الباب) عن أبي قتادة، وعبدالله بن عمرو، وقره، وعبدالله ابن

---

= «وثقه» أحمد، وابن سعد، وابن معين، ويحيى بن سعيد، العجلي.  
وقال ابن حجر: «صدوق، رمي بالتشيع».  
«التقريب» (ص ٤٤٨)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١٠٦)، و«الإكمال» (٧ /  
١٢٦)، و«الكاشف» (٢ / ٣٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٠٠، ٣٠١)،  
و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٦٤)، و«سؤالات ابن الجنيد» (ص ٣٧٩)، و«ترتيب  
ثقات العجلي» (ص ٣٨٥).

(١) (ت ق) يحيى بن سام - بمهمله - ابن موسى الضبي.  
ذكره ابن حبان في «الثقات».  
وقال الآجري عن أبي داود: «بلغني أنه لا بأس به». قال ابن حجر: وكأنه لم يرضه.  
وقال في «التقريب»: «مقبول». من الرابعة.  
«التقريب» (ص ٥٩٠)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٦٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١ /  
٢١٣).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري، غير «يحيى بن سام» فليس من  
رجاله.  
والحديث «حسن».

رواه النسائي (كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في  
صيام ثلاثة أيام من الشهر - ٤ / ٢٢٢)، والبيهقي (٤ / ٩٤) وغيرهما.  
من طريقي فطر والأعمش، عن يحيى بن سام به نحوه.  
وانظر: «إراواء الغليل» (٤ / ١٠١، ١٠٢).

مسعود، وأبي عقرب<sup>(١)</sup>، وابن عباس، وعائشة، وقتادة بن ملحان، وعثمان ابن أبي العاص، وجريير.

حديث أبي ذر حديث «حسن».

وقد روي في بعض الحديث أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

٨٥ / ٧٠٨ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن يزيد الرشك<sup>(٤)</sup>، عن معاذة<sup>(٥)</sup>، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) أبو عقرب: خويلد بن بجير، ويقال عويج بن خويلد البكري، وقيل الكناني. رضي الله عنه. «كنى الدولابي» (١ / ٤٤)، و«المقتنى» (١ / ٤٠٢)، و«التجريد» (٢ / ١٨٧).

(٢) رواه الترمذي (٣ / ١٢٦)، ولم يستخرج الطوسي عليه. من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي ذر به. قال الألباني: «إسناده على شرط الشيخين». «إرواء الغليل» (٤ / ١٠٢).

(٣) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».
  - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «يحيى بن سام»، وهذا موافقة عالية).
  - ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
  - ٤ - رواية الحديث بلفظ: «أمرنا».
  - (٤) يزيد بن أبي يزيد الضبي، يعرف بالرشك - بكسر الراء، وسكون المعجمة، وآخره كاف - «التقريب» (ص ٦٠٦)، و«نزهة الألباب» (١ / ٣٢٦).
  - (٥) معاذة: بنت عبدالله العدوية.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦٩٨).

يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

قلت: من أيه؟ قال: لم يكن يبالي من أيه كانت<sup>(١)</sup>.

ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي، وهو يزيد القسام.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»<sup>(٢)</sup>.

٥٤ / ٥٠٩ - باب ما جاء في فضل الصوم<sup>(٣)</sup>

٨٦ / ٧٠٩ - نا يوسف بن موسى القطان<sup>(٤)</sup>، نا جرير بن عبد الحميد،

عن الأعمش، عن أبي صالح<sup>(٥)</sup>، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) إسناده الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه: مسلم (كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر - ٩١٨ / ٢).

من طريق يزيد الرشك، قال: حدثني معاذة به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «محمد بن جعفر» (ت ١٩٣هـ)، ورواه الترمذي من طريق «الطيالسي» (ت ٢٠٤هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رواه.

(٣) وفي (ع)، (ي): باب فضل الصوم.

(٤) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) أبو صالح: ذكوان السمان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ٥١٤).

«ما من حسنة يعملها ابن آدم إلا كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف .  
قال الله: إلا الصوم فهو لي، وأنا أجزي به، عبدي ترك شهوته  
وطعامه من أجلي، الصوم جنة<sup>(١)</sup>، وللصائم فرحتان: فرحة عند إبطاره،  
وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف<sup>(٢)</sup> فم الصائم أطيب عند الله من ريح  
المسك»<sup>(٣)</sup>.

هذا حديث «حسن صحيح» على ما يقال .

- 
- (١) الصوم الجنة: أي يقي صاحبة ما يؤذيه من الشهوات، والجنة الوقاية .  
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٠٨).
- (٢) الخلاف: خلف فم الصائم خلوقاً، من باب قعد، وهو تغير رائحة الفم لتأخير  
الطعام .
- «المصباح المنير» (١ / ١٧٨)، و«غريب الحديث»، للهروي (١ / ٣٢٧)، و«لسان  
العرب» (٩ / ٩٣).
- (٣) إسناد الطوسي «حسن» .  
والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب فضل الصوم - ٤ / ١١٨) من طريق  
عطاء، ومسلم (كتاب الصيام - باب حفظ اللسان للصائم - ٢ / ٨٠٧) .  
من طريق الأعمش، كلاهما عن أبي صالح به نحوه .  
ورواه مسلم (٢ / ٨٠٧) من طريق أبي سنان، عن أبي صالح به وهذه متابعة تامة  
للأعمش .

(وفي الباب) عن معاذ بن جبل، وسهل بن سعد، وكعب بن عجرة،  
وسلامة بن قيسر، وبشير بن الخصاصة<sup>(١)</sup>.

٨٧ / ٧١٠ - نا هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي<sup>(٢)</sup>، نا خالد ابن  
مخلد<sup>(٣)</sup>، نا سليمان - يعني ابن بلال - قال: حدثني أبو حازم<sup>(٤)</sup>، عن سهل  
ابن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل  
منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، فيقال: أين الصائمون،  
فيقومون فيدخلون / منه، فإذا دخل آخرهم أغلق، فلم يدخل منه أحد»<sup>(٥)</sup>. (ق ٨١/ب)

#### (١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي صالح ذكوان السمان»، وهذا (موافقة  
عالية).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- ٤ - زيادة لفظة: «عبدى ترك شهوته وطعامه من أجلي».
- (٢) هارون بن إسحاق: «صدوق».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).
- (٣) خالد بن مخلد: القطواني.  
«صدوق، يتشيع، وله أفراد».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٥) حديث رقم (١١١).
- (٤) أبو حازم: سلمة بن دينار.
- انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٧٣).
- (٥) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير «هارون بن إسحاق»  
فلم يخرج له.

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب الريان للصائمين - ٤ / ١١) عن خالد  
ابن مخلد، ومسلم (كتاب الصوم - باب فضل الصيام - ٢ / ٨٠٨) ثنا أبو بكر بن أبي

وهذا حديث «غريب حسن»<sup>(١)</sup>.

## ٥٥ / ٥١٠ - باب ما جاء في صوم الدهر<sup>(٢)</sup>

٧١١ / ٨٨ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن غيلان بن جرير، أنه سمع عبدالله ابن معبد الزماني<sup>(٣)</sup> يحدث عن أبي قتادة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم الدهر؟ فقال: لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر»<sup>(٤)</sup>.

= شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «هارون بن إسحاق الهمداني».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي حازم سلمة بن دينار»، وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- ٤ - رواية الحديث بزيادة ذكر: «يوم القيامة»، و «إذا دخل آخرهم أغلق، فلم يدخل منه أحد».
- ٥ - نص الحكم على الحديث: «غريب حسن»، وهو في طبعات «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح غريب».
- (٢) وفي (ع): باب صوم الدهر.
- (٣) الزماني: بكسر الزاي، وتشديد الميم المفتوحة، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى زمان، وهو ابن مالك.
- السمعاني: «الأنساب» (٦ / ٣١٤).
- (٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير الزماني فلم يرو له البخاري شيئاً.
- والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب استحباب الصيام ثلاثة أيام من كل شهر - ٢ / ٨١٨).

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن الشخير، وعمران ابن حصين، وأبي موسى.

حديث أبي قتادة حديث «حسن».

وقد كره قوم أهل العلم صيام الدهر، وقالوا: إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق. فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج عن حد الكراهية، ولا يكون قد صام الدهر كله.

هكذا أخبرت عن مالك بن أنس.

وهو قول الشافعي.

وقال أحمد وإسحاق نحو هذا.

وقال: لا يحب أن يفطر أياماً غير هذه الخمسة الأيام التي نهى النبي ﷺ عنها: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق<sup>(١)</sup>.

---

= من طريق غيلان، عن عبدالله بن معبد الزماني به نحوه مطولاً.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و«محمد بن الوليد القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «غيلان بن جرير»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تصريح غيلان بن جرير بالسمع، وإن لم يكن مدلساً.

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «شعبة» (ت ١٦٠هـ) عن غيلان بن جرير، ورواه الترمذي من طريق «حماد بن زيد» (ت ١٧٩هـ) عنه، وهذا علوم بتقديم الوفاة.

٥ - ذكر نسب «عبدالله بن معبد».

٦ - زيادة لفظة «هكذا أخبرت عن مالك بن أنس»، وفي «الجامع»: «هكذا روي عن

٥٦ / ٥١١ - باب ما جاء في سرد الصوم<sup>(١)</sup>

٨٩ / ٧١٢ - نا محمد بن علي بن طرخان<sup>(٢)</sup>، قال: نا قتيبة - يعني ابن سعيد - قال: نا سعيد<sup>(٣)</sup>، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب<sup>(٤)</sup>، عن عبدالله ابن شقيق، قال: سئلت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يصوم حتى نقول قد صام. ويفطر حتى نقول قد أفطر. قالت: وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً إلا رمضان<sup>(٥)</sup>.

يقال: حديث عائشة «حسن صحيح».

روى إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم رسول الله ﷺ قال: «كان يصوم من الشهر حتى يرى أنه لا يريد أن يفطر، ويفطر حتى يرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئاً. وكنت لا تشاء أن

= مالك بن أنس».

(١) وفي (ي): باب في سرد الصيام.

(٢) لم أقف على ترجمته!!

(٣) هكذا في الأصل (ق ٨٢ / أ)، ولم أستطع تعيينه!

والذي أميل إليه أن خطأ وقع في الإسناد، وصوابه هو: قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبدالله بن شقيق به.

(٤) أيوب: بن أبي تميمة السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٤٥٩).

(٥) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم - ٢ / ٨١).

من طريق قتيبة، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة به نحوه.

تراه من الليل مصلياً إلا رأيته مصلياً. ولا نائماً إلا رأيته نائماً.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

٩٠ / ٧١٣ - نا إسحاق بن منصور التميمي، قال: نا محمد ابن يوسف<sup>(١)</sup>، قال: نا سفيان<sup>(٢)</sup>، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس<sup>(٣)</sup>، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»<sup>(٤)</sup>.

يقال: هذا حديث حسن. وأبو العباس الشاعر الأعمى، واسمه السائب ابن فروخ وقال بعض أهل العلم: أفضل الصيام أن تصوم يوماً وتفطر يوماً.

---

(١) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٩٢).

(٢) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٣٦٠ / ترجمة حبيب).

(٣) أبو العباس: السائب بن فروخ. كما سيأتي.

وانظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٩٠).

و«الأسامي»، لأحمد (ص ٣٤)، و«الكنى»، لمسلم (١ / ٦٠٩)، و«الكنى»،

للدولابي (٢ / ٢٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «إسحاق بن منصور

التميمي» فلم يرو له أبو داود شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب حق الأهل في الصوم - ٤ / ٢٢١) من

طريق عطاء، ومسلم (كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو

فوت به حقاً - ٢ / ٨١٥) من طريق حبيب.

كلاهما عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو به نحوه مطولاً.

ويقال هذا هو أشد الصيام<sup>(١)</sup>.

٥٧ / ٥١٢ - باب ما جاء في الرخصة في صوم الدهر وفضله<sup>(٢)</sup>

٩١ / ٧١٤ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، نا مروان ابن معاوية الفزاري، عن أبان بن أبي عياش<sup>(٣)</sup>، عن أبي تميمة الهجيمي<sup>(٤)</sup>،

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور التميمي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).
- ٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وهو في طبقات «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

(٢) هذا الباب مع الحديث المخرج فيه من زيادات الطوسي.

(٣) (د) أبان بن أبي عياش: فيروز. البصري، أبو إسماعيل العبدي. تابعي صغير.

«متروك» هكذا قال أحمد والنسائي، وابن معين، وابن حجر.

وسبب تركه: ما حدث به من أحاديث منكورة.

كما ذكره ابن عدي.

وقال شعبة فيه: «داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبي عياش

يكذب في الحديث».

مات في حدود الأربعين.

«التقريب» (ص ٨٧)، و«الكامل» (١ / ٣٧٤ - ٣٧٨)، و«ميزان الاعتدال» (١ /

١٠، ١١).

(٤) أبو تميمة: طريف بن مجالد الهجيمي. بفتح أوله.

«الأسامي»، لأحمد (ص ٤٤)، و«الكنى»، لمسلم (١ / ١٦٢)، و«الاستغناء» (١ /

٤٨٥)، و«التقريب» (ص ٢٨٢).

عن الأشعري<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام الدهر، ضيق الله عليه جهنم حتى تتركه وقال بيده هكذا وعقد تسعين»<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث «حسن غريب»<sup>(٣)</sup>.

٥٨ / ٥١٣ - باب ما جاء في كراهية

الصوم يوم الفطر والأضحى<sup>(٤)</sup>

٩٢ / ٧١٥ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان

(١) أبو موسى الأشعري: رضي الله عنه.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، للكلام في «أبان بن أبي عياش».

والحديث «حسن» كما قال الطوسي رحمه الله.

رواه: ابن حبان (٥ / ٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ٧٨)، وأحمد (٤ / ٤١٤)،  
والبيهقي (٤ / ٣٠٠).

رووه - غير ابن حبان - من طريق الضحاك بن يسار وقتادة كلاهما عن أبي تميمة  
الهجيمي، عن أبي موسى به بلفظ: «... ضيقت عليه جهنم هكذا...».

ورواية ابن حبان من طريق الضحاك وحده به، وقال: وهو محمول على من صام  
الدهر الذي فيه أيام العيد والتشريق.

ورواه النسائي في «الكبرى» عن أبي موسى. كما في «المغني» عن حمل الأسفار (٣ /  
٤٣٢) ونقل تحسين الطوسي للحديث.

ورواه البزار، والطبراني في «الكبير».

كما في «مجمع الزوائد» (٣ / ١٩٣) قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

(٤) وفي (ع): باب الأيام الممنوع صومها، وفي (ي): باب في كراهية الصوم يوم

الفطر ويوم النحر، وفي (ق) وبقية الطبقات: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر  
والنحر.

ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي عبيد<sup>(١)</sup> قال: شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. قال: إنَّ رسول الله ﷺ: «نهى عن صوم هذين اليومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى، ففطركم من صيامكم، وأما الأضحى، فتأكلون من لحوم نسككم»<sup>(٢)</sup>.

(ق٨٢/١) وقال مرة أخرى: «إن رسول الله ﷺ حرم صيام هذين اليومين»./

أبو عبيد مولى [عبدالرحمن]<sup>(٣)</sup> بن عوف اسمه: «سعد».

ويقال له: مولى عبدالرحمن بن أزهر، وعبدالرحمن بن أزهر هو ابن عم عبدالرحمن بن عوف<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو عبيد: مولى عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «الجامع» (٣ / ١٣٢).

أو مولى ابن أزهر. كما في «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٨٨).

قال ابن عيينة: «من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال مولى عبدالرحمن ابن عوف فقد أصاب». «الجامع الصحيح» (٤ / ٢٣٩)، وانظر: كلام ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢٤٠).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «المقريء» فلم يرو له غير النسائي وابن ماجه.

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب صوم يوم الفطر - ٤ / ٢٣٨)، ومسلم (كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى - ٢ / ٧٩٩).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر به نحوه.

(٣) من «الجامع» (٣ / ١٣٣)، وفي الأصل (ق٨٢ / ب): «عبيدالله».

(٤) «الكنى»، لمسلم (١ / ٥٩٣)، و«الكنى»، للدولابي (٢ / ٧٥)، و«المقتنى» (١)

./ (٣٨٠ /

يقال هذا حديث «حسن صحيح»<sup>(١)</sup>.

٩٣ / ٧١٦ - نا أحمد بن إسماعيل السهمي<sup>(٢)</sup>، قال: نا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي<sup>(٣)</sup>، عن عمرو بن يحيى ابن أبي حسن المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ نهى عن صيامين ولبستين: عن صيام يوم الأضحى، ويوم الفطر، وعن اشتماله الصماء<sup>(٤)</sup>، والاحتباء في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه»<sup>(٥)</sup>.

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».
  - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «الزهري» وهذا (موافقة عالية).
  - ٣ - وصل الطوسي إلى الزهري براوين، ووصل الترمذي إليه بثلاثة، وهذا (علو) للطوسي.
  - ٤ - إطلاق الطوسي (الأضحى) في التبويب على يوم النحر.
  - (٢) السهمي: سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره.
  - تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢)، حديث رقم (٢).
  - (٣) عبدالعزيز بن محمد الدراوردي.
  - «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء...»
  - تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢) حديث رقم (٢).
  - (٤) اشتمال الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانباً. وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع.
  - ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ٥٤).
  - (٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف السهمي.
- والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب صوم يوم الفطر - ٤ / ٢٣٨)، ومسلم (كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى - ٢ / ٨٠٠).

عمرو بن يحيى<sup>(١)</sup> بن عمار بن أبي حسن المازني، هو مدني «ثقة». روى له سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس.

وحديث أبي سعيد «حسن صحيح» على ما يقال.  
والعمل عليه عند أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

٥٩ / ٥١٤ - باب ما جاء في كراهية

الصوم أيام التشريق<sup>(٣)</sup>

٩٤ / ٧١٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشيم، عن ابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup>، عن عطاء<sup>(٥)</sup>، عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم

---

= كلاهما من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه نحوه.  
وليس في مسلم ذكر النهي عن اللبستين.

(١) من «الجامع» (٣ / ٣٣)، وفي الأصل (ق ٨٢ / ب): «ابن أبي».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن إسماعيل السهمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الدراوردي» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٣) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): ... وفي أيام التشريق، وفي (ي): باب في كراهية

صوم أيام التشريق، وفي بقية الطبقات: ... صوم أيام التشريق.

(٤) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣ / ترجمة عطاء).

وهو «صدوق، سيء الحفظ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٢)، حديث رقم (١٣٠).

(٥) عطاء: بن أبي رباح.

أيام التشريق، قال: هي أيام أكل وشرب، وذكر الله<sup>(١)</sup>.

وروى وكيع، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبه بن عامر قال:  
قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل  
الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»<sup>(٢)</sup>.

(وفي الباب) عن علي، وسعد، وأبي هريرة، وجابر، ونبيشة<sup>(٣)</sup>،  
وبشير بن سحيم<sup>(٤)</sup>، وعبدالله بن حذافة، وأنس، وحمزة بن عمرو الأسلمي،  
وكعب بن مالك، وعمرو بن العاص، وعبدالله بن عمرو.

= انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في ابن أبي ليلى، ولعننة «هشيم»  
والحديث «صحيح».

رواه البخاري (كتاب الصوم - باب صيام أيام التشريق - ٤ / ٢٤٢).  
من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يرخص في أيام  
التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى».

ومسلم (كتاب الصيام - باب تحريم صوم أيام التشريق - ٢ / ٨٠٠).  
من طريق هشيم، أخبرنا خالد، عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله  
ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، وأخرجه النسائي (في الكبرى / كما في تحفة  
الأشراف - ٧ / ٤٦٩، ٤٧٠).

من طريق مسعود بن الحكم، عن أمه أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ  
راكباً يصيح يقول: يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر لله. قالت:  
فقلت من هذا؟ قالوا: علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه الترمذي (٣ / ١٣٤) من هذا الوجه.

(٣) نبيشة: بمعجمة مصغر، ابن عبدالله الهذلي.

رضي الله عنه. «التقريب» (ص ٥٥٩).

(٤) سحيم: بمهملتين مصغر. «التقريب» (ص ٢٢٩).

يقال: حديث عقبة بن عامر «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العمل.

يكرهون صيام أيام التشريق. إلا أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع، إذا لم يجد هدياً، ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق.

وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وأهل العراق يقولون: موسى بن علي<sup>(١)</sup> بن رباح. وأهل مصر يقولون: موسى بن علي<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

---

(١) بالتصغير، وكان أبوه علي يكره تصغير اسمه.

«المشبه» (٢ / ٤٦٩)، و«تبصير المتبه» (٣ / ٩٦٧).

(٢) بفتح العين.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

٦٠ / ٥١٥ - باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم<sup>(١)</sup>

٩٥ / ٧١٨ - نا عبدالرحمن بن الحكم المروزي<sup>(٢)</sup>، قال: نا النضر ابن شميل، قال: أرنا شعبة، عن عاصم الأحول<sup>(٣)</sup>، وخالد الحذاء<sup>(٤)</sup>، عن أبي قلابة<sup>(٥)</sup>، عن أبي الأشعث<sup>(٦)</sup>، عن شداد<sup>(٧)</sup>: «أن رسول الله ﷺ مر برجل<sup>(٨)</sup> لسبع عشرة مضت من رمضان، وهو يحتجم، فقال رسول الله

(١) وفي (م / ع)، (ح)، (ي): باب كراهية الحجامة للصائم.

وفي (ق): باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم.

(٢) لم أقف على ترجمته!!

(٣) عاصم: بن سليمان الأحول.

«التقريب» (ص ٢٨٥).

(٤) خالد: بن مهران الحذاء.

«التقريب» (ص ١٩١).

(٥) أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي.

«الأسامي»، لأحمد (ص ٧٥)، و«الكنى»، لمسلم (١ / ٦٩٩)، و«الكنى»،

للدولابي (٢ / ٨٤).

(٦) أبو الأشعث: شراحيل بن آده.

«التقريب» (ص ٢٦٤)، و«الكنى»، للدولابي (١ / ١٠٩)، و«المقتنى» (١ / ٨٩).

(٧) شداد: بن أوس. رضي الله عنه.

كما سيأتي عند قول الترمذي: «أصح شيء في هذا الباب».

(٨) هو معقل بن يسار رضي الله عنه.

«ناسخ الحديث»، لابن شاهين (ص ٣٣٦).

عنه: أفطر الحاجم والمحجوم» (١). (٢).

٩٦ / ٧١٩ - ونا أبو محمد زهير بن محمد بن قصير المروزي ببغداد، قال: أرنا عبدالرزاق، قال: أرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم ابن عبدالله بن قارظ<sup>(٣)</sup>، عن السائب بن يزيد، عن رافع ابن

(١) إسناده الطوسي فيه «عبدالرحمن بن الحكم المروزي» لم أقف على ترجمته، وبقيّة رجاله رجال الكتب الستة، غير «أبي الأشعث»، روى له البخاري تعليقاً. والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤ / ١٢٣، ١٢٤)، وأبو داود (كتاب الصوم - باب في الصائم يحتجم - ٢ / ٧٧٢) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في الحجامة للصائم - ١ / ٥٣٧)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (ص ٣٣٦). من طريق أبي قلابة به نحوه.

ولفظ ابن ماجه: «بعدهما مضى من الشهر ثماني عشرة». ورواه أحمد وابن ماجه من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد به نحوه.

«وصححه» أحمد، وابن المديني - من الطريقتين - وإسحاق بن راهويه. وقال الإمام أحمد: أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، «ولا نكاح إلا بولي» يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها.

وانظر: «نصب الراية» (٢ / ٤٧٢)، و«مجمع الزوائد» (٣ / ١٦٨ - ١٧٠)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ١٩٣)، و«إرواء الغليل» (٤ / ٦٥).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) (بخ م د س ق) إبراهيم بن عبدالله بن قارظ - بقاف وظاء معجمة - ذكره ابن حبان في «الثقات».

فقال ابن حجر: «صدوق». من الثالثة.

«التقريب» (ص ٩١) و«الثقات»، لابن حبان (٤ / ٧)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ١٣٤).

خديج<sup>(١)</sup> قال قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup>.

(وفي الباب) عن علي، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل ابن سنان (ويقال: ابن يسار)، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال، وسعد.

وحديث رافع حديث «حسن».

وذكر عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وذكر عن علي بن المديني أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس.

لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديتين جميعاً: حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس.

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم.

حتى إن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل، منهم أبو موسى

---

(١) الحديث من رواية صحابي عن صحابي.

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح» كما تقدم.

رواه عبدالرزاق (٤ / ٢١٠).

ومن طريقه أحمد (٣ / ٤٦٥)، وابن حبان (٥ / ٢١٩)، والبيهقي (٤ / ٤٦٥).

وانظر: «إرواء الغليل» (٤ / ٧٠، ٧١).

الأشعري، وابن عمر.

وبهذا<sup>(١)</sup> يقول ابن المبارك.

وحكي عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قال: من احتجم وهو صائم فعليه (٨٢/ب) القضاء / .

وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم<sup>(٢)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ولا أعلم واحداً من الحديثين ثابتاً.

ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم، كان أحب إلي، وإن احتجم صائم لم أر أن ذلك يفطره هكذا قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة، ولم ير للصائم بالحجامة بأساً، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم<sup>(٣)</sup>.

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٨٢ / ب) هكذا: «وبهذي».

(٢) رواه البخاري (كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم - ٤ / ١٧٤).

من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي محمد زهير بن محمد بن قصير المروزي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرزاق بن همام»، وهذا (بدل).

٣ - تصريح عبدالرزاق بالإخبار وقد عنعن في «الجامع».

## ٦١ / ٥١٦ - باب الرخصة في ذلك<sup>(١)</sup>

٩٧ / ٧٢٠ - نا يحيى بم حكيم المقومي، قال: نا محمد بن أبي عدي<sup>(٢)</sup>، عن هشام<sup>(٣)</sup>، عن عكرمة<sup>(٤)</sup>، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم<sup>(٥)</sup> من وجع كان به بماء يقال لحي<sup>(٦)</sup> جمل<sup>(٧)</sup>».

- 
- (١) وفي (ق)، وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في الرخصة في ذلك.
- (٢) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٨).
- (٣) هشام: بن حسان.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٣٧).
- (٤) عكرمة: أبو عبدالله. مولى ابن عباس.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٠).
- (٥) هكذا في الأصل (ق ٨٣ / أ)، وهو في «الجامع» (٣ / ١٣٧): «وهو محرم صائم».
- (٦) لحي: بالفتح ثم السكون. موضع بين مكة والمدينة.
- «معجم البلدان» (٥ / ٢١٥).
- (٧) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، لعننة «هشام بن حسان»، وهو (مدلس) من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٧٣).
- والحديث رواه:
- البخاري (كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم - ١٧٤).
- من طريق أيوب، عن عكرمة به نحوه.
- ومسلم (كتاب الحج - باب جواز الحجامة للمحرم - ٢ / ٨٦٢).
- من طريق طاوس وعطاء، عن ابن عباس به بلفظ: «احتجم وهو محرم»، بغير ذكر الصيام.

يقال هذا حديث «حسن صحيح»<sup>(١)</sup>.

٩٨ / ٧٢١ - نا يوسف بن موسى القطان<sup>(٢)</sup>، قال: نا جرير<sup>(٣)</sup>، عن يزيد بن أبي زياد<sup>(٤)</sup>، عن مقسم<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرّم»<sup>(٦)</sup>.

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «عكرمة مولى ابن عباس»، وهذا موافقة عالية).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- ٤ - زيادتان في متن الحديث، إحداهما: التعليل لاحتجامة ﷺ، والأخرى في الموضوع الذي احتجم فيه ﷺ.
- (٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).
- (٣) جرير: بن عبد الحميد الرازي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).
- وهو: ثقة... قيل كان في آخر عمره يهيم من حفظه.
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٣٣)، حديث رقم (٥٨٥).
- (٤) يزيد بن أبي زياد: «ضعيف».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).
- (٥) مقسم: بن بجرة. «صدوق، كان يرسل».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٧٠)، حديث رقم (٤٩٦).
- (٦) إسناد الطوسي «ضعيف».
- والحديث «صحيح» كما تقدم.
- رواه أبو داود (كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك - ٢ / ٧٧٣)، وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الحجامة للصائم - ١ / ٥٣٧).

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وجابر، وأنس.

يقال: حديث ابن عباس هذا «حسن صحيح».

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث. ولم يرو بالحجامة للصائم بأساً.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي. رحمة الله عليهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

## ٦٢ / ٥١٧ - باب ما جاء في كراهية الوصال في الصوم<sup>(٢)</sup>

٩٩ / ٧٢٢ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا روح بن عباد، قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله

= كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «يزيد بن أبي زياد الهاشمي»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «جرير بن عبد الحميد» (ت ١٨٨هـ) عن «يزيد ابن أبي زياد»، ورواه الترمذي من طريق «عبد الله بن إدريس» (ت ١٩٢هـ)، وهذا (علو للطوسي بتقدم وفاة) أحد رواته.

(٢) وفي (ع): باب كراهية الوصال. وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في

كراهية الوصال للصائم، وفي (ق)، (د)، (ح)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام.

وفي (ي): باب في كراهية الوصال في الصيام.

ﷺ قال: «لا تواصلوا. فليل إنك تواصل! قال: إني لست كأحدكم. إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»<sup>(١)</sup>.

(وفي الباب) عن علي، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وبشر بن الخصافية.

ويقال: حديث أنس هذا حديث «حسن صحيح». والعمل على هذا عند أهل العلم.

كرهوا الوصال في الصيام.

وروي عن عبدالله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة قتادة، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في

«تعريف أهل التقديس» (ص ٦٧).

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب الوصال - ٤ / ٢٠٢).

من طريق شعبة، قال حدثني قتادة به نحوه.

ومسلم (كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم - ٢ / ٧٧٦).

من طريق حميد، عن ثابت، عن أنس به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «روح بن عبادة»، وهذا (بدل).

## ٦٣ / ٥١٨ - باب ما جاء في الجنب

### يدركه الفجر<sup>(١)</sup> وهو يريد الصوم

١٠٠ / ٧٢٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن علي<sup>(٢)</sup>، قال: نا ابن عون<sup>(٣)</sup>، عن رجاء بن حيوة قال: بنى يعلى بن عقبة<sup>(٤)</sup> في رمضان، فأصبح وهو جنب، فلقني أبا هريرة فسأله؟ فقال: أفطر قال: أفلا أصوم هذا اليوم وأجزيه من يوم آخر؟ قال: أفطر، قال: فأتى مروان فحدثه، فأرسل أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث إلى أم المؤمنين فسألها فقالت: «كان يصبح فينا جنباً من غير احتلام، ثم يصبح صائماً - يعني النبي ﷺ - فرجع إلى مروان فحدثه، فقال: ألق بها أبا هريرة، فقال: جاري جاري، أعزم عليك ليلتيه، قال فلقيته فحدثته، فقال: إني لم أسمع من النبي ﷺ، إنما نبأني الفضل بن عباس. قال ابن عون: فلما كان بعد ذلك لقيت رجاء فقلت حديث يعلى من حدثك؟ قال: إياي حدثه<sup>(٥)</sup>.

(١) وفي (ت): باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام.

(٢) ابن علي: إسماعيل بن إبراهيم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٤).

(٣) ابن عون: عبدالله.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧١٩).

(٤) (س) يعلى بن عقبة المكي، مولى آل الزبير. قال ابن حجر في «التهذيب»: «حديثه

عن الليث والنسائي متابعاً».

وقال في «التقريب»: «مقبول». من الثالثة.

«التقريب» (ص ٦٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٠٤).

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف».

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنباً - ٤ / ١٤٣).

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»<sup>(١)</sup>.

٦٤ / ٥١٩ - باب منه<sup>(٢)</sup>

١٠١ / ٧٢٤ - نا الحسن بن عرفة العبدي<sup>(٣)</sup>، قال: نا أبو معاوية الضرير<sup>(٤)</sup>، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام، عن عائشة<sup>(٥)</sup>.

= من طريق الزهري، قال أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، أن أباه عبدالرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم... الحديث».

ومسلم (كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - ٢ / ٧٨٠).

من طريق عروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبدالرحمن، عن عائشة به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث».
- ٣ - رواية الحديث بقصة مطولاً.
- (٢) هذا التويب زيادة من الطوسي.
- (٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).
- (٤) أبو معاوية الضرير: محمد بن خازم.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).
- (٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة الأعمش، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «نكت ابن حجر» (٢ / ٦٤).
- والحديث «صحيح». تقدم برقم (٧٢٣).

١٠٢ / ٧٢٥ - ونا محمد بن عثمان الكوفي، قال: نا عبدالله ابن موسى<sup>(١)</sup>، عن أسامة<sup>(٢)</sup>، عن سليمان بن يسار قال: سألت أم سلمة عن الرجل يصبح جنباً من أهله غير احتلام؟ فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من أهله من غير احتلام، ثم يتم صيامه / ولا يفطر»<sup>(٣)</sup>.

(ق/٨٣أ)

يقال: حديث عائشة وأم سلمة حديث «حسن صحيح».

(١) عبيدالله بن موسى: العبسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٩).

(٢) (خت م ٤) أسامة: بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني.

«وثقه» أبو يعلى الموصلي، وابن معين، والعجلي، وقال عثمان الدارمي: «ليس به بأس».

وقال ابن حجر: «صدوق، يهم».

«وجرحه قوم»:

فحكّم عليه «بالترك» ابن القطان.

وقال النسائي: «ليس بثقة».

قلت: وقد فسر جرحه، فقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «روى عن نافع أحاديث مناكير».

وقال ابن حبان: «يخطيء...».

فهو عندي إلى الضعف أقرب. (ت ١٥٣ هـ).

«التقريب» (ص ٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٢١٠)، و«تاريخ الدوري عن ابن

معين» (٣ / ١٥٧)، و«ضعفاء النسائي» (ص ١٩)، و«الكاشف» (١ / ١٠٤).

(٣) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام المتقدم في أسامة بن زيد الليثي.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

- ٢ / ٧٨١).

من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار به نحوه.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .  
وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد قال قوم من  
التابعين: إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم<sup>(١)</sup>.

٦٥ / ٥٢٠ - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة<sup>(٢)</sup>

١٠٣ / ٧٢٦ - نا أحمد بن عبدالله المنجوفي البصري<sup>(٣)</sup>، قال: نا  
روح بن عبادة، قال: نا هشام<sup>(٤)</sup>، عن محمد<sup>(٥)</sup>، عن أبي هريرة أن رسول  
الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، [وإن كان

---

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابية: «أم سلمة» رضي الله عنها، وهذا «موافقة عالية».
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- ٤ - سؤال سليمان بن يسار أم سلمة عن الرجل الصائم يصبح جنباً.
- (٢) وفي (ع): باب إذا دعي أحدكم إلى طعام، وفي (ت): باب ما جاء في إجابة الصائم للدعوة، وفي (ي): باب في إجابة الصائم الدعوة.
- (٣) أحمد بن عبدالله المنجوفي: «صدوق».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٢)، حديث رقم (١٦٣).
- (٤) هشام: بن حسان.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٣٧).
- (٥) محمد: بن سيرين.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٠٩)، و «جامع التحصيل» (ص ٣٢٤).

صائماً<sup>(١)</sup> فليصل<sup>(٢)</sup> يعني<sup>(٣)</sup> الدعاء<sup>(٤)</sup>.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

١٠٤ / ٧٢٧ - ونا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله ابن الزبير، نا سفيان بن عيينة، قال: نا ابن

(١) من «السنن الكبرى»، للبيهقي (٧ / ٢٦٣)، وفي الأصل (ق ٨٣ / ب): كلمتان غير واضحتين.

(٢) فليصل: أي فليدع، لأن الصلاة دعاء، قال الله جل وعلا لصفية ﷺ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا. وَصَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَّلَاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ﴾ أراد به: وادع لهم.

«صحيح ابن حبان» (٧ / ٣٥٣، ٣٥٤)، و«شرح السنة» (٦ / ٣٧٥)، و«فتح الباري» (٩ / ٢٤٧).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، وإن عنعن «هشام بن حسان»، لأن علي بن المديني قال: «أما حديث هشام عن محمد فصحيح»، وقال سعيد بن أبي عروبة: «ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام».

وقال حجاج بن المنهال: «كان حماد بن سلمة لا يختار على هشام في ابن سيرين أحداً».

«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٤، ٣٥).

والحديث رواه مسلم (كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - ٢ / ١٠٥٤) من طريق حفص بن غياث، عن هشام به نحوه.

(٤) القائل: «يعني الدعاء» هو: هشام بن حسان راوي الحديث. كما في «فتح الباري» (٩ / ٢٤٧). ويؤيد تفسيره هذا رحمه الله تعالى ما رواه أبو الداود في (كتاب الأطعمة - باب ما جاء في إجابة الدعوة - ٤ / ١٢٤). وسكت عنه.

من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ وفيه: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع».

عجلان<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>، قال: نا أبو الزناد<sup>(٣)</sup>، عن الأعرج<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة. وابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليقل: إني صائم مرتين»<sup>(٥)</sup>.

- (١) سقطت ألف (ابن) من الأصل (ق ٨٣ / ب).
- (٢) محمد بن عجلان: «صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٢)، حديث رقم (٢٦٥).
- (٣) أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان.
- (٤) «الكنى»، لمسلم (١ / ٣٥٠)، و«الكنى»، للدولابي (١ / ١٨٤)، و«الاستغناء» (١ / ٦٥٠).
- وقال أحمد: سمعت سفيان يقول: لم نكنه بأبي الزناد، كنا نكنيه بأبي عبدالرحمن.
- «الأسامي»، لأحمد (ص ١٢٨، ص ١٢٩).
- وقد علل سفيان بن عيينة هذا فقال: «كان يغضب من أبي الزناد».
- «تهذيب الكمال» (١٤ / ٤٧٦).
- (٤) الأعرج: عبدالرحمن بن هرمز.
- «نزهة الألباب» (١ / ٨٢).
- (٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنينة «محمد بن عجلان»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٩).
- والحديث «صحيح»، غير لفظة «مرتين» فإني متوقف فيها، لتفرد الطوسي بها، ولم أقف له على متابع فيها، وأخاف أن تكون مما خلط فيه «محمد بن عجلان».
- والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب الصائم يدعي طعام فليقل: إني صائم - ٢ / ٨٠٥). حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج به نحوه.
- والحميدي (٢ / ٤٤٢) قال ثنا سفيان، قال ثنا ابن عجلان، عن المقبري به نحوه.
- ويلاحظ في إسناد الطوسي هذا أن الحميدي زاد «محمد بن عجلان» بين سفيان بين عيينة وأبي الزناد، أو بين سفيان بن عيينة والمقبري، وروى الحديث ستة من

وكلا الحديثين عن أبي هريرة في هذا الباب «حسن صحيح» على ما يقال<sup>(١)</sup>.

= الثقات عن سفيان فلم يذكروا «محمد بن عجلان» وهم: «نصر بن علي» وحديثه في «جامع الترمذي» (٣ / ١٤١)، «ومسدد» وحديثه مخرج عند أبي داود (كتاب الصوم - باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى طعام - ٢ / ٨٢٩) وسكت عنه. «ومحمد بن الصباح»، وحديثه رواه ابن ماجه (كتاب الصيام - باب من دعي إلى طعام وهو صائم - ١ / ٥٥٦، ٥٥٧). «وأبو بكر بن أبي شيبة»، و«عمرو ابن الناقد» و«زهير بن حرب» رواه مسلم من طريقهم كما تقدم. إلا أن الحميدي أثبت الناس في ابن عيينة كما قال أبو حاتم، وقال محمد ابن عبدالرحمن الهروي: قدمت مكة عقب وفاة ابن عيينة، فسألت عن أجل أصحابه؟ فقالوا: الحميدي.

كما في «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢١٥).

فالذي يظهر - والله أعلم - أن سفيان بن عيينة يروي الحديث مرتين: مرة عن أبي الزناد مباشرة، وأخرى عن محمد بن عجلان عنه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث أبي هريرة عن شيخه: «أحمد بن عبدالله المنجوفي»، و«محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٧٢٤) في التابعي: «محمد ابن سيرين»، وهذا (موافقة عالية)، والتقى معه في الإسناد رقم (٧٢٥) في «سفيان ابن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - زيادة: «فإذا كان مفطراً فليطعم».

٤ - وصل الطوسي إلى النبي ﷺ بخمس وسائط، ووصل الترمذي إليه بست وسائط، وهذا (علو مطلق) للطوسي.

٥ - رواية الحديث بزيادة: «ابن عجلان» في الإسناد رقم (٧٢٥).

٦ - رواية الحديث من طريق ابن عجلان عن المقبري.

## ٦٦ / ٥٢١ - باب ما جاء في كراهية

### صوم المرأة إلا بإذن زوجها<sup>(١)</sup>

١٠٥ / ٧٢٨ - نا عمر بن شبه النميري<sup>(٢)</sup>، والقاسم بن محمد بن عباد المهلي البصريان، قالا: نا سفيان بن عيينة، قال: نا أبو الزناد، عن موسى ابن أبي عثمان<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة، وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا شهر

= ٧ - زيادة ذكر العدد «مرتين» في متن الحديث.

(١) وفي (ع): باب لا تصوم المرأة من غير شهر رمضان إلا بإذن زوجها.

وفي (ي): باب في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها.

(٢) عمر بن شبه: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١١٤)، حديث رقم (١٥١).

(٣) (خت س) موسى بن أبي عثمان التبان - بمثناة وموحدة - مولى المغيرة، المدني.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

«ووثقه» الذهبي. وهو المختار عندي.

وقال ابن حجر: «مقبول». من السادسة.

«التقريب» (ص ٥٥٢)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٤٥٤)، و«الكاشف» (٣ / ١٨٦)،

و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٦٠).

(٤) (٤) أبو عثمان الأنصاري، المدني، قاضي مرو.

قيل اسمه «عمر»، وقيل «عمرو»، وأبوه «سالم» أو «سلم»، أو «سليم».

روى له البخاري تعليقا.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٦٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٦٣، ١٦٤)، و«ثقات ابن

حبان» (٧ / ٤٥٤).

رمضان»<sup>(١)</sup>.

وروى سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،  
عن النبي ﷺ هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

وهذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي سعيد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في أبي عثمان المدني.

والحديث رواه: البخاري (كتاب النكاح - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً - ٩ / ٢٩٣)، ومسلم (كتاب الزكاة - باب ما أنفق العبد من مال مولاه - ٢ / ٧١١).

كلاهما من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة به نحوه.

(٢) رواه الترمذي من هذا الوجه.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عمر بن شبه»، و«القاسم بن عباد المهلب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة»، وهو في «الجامع» من رواية: «أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة».

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وكذا في (ق)، وفي جميع طبقات «الجامع»: «حسن صحيح».

٥ - تصريح «سفيان بن عيينة» بالتحديث، وقد عنعن في «الجامع».

٦٧ / ٥٢٢ - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان أو مات عنه<sup>(١)</sup>

١٠٦ / ٧٢٩ - نا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الواسطي<sup>(٢)</sup>، قال: نا

يزيد بن هارون، قال: أرنا شريك<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى<sup>(٤)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه

(١) وفي (ي): باب في تأخير قضاء رمضان، وفي (م / ع)، (د)، (ت)، (م / ت): باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان.

(٢) (ت ق) محمد بن إسماعيل بن البخري - بفتح الموحدة والمثناة، بينهما خاء معجمة ساكنة - الحساني - بمهملتين - أبو عبدالله الواسطي. قال أحمد بن سنان، وأبو حاتم، والباغندي، وابن حجر: «صدوق». و«وثقه» الدارقطني، والذهبي. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعلى الرغم من توثيق الذهبي له فقد قال فيه: «غلط غلطة، روى عن عبدالله ابن نمير حديث جابر كنا نرمي عن الصبيان، ونلبي عن النساء». وصوابه بلفظ: «فليينا عن الصبيان، ورمينا عنهم». والمختار عندي «توثيقه»، لأن الثقة ليس معصوماً من الخطأ (ت ٢٥٨هـ). «التقريب» (ص ٤٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٦، ٥٧)، و«الكاشف» (٣ / ٢٠).

(٣) شريك: بن عبدالله النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٦٥).

وهو «صدوق، يخطيء كثيراً...».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨)، حديث رقم (١١).

(٤) كتبت كلمة ليلى في الأصل (ق ٨٣ / ب) هكذا: «ليلا». وهو خطأ.

وابن أبي ليلى: «صدوق سيء الحفظ جداً».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٢)، حديث رقم (١٣٠).

رمضان ولم يقضيه؟؟ قال: «يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في «شريك النخعي»، و «محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى».

والحديث «ضعيف».

رواه الترمذي (كتاب الصوم - باب ما جاء في الكفارة - ٣ / ٨٧) وقد تقدم كلام الترمذي في الحديث في الباب رقم (٤١٨)، حديث رقم (٦٦١)، رواه البيهقي (٤ / ٢٥٤) أيضاً.

من طريق شريك، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن نافع به مثله.

قال البيهقي: «وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: رفعه الحديث إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله نصف صاع، وإنما قال ابن عمر مدأ من حنطة، وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع».

وقال ابن الترمذي: «أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

فإن صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلقاتل أن يمنع الوقف».

«الجوهرة النقية» (٤ / ٢٥٤).

قلت: هو في «سنن ابن ماجه» (كتاب الصيام - باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه - ١ / ٥٥٨).

قال المزني: «وهو وهم». «تحفة الأشراف» (٦ / ٢٢٧).

يعني تعيين ابن ماجه محمداً بأنه محمد بن سيرين. «وضعف» الحديث عبدالحق في أحكامه بأشعث، وابن أبي ليلى.

وقال الدارقطني في علله: المحفوظ موقوف، وهكذا رواه عبدالوهاب بن بخت، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال البيهقي في المعرفة: لا يصح هذا الحديث، فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم، ورواه أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر.

وهذا حديث «حسن».

وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، عن عائشة نحو هذا<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

= «نصب الراية» (٢ / ٤٦٤).

والموقوف على ابن عمر رواه الدارقطني (٢ / ١٩٦)، والبيهقي (٤ / ٢٥٤).  
وقال ابن حجر: «وأخرجه الطحاوي وزاد: أنه لا يقضي، وقال ابن حزم: روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة». «التلخيص الحبير» (٢ / ٢١٠).  
(١) حديث عائشة رضي الله عنها رواه:

البخاري (كتاب الصوم - باب متى يقضي قضاء رمضان - ٤ / ١٨٩)، ومسلم (كتاب الصيام - باب قضاء رمضان في شعبان - ٢ / ٨٠٢).  
كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان...»  
الحديث.

والسياق لمسلم.

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل الواسطي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى» وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- ٤ - زيادة لفظة: «أو مات عنه» في الباب.
- ٥ - زيادة لفظة: «نصف صاع من بر» في متن الحديث.
- ٦ - حكم الطوسي على الحديث بالحسن.
- ٧ - الجزم بأن محمداً هو ابن أبي ليلى لأنه مختلف في تعيينه كما مر.

## ٦٨ / ٥٢٣ - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

١٠٧ / ٧٣٠ - نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن حبيب بن زيد، عن مولاة لهم يقال لها ليلي<sup>(١)</sup>، عن جدته أم عمارة بنت كعب أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي صائمة، فقربت إليه طعاماً. فقال: تعالي فكلي، قالت: إني صائمة، فقال النبي ﷺ: الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة<sup>(٢)</sup>.

وروى شريك<sup>(٣)</sup>، عن حبيب بن زيد، عن ليلي، عن مولاتها، عن النبي ﷺ نحو هذا.

وحديث شعبة أصح من حديث شريك<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) (ت س ق) ليلي، مولاة أم عمارة - بالضم - الأنصارية. عن مولاتها أم عمارة الأنصارية. تفرد عنها حبيب بن زيد. قال ابن حجر: «مقبولة».
- «التقريب» (ص ٧٥٣)، و «الميزان» (٤ / ٦١٠).
- (٢) إسناده الطوسي «ضعيف».
- والحديث «ضعيف».
- رواه أحمد (٦ / ٣٦٥)، وابن ماجه (كتاب الصيام - باب في الصائم إذا أكل عنده - ١ / ٥٥٦)، وابن خزيمة (٣ / ٣٠٧).
- من طريق شعبة، عن حبيب بن زيد به نحوه. ورواية ابن خزيمة عن محمد بن بشار به مثله.
- وانظر: «سلسلة الإحاديث الضعيفة» (٣ / ٥٢٠).
- (٣) شريك: هو ابن عبدالله النخعي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٦٣).
- (٤) وقد رواه الترمذي (٣ / ١٤٤) من الوجهين المذكورين.

وأما عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>.

٦٩ / ٥٢٤ - باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة<sup>(٣)</sup>

١٠٨ / ٧٣١ - نا يوسف بن موسى القطان<sup>(٤)</sup>، قال: نا جرير<sup>(٥)</sup>، قال:

قال عبيدة الضبي<sup>(٦)</sup>، عن إبراهيم النخعي، قال: نا الأسود، عن عائشة أنها قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، فلا يأمرنا بإعادة شيء من الصلاة»<sup>(٧)</sup>.

(١) «المقتنى» (٢ / ١٧٠)، و«التقريب» (ص ٧٥٧).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة» وهذا (بدل).

٣ - زيادة تقديم رواية شعبة على رواية شريك.

(٣) وفي (ي): باب في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة.

(٤) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) جرير: بن عبد الحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٩٩ / ترجمة عبيدة).

(٦) عبيدة: بن معتب الضبي. «ضعيف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩)، حديث رقم (١٢).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «عبيدة بن معتب الضبي».

والحديث «صحيح». كما سيأتي في الحديث رقم (٧٣٠).

رواه ابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في قضاء رمضان - ١ / ٥٤٣)، والبخاري

في «شرح السنة» (٢ / ١٣٨) من طريق الترمذي ثلاثتهم من طريق عبيدة، عن إبراهيم

به نحوه.

روى علي بن مسهر، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة  
قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا  
بقضاء الصلاة»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

١٠٩ / ٧٣٢ - نا يعقوب الدورقي، قال: نا إسماعيل بن علي، قال:  
نا أيوب<sup>(٣)</sup>، عن أبي قلابة<sup>(٤)</sup>، عن معاذة العدوية / قالت: سألت امرأة عائشة (ق/٨٣ب)  
أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت!! قد كنا عند رسول الله ﷺ  
فلا نقضي، ولا نؤمر بقضائه»<sup>(٥)</sup>.

هذا حديث «حسن».

(١) أخرجه الترمذي (٣ / ١٤٥) من هذا الوجه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبيدة بن معتب الضبي» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٣) أيوب: بن أبي تميم السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٤) أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٥٤٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لهم في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة - ١ / ٤٢٢)

من طريق قتادة، ومسلم (كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون

الصلاة - ١ / ٢٦٥).

عن طريق أبي قلابة.

كلاهما عن معاذة به نحوه.

وقد روي عن معاذة، عن عائشة أيضاً.

والعمل على هذا عند أهل العلم. لا نعلم بينهم اختلافاً، في أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي أبو عبدالكريم<sup>(١)</sup>.

٧٠ / ٥٢٥ - باب ما جاء في كراهية الاستنشاق للصائم<sup>(٢)</sup>

١١٠ / ٧٣٣ - نا أحمد بن عبدالله المنجوفي<sup>(٣)</sup>، قال: نا يحيى ابن سعيد القطان، قال: نا ابن جريج، قال: حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه<sup>(٤)</sup> قال قال النبي ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً»<sup>(٥)</sup>.

وهذا حديث «حسن».

---

(١) الحديث من هذا الوجه من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (ي): باب في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم.

وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم.

(٣) أحمد بن عبدالله المنجوفي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٢)، حديث رقم (١٦٣).

(٤) هكذا في «الجامع» (٣ / ١٤٦)، وفي مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل

(ق٨٤ / أ): «عن أبيه وافد بن المتفق قال قال النبي ...».

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «حسن» كما قال الطوسي.

وقد تقدم تخريج الحديث في الباب رقم (٢٩)، حديث رقم (٣٤).

وقد كره أهل العلم السعوط<sup>(١)</sup> للصائم، ورأوا أن ذلك يفطره، وفي هذا الحديث ما يقوي قولهم<sup>(٢)</sup>.

٧١ / ٥٢٦ - باب ما جاء في سنة الاعتكاف<sup>(٣)</sup>

١١١ / ٧٣٤ - نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: نا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وابن جريج، عن الزهري، عن عروة<sup>(٤)</sup>، عن عائشة. قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السعوط: بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٣٦٨).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن عبدالله المنجوفي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «إسماعيل بن كثير» وهذا (بدل).

٣ - نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ: «حسن»، وهو في طبقات «الجامع»:

«حسن صحيح».

(٣) وفي (ق) وطبقات «الجامع»: باب ما جاء في الاعتكاف.

(٤) عروة: بن الزبير.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٢٧).

(٥) إسنادا الطوسي للحديث «صحيحان»، رجالهما مخرج لهم في الكتب الستة، غير

«محمد بن عبد الملك» شيخ الطوسي فلم يرو له الشيخان.

والحديث رواه: النسائي في «الكبرى» (كما في تحفة الأشراف - ١٠ / ٥٣) من طريق

عبدالرزاق به.

ورواه البخاري (كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف في العشر الأواخر - ٤ / ٢٧١)،

ومسلم (كتاب الاعتكاف - باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان - ٢ / ٨٣١).

(وفي الباب) عن أبي بن كعب، وأبي ليلي، وأبي سعيد، وأنس ابن مالك، وعبدالله بن عمر ويقال: حديث أبي هريرة، وعائشة حديث «حسن صحيح».

وروى أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل في معتكفه»<sup>(١)</sup>.

وروي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن النبي ﷺ.

ورواه مالك ويحيى بن سعيد مرسلًا.

ورواه الأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، يقولون: إذا أراد الرجل أن يعتكف، صلى الفجر ثم دخل في معتكفه.

وهذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: إذا أراد أن يعتكف فلتغلب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها ثم يغدو الغد وقد قعد في معتكفه.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس<sup>(٣)</sup>.

---

= كلاهما من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به نحوه.

(١) وهو في «الجامع» (٣ / ١٤٨)، من هذا الوجه مسند.

(٢) أثبت ألف (ابن) في الأصل (ق ٨٤ / أ) فحذفها.

(٣) فوائد الاستخراج:

## ٧٢ / ٥٢٧ - باب ما جاء في ليلة القدر<sup>(١)</sup>

١١٢ / ٧٣٥ - نا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي<sup>(٢)</sup>، قال: نا الحسين ابن علي الجعفي، عن زائدة<sup>(٣)</sup>، عن عاصم بن كليب، [عن أبيه]<sup>(٤)</sup>، عن ابن عباس، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم ملتصقاً ليلة القدر فليتمسها في العشر الأواخر من رمضان»<sup>(٥)</sup>.

= ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالمك بن زنجوية». ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول في «عبدالرزاق» وهذا (بدل)، والتقى معه في الطريق الآخر في التابعي: «عروة بن الزبير» وهذا (موافقة عالية). ٣ - تعيين «أنس بن مالك»، وذكر اسم «ابن عمر» ضمن أسماء الصحابة المذكورين في قول الترمذي (وفي الباب).

(١) وفي (ع): ما جاء في ليلة القدر، وفي (ي): باب ليلة القدر.

(٢) هو أحمد بن عبدالله بن محمد. «صدوق يهم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٨)، حديث رقم (٥٧).

(٣) زائدة: بن قدامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٧٤).

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي، وقد سقطت من الأصل.

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح» رواه أحمد (١ / ٤٣) من طريق زائدة،

عن عاصم به مثله.

ورواه ابن أبي شيبة (٣ / ٧٣)، والحاكم (١ / ٤٣٧، ٤٣٨) وقال: هذا حديث على

شروط مسلم ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. من طريق ابن إدريس، عن عاصم به نحوه.

وله طريق آخر عند الحاكم: قال ابن إدريس فحدثنا عندالمك، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس بمثله.

والحديث رواه البخاري (كتاب فضل ليلة القدر - باب تحري ليلة القدر في الوتر من

العشر الأواخر - ٤ / ٢٥٩)، ومسلم (كتاب الصيام - باب فضل ليلة القدر والحث

وهذا حديث «حسن».

وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

(وفي الباب) عن أبي بن كعب، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، والفلتان<sup>(١)</sup> بن عاصم، وأنس، وأبي سعيد، وعبد الله بن أنيس، وأبي بكر، وابن عباس، وبلال، وعبادة بن الصامت.

ويقال: حديث عائشة «حسن صحيح».

وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر».

(ق ١/٨٤) وروي عن النبي ﷺ / في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين، وليلة الثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وآخر ليلة من رمضان<sup>(٢)</sup>.

---

= على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها - ٢ / ٢٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» واللفظ للبخاري.

وقد خرج الترمذي من هذا الوجه كما ستأتي الإشارة إليه.

(١) الفلتان: بقاء ولام مفتوحتين، ومثناة فوقانية.

«الإكمال» (٧ / ٧١)، و«الإصابة» (٣ / ٢٠٩).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

١١٣ / ٧٣٦ - نا الحسن بن عرفة العبدي (٢)، قال: نا عمر ابن عبدالرحمن أبو حفص الأبار (٣)، قال: نا منصور بن المعتمر، عن عاصم ابن أبي النجود (٤)، عن زر بن حبيش، قال: «وفدت إلى عثمان بن عفان، فلقيت أبي بن كعب فقلت له: حدثني عن ليلة القدر، فإن ابن مسعود يقول: من يقم السنة يصيبها أو يدركها.

قال أبي: لقد علم أنها في رمضان، ولكنه أحب أن يعمي عليكم، وإنها لليلة سبع وعشرين بالآية التي حدثنا بها رسول الله ﷺ فحفظناها وعلمناها.

قال: فكاد أن يواصلها إلى السحر.

فإذا كان قبلها بيوم وبعدها بيوم صعد إلى المنارة، فنظر إلى مطلع الشمس، فقال: إنها تطلع صبيحتها لا شعاع لها حتى ترتفع.

قال أبي: فقيل لرسول الله ﷺ، فقال: فنحن نقول (٥).

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٣) عمر بن عبدالرحمن الأبار. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥٦)، حديث رقم (٧٣٤).

(٤) عاصم بن أبي النجود: «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٣).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

يقال: حديث «حسن صحيح»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

[تم بعونه تعالى المجلد الثالث من كتاب  
«مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي»  
ويليه المجلد الرابع وأوله:  
(باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان)]<sup>(٢)</sup>

- 
- = مسلم (كتاب الصيام - باب فضل ليلة القدر - ٢ / ٨٢٨).
- ١ - طريق عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن أبي النجود، سمعا زر بن حبيش، يقول سألت أبي بن كعب به نحوه.
- بغير ذكر التعمية والصعود على المنارة.
- (١) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عاصم بن بهدلة» وهذا (بدل).
- ٣ - تعيين «زر» بذكر اسم أبيه.
- ٤ - رواية الحديث بذكر قصة مطولة.
- (٢) (التنضير والمونتاج: دار الحسن للنشر والتوزيع - هاتف ٦٤٨٩٧٥ - عمان - الأردن).